نحو مرجعية إسلامية متجددة متحررة

من التعامل الانكفائي مع الماضي
والتعامل الاستلابي مع الوافد

الإمام الصادق المهدي



بطاقة فهرسة

مكتبة جزيرة الورد

اسم الكتاب : نحو مرجعية إسلامية متجددة

المؤلف : الإمام الصادق المهدي

رقم الإيداع : 2010 / 22947

الطبعة الأولى ٢٠١٠



مكتبة جزيرة الورد

القاهرة : ٤ ميدان حليم خلف بنك فيصل

ش ٢٦ يوليو من ميدان الأوبرا ت : ٠١٠٠٠٠٤٠٤٦ - ٢٧٨٧٧٥٧٤

Tokoboko_5@yahoo.com

فاتحة

▪▪▪▪▪

الفكر الإسلامي اليوم مواجه بتحديات جمة. أخطرها الرؤى التي تضحي بالمستقبل من أجل الماضي، والرؤى التي تضحي بالماضي من أجل المستقبل. كان موقفي الاجتهادي ولا زال هو التطلع لمستقبل له وفاء أو وفاء له مستقبل.

وفي خضم الجدل الفكري المحتدم رأيت أن أتناول بالاجتهاد أهم قضايا الساعة وأن أقدمها للشورى وأخذ الرأي. وفي سبيل ذلك نظمت هيئة شؤون الأنصار ورشة فكرية أمها لفيف من العلماء والمفكرين وتدارسوا اجتهاداتي بحرية واقترحوا اقتراحات قبلت كثيرا منها وأضفتها لاجتهادي. ولكن النص الأخير المقدم هو اجتهادي وأتحمل ما جاء فيه أمام الله وأمام الناس.

ومع ذلك فقد عزمت على تقديمه لنخبة من علماء ومفكري الإسلام لدراسته وتداول الرأي بشأنه في منبر جماعي، بغية الاتفاق على رؤية مشتركة حول هذه القضايا تكون مرجعية جماعية لمواجهة التحديات الراهنة.

و الله ولي التوفيق.

مقدمة

المسلمون اليوم مختلفون مذاهب، وفرقا، ونحلا، ودولا. ومع ذلك فإن حبلا متينا يربط بينهم، فهم يقدسون القرآن تقديسا لا يماثله تقديس أية ملة أخرى لكتابها. وهم يحبون النبي محمدًا ﷺ بحميمية منقطعة النظير بين أية جماعة وقدوتها، وهم يتطلعون لمرجعية أخلاقية واحدة ويمارسون شعائر عبادية متماثلة. وهم يعظمون ماضيا ذهبيا مشتركا، وهم يتشوقون لمستقبل أمجد وأفضل. ومهما كانت عوامل الفرقة السياسية، والاقتصادية، والثقافية، والجهوية بينهم فإن العوامل المشتركة المذكورة قد أورثتهم هوية مشتركة ووجدانا متحدا.

أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م في نيويورك وواشنطن أجبرت المسلمين لوقفة مع الذات، ولفتت أنظار العالم نحوهم بصورة غير مسبوقة في التاريخ الحديث.

وقفة المسلمين مع الذات أثمرت اجتهادات كثيرة غطى عليها صخب أقوال وأفعال الآخرين حول الإسلام والمسلمين.

بعض الكتاب والمفكرين من غير المسلمين أتحفوا هذا الاهتمام بالإسلام بكتابات نيرة عن الإسلام. كما أن بعضهم وإن لم يبرر أحداث نيويورك وواشنطن

الدامية التمس لها تفسيرا عقلانيا. ولكن دموية الأحداث وجراح ضحاياها من المدنيين الأبرياء جعلت صوت الشحناء والبغضاء يعلو ولا يعلى عليه.

هذا الصوت عبر عنه كثيرون أمثال: برنارد لويس[1]، رالف بيترز، وماليز روثفن، وفكتور هانسون. قالوا: المسلمون يعادون الغرب ويكرهونه لأنه يمثل حضارة ناجحة حافلة بالإنجازات وغالبة. بينما حضارة الإسلام حضارة يائسة بائسة آفلة. «إن غضبهم موجه لذواتنا لا لما فعلنا أو لم نفعل» على حد تعبير هانسون.

هذه مداخلات علماء ومفكرين، ولكن هنالك تعليقات ثيوقراطية أشد مرارة وإدانة. الولايات المتحدة أكثر الدول الغربية تدينا بدليل البيانات التي تقول: إن نسبة الأمريكيين الذين يعتقدون في وجود الله ٩٥٪ بينما في دول الاتحاد الأوربي «باستثناء آيرلندا» النسبة هي ٤٥٪، والمسيحية كسائر الديانات شهدت انتعاشا أصوليا منذ الثمانينات من القرن العشرين. ومن نتائج هذا الانتعاش أن المسيحية الإنجيلية أي التي تقول بتفسير حرفي للكتاب المقدس شهدت حماسة متجددة وصار كثير من قادتها نجوما في سماء الإعلام الأمريكي. كثير من هؤلاء قادوا موجة تلطيخ الإسلام بوقاحة فجة. قال بات روبنسون: هتلر كان سيئا ولكن ما يفعله المسلمون باليهود أسوأ! ووصف القس جيري فالويل النبي محمدًا ﷺ بالإرهابي. ووصف القس فرانكلين جراهام الإسلام بأنه دين خبيث.

كانت هذه الأوصاف معهودة في الماضي حتى بددتها كتابات مستشرقين منصفين. ولكن بعد الأحداث الأخيرة عاد كثيرون إلى الابنة القديمة.

إن للغضبة التي عبر عنها بعض المسلمين تفاسير موضوعية:

(1) انظر مثلا كتابه Bernard Lewis The Roots of Muslim Rage , 1990

أولا: خاضت الدول الأطلسية الحرب الأطلسية الأولى «١٩١٤ - ١٩١٨»: ولدى نهاية الحرب أبرموا اتفاقية فرساي وفرضوا بموجبها واقعا دوليًّا جديدا أخضعوه لمصلحة الدول الاستعمارية المنتصرة في الحرب. كان وضع البلدان الإسلامية العثمانية، ووضع ألمانيا القيصرية في سلام فرساي مهينا. والدليل على ذلك: أن يان سمتس رئيس وزراء جنوب أفريقيا في ذلك الحين قال للويد جورج رئيس وزراء بريطانيا: إن شروط هذا السلام إذا فرضت على المهزومين فإنها سوف تبذر بذور حرب بعد جيل من الزمان. واقتنع لويد جورج بضرورة تعديل شروط السلام، ولكن الأغلبية البرلمانية البريطانية حالت دون ذلك. أما القسمة العربية في تلك المظلمة فقد كانت جائرة فنالوا ما نالوا على يد سايكس/ بيكو ووعد بلفور.

ثانيا: خاضت الدول الأطلسية حربا ثانية «١٩٣٩ - ١٩٤٥» وبعدها وضعت ترتيبات نظام عالمي جديد من أهم مبادئه: مبدأ تقرير المصير للشعوب مما أدى إلى تصفية الإمبراطوريات الأوربية.

ولكن في كثير من الأحوال بقيت بؤر كثيرة ضحاياها من المسلمين. وحتى في حالة إقدام الأمم المتحدة على اتخاذ قرارات لصالح هؤلاء الضحايا كما في حالة فلسطين وكشمير، فإن القرارات بقيت حبرا على ورق.

ثالثا: بعد نهاية الحرب العالمية الثالثة أي الحرب الباردة (١٩٤٨ - ١٩٨٩م) احتلت الولايات المتحدة مركزا فريدا في السياسة الدولية. كانت السياسة الدولية أثناء الحرب الباردة تقوم على التوازن، ولكنها بعدها صارت تقوم على التفرد الأمريكي. قادة التيار المستنير في الولايات المتحدة قالوا: إن لأمريكا دورا كبيرا في بناء نظام دولي قائم على القانون والعدالة. وأن التطورات التكنولوجية الحديثة تعزز من فرص بناء عالم التكافل والقانون، فأفول الاتحاد السوفيتي، والعولمة، والقفزات

التقنية، سيما في عالم الاتصالات والتحول الديمقراطي في العالم، وجدوى اقتصاد السوق الحر، كلها عوامل تصب في هذا الاتجاه، وأن الظروف تؤهل أمريكا لقيادة العالم، على أن القيادة لا تعني الهيمنة؛ لأن القيادة تشمل القدوة، والتشاور والتنسيق مع الآخرين؛ بينما الهيمنة تقوم على الإملاء..

هذه المفاهيم وما قد تفضي إليه من عالم محكوم بالقانون الدولي وجدت رفضا تاما من تيار آخر أصدر تحليلات ورؤى سميت: مشروع القرن الأمريكي الجديد.. أي مشروع الهيمنة الأمريكية.

هذا التيار اعتبر أن إخضاع الولايات المتحدة للقوانين الدولية يهدد السيادة الأمريكية ويضر بالأمن القومي الأمريكي.

دعاة هذا التيار كونوا لجنة وقعت على مشروع القرن الأمريكي الجديد. وفي نوفمبر ٢٠٠٠م انتخب الشعب الأمريكي جورج بوش رئيسا له فاصطحب معه إلى السلطة عددا من أعضاء مشروع القرن الأمريكي الجديد أمثال ديك تشيني، وجون بولتون، وريتشاود بيرل، وبول ولفويتز... وغيرهم. هؤلاء ينتمون لمدرسة أستاذها ليو شتراوس الوافد من ألمانيا إلى أمريكا والذي صار أستاذ الفلسفة في جامعة شيكاغو في الخمسينيات من القرن العشرين.

آراء شتراوس معطونة في الفكر الفاشستي الأوروبي، وبعيدة كل البعد عن المصادر الليبرالية الأمريكية التي يمثلها في الماضي آباء الدستور الأمريكي، ويمثلها قادة أمريكيون معروفون مثل ويلسون، وروزفلت، وكندي وغيرهم. المحافظون الجدد والتسمية الأصح الراديكاليون اليمينيون يمثلون انقلابا فكريا سياسيا واكبه على الصعيد الديني تغلب المسيحية الإنجيلية على الاتجاهات البروتستانتية الليبرالية المعهودة في الولايات المتحدة الأمريكية. التياران: اليميني الراديكالي والمسيحي

الإنجيلي تدفقا في الحزب الجمهوري الأمريكي وكلاهما لأسباب سياسية ودينية تحالفا مع الأيدلوجية الصهيونية.

كان كثيرون في إسرائيل يخشون أن نهاية الاتحاد السوفيتي قد تجعل أمريكا زاهدة في العلاقة الاستراتيجية الخاصة مع إسرائيل. فقد كانت تلك العلاقة ضرورية في الحرب الباردة. ولكن ما فائدتها بعد الحرب الباردة؟ ومنذ نهاية الحرب الباردة صار كثيرون في إسرائيل يرددون مقولة: إن العدو الاستراتيجي القادم للحضارة الغربية هو الإسلام أو الأصولية الإسلامية. وهي فكرة رددها أمين عام حلف ناتو وقال بها كثير من الغربيين. ولكن قبل بروز هذه الاتجاهات تغلب تشدد الرئيس الأمريكي رولاند ريغان على لبرالية الرئيس الأمريكي جيمي كارتر[١].

وفي عهد ريغان[٢] احتاج التشدد الأمريكي للحليف الجهادي الإسلامي في أفغانستان. واستطاع المجاهدون بدعم أمريكي وعربي وإسلامي أن يجبروا الاتحاد السوفيتي على الجلاء من أفغانستان. اكتسب هؤلاء بطولة وخبرة وصار لهم لا سيما لتنظيم «القاعدة» وزن كبير وقدرات قتالية فائقة. ولكن الأحزاب الجهادية التي استولت على حكم أفغانستان بعد انهيار النظام العميل لم يستطيعوا أن يحكموا البلاد بما يحقق أمنها واستقرارها. فاندفعت حركة تعبوية قتالية بدعم باكستاني واستطاعت أن تستولي على أكثر من ٨٠٪ من أراضي أفغانستان وأن تحقق قدرا من الأمن والنظام.

الولايات المتحدة تقبلت نظام طالبان لأنه ترياق مضاد لإيران، ولأنه حقق استقرارا يمكن من خلاله مد أنابيب بترول بحر قزوين، ولأنه حليف باكستان

(1) جيمي كارتر (ولد ١٩٢٤) الرئيس الأمريكي في الفترة ما بين ١٩٧٧-١٩٨٠م- الحزب الديمقراطي.

(2) رونالد ريغان (ولد ١٩١١)- الرئيس الأمريكي في الفترة ١٩٨١-١٩٨٨- الحزب الجمهوري.

حليف أمريكا في جنوب آسيا. ولكن هذه العلاقات بين الجهاديين والولايات المتحدة كانت خالية من أية أبعاد استراتيجية لذلك احتفظ كل طرف بهويته ونظرته للعالم وعندما اختفى العدو المشترك اتجه كل نحو أجندته الخاصة به. لذلك لم يجد الأمريكيون لا سيما اليمين الراديكالي المنتصر في انتخابات عام ٢٠٠٠م حاجة لأية مراجعات لسياساتهم نحو العالم الإسلامي بل واصلوا علاقاتهم مع نظم تقهر شعوبها، وواصلوا تحالفهم مع اليمين الإسرائيلي الصاعد المتشدد. كما أن حلفاء الأمس من الجهاديين تفاخروا بانتصارهم على دولة «الإلحاد» العظمى واتجهوا لمنازلة دولة «المجون» العظمى الظالمة والحامية للظالمين.

هجوم الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م طور أسلوب مواجهة الجهاديين للولايات المتحدة، ونقله من مناوشات إلى إعلان حرب. وأعطى تيار اليمين الراديكالي فرصته الذهبية للانطلاق من حق الدفاع عن النفس المشروع إلى الأحادية الاستباقية في إدارة الشؤون الدولية في الطريق إلى بسط الهيمنة الأمريكية المنشودة أصلا.

قبل هجوم الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م على نيويورك وواشنطن كان الأمريكيون يعتبرون أنفسهم في حصن حصين. وانطلقت أصوات حتى من بين حلفاء أمريكا تبدي قلقا من الهيمنة الأمريكية. على حد تعبير «درشبيقل» صحيفة ألمانيا الأولى: إن العولمة ترفع إعلانا مكتوبا عليه: صنع في أمريكا!.

وعندما وقع الهجوم التف الشعب الأمريكي حول رئيسه فحوله في لمح البصر من رئيس مشكوك في انتخابه إلى زعيم قومي. والتفت أغلبية العالم حول الولايات المتحدة. وعلى حد تعبير «لوموند» صحيفة فرنسا الأولى الناقدة غالبا للسياسات الأمريكية: «إننا جميعا أمريكيون»!. ولكن آخرين في أوروبا وآسيا وإفريقيا وأمريكا

الجنوبية أضمروا شماتة لما لحق بالمتغلب (الفتوة).

الحرب الأمريكية على أفغانستان التي اندلعت في ٧/ ١٠/ ٢٠٠١م وجدت سندا عالميا كبيرا دفاعا عن النفس. طالبان والقاعدة اختارا ألا يصمدان في الحرب، وبسرعة أخليا مواقعهما وذابا في أفغانستان والحدود الأفغانية الباكستانية. الحملة العسكرية الأمريكية نجحت في أهدافها العسكرية ولكن بسبب عدم التحضير الكافي لم تكن حاسمة بل ارتكبت الولايات المتحدة أخطاء بددت السند العالمي العريض:

أ) الحرب كانت عالية التقنية وركزت على قوة النيران والقوة التدميرية لذلك أصابت عددا كبيرا من المدنيين الأبرياء.

ب) التعامل مع أسرى الحرب بصورة لا إنسانية ومناقضة للقانون الدولي باعتبار أن هؤلاء الأسرى «إرهابيون» لا تنطبق عليهم معاهدة جنيف الرابعة الخاصة بأسرى الحرب.

ج) تحت مظلة الحرب الأمريكية الشاملة على «الإرهاب» انطلقت إسرائيل تصفي حساباتها مع الفلسطينيين باعتبار أن المقاومة للاحتلال إرهابا. ومهما ارتكبت من فظائع حماها حق النقض الأمريكي من مساءلة مجلس الأمن الدولي.

د) حبس عدد من «الجهاديين»[1] في سجون جوانتينامو (٦٠٠ شخص) لمدة عامين ونصف، وعوملوا معاملة مذلة، وحرموا من حقهم في الاحتكام للعدالة الأمريكية، ومورس معهم تدنيس المصاحف ضغطا نفسيا عليهم. قال لورد ستين القاضي وعضو مجلس اللوردات البريطاني: «إن حبسهم بهذه الطريقة وصمة عار

(١) أدعوهم الجهاديين؛ لأنه قتال بموجب فتوى ذاتية لا تنطبق عليها شروط الجهاد لذلك فهم جهاديون لا مجاهدون.

للعدالة الأمريكية وهو مناقض للقانون الدولي».

وبعد عام من الهجوم على نيويورك وواشنطن أي في سبتمبر ٢٠٠٢م أعلنت الولايات المتحدة بيانا عن استراتيجية الأمن القومي الأمريكي. أهم ما فيها: **حق شن حرب شاملة على الإرهاب بعون دولي أو بدونه، والإقدام على الهجوم الوقائي المنفرد، وعدم السماح لأية قوة أخرى في العالم أن تتأهل لتنافس الولايات المتحدة.**

كان تيار اليمين الراديكالي الأمريكي مصمما على غزو العراق؛ لأنهم يرون عدم السماح لأية دولة في المنطقة أن تقدر على تحدي الولايات المتحدة ولأنهم يعتبرون السيطرة على منابع النفط تدعم الهيمنة الأمريكية العالمية ولكنهم كانوا يبحثون عن مبرر كاف للغزو، وفي النهاية كان المبرر هو أن العراق يملك أسلحة دمار شامل ويخفيها عن المفتشين الدوليين، وأنه يرعى الإرهاب متصلا بالقاعدة.. بموجب هذه المبررات شنت الحرب على العراق خارج نطاق الشرعية الدولية.

وبعد نهاية الحرب الناجحة عسكريًا ، وسقوط النظام الحاكم اتضح أن الولايات المتحدة وحلفاءها طبخوا المعلومات لتبرير الحرب، وأن البلاد لا تملك أسلحة دمار شامل، وأنه لا توجد أية صلة بين النظام العراقي المخلوع وتنظيم القاعدة.

الهجوم الأمريكي العسكري على أفغانستان، والقاعدة، والعراق، حقق نصرا عسكريا ميدانيا حاسما، ولكن اتضح أن القوات المعنية قررت ألا تصمد في المواجهة بل تنسحب لتواصل حرب استنزاف. كانت القوات المسلحة الأمريكية قادرة دون صعوبة على هزيمة القوات المسلحة الأفغانية والعراقية. ولكن التعامل مع الأوضاع بعد هزيمة القوات النظامية يتطلب إحاطة بالواقع السياسي والاجتماعي في أفغانستان والعراق. هذه الإحاطة كانت غائبة، والنتيجة: أن الحرب بدأت يوم أن أعلنت نهايتها.

قال الجنرال جون ابي زيد قائد القيادة المركزية الأمريكية في نوفمبر ٢٠٠٣م: «إن المواجهات العسكرية التي نواجهها في أفغانستان تماثل عددا وضراوة ما نواجهه في العراق»[1].

وبصرف النظر عن المساجلات العسكرية فإن مقدرة طالبان والقاعدة على الصمود لكل هذا الوقت أكسبتهما شعبية واسعة. ومهما كانت تحفظات الآخرين على أساليبهما فإن تعبيرهما عن تطلعات المسلمين في مناطق كثيرة زاد من ذلك الكسب.

قال آدم جارفنكل: في استطلاع أجرته الاستخبارات السعودية بمشاركة أمريكية اتضح أن ٩٥٪ من السعوديين ما بين سن ٢٥ وسن ٤١ عاما يتعاطفون مع بن لادن.

ثورة الاتصالات والحاسوب فتحت مجالا جديدا للأفراد والجماعات غير الحكومية حتى صارت لهم قدرات جديدة. ففي ١٩٩٧م استطاعت جودي وليامز الناشطة الشعبية في فيرمونت أن تنظم عبر الإنترنت عملا أبرمت بموجبه اتفاقية لمنع الألغام الفردية رغم معارضة البنتاجون أقوى ذراع حكومي لأقوى حكومة.

وفي ١٩٩٩م استطاعت ١٥٠٠ من الجماعات والأفراد أن تنظم حشدا في سياتيل وعرقلوا اجتماعا مهما لمنظمة التجارة العالمية .. هذا المجهود خططوه ونفذوه عبر الإنترنت.

هذه الإمكانات استخدمها تنظيم القاعدة كوسيلة اتصالات، ودعاية، وكوسيلة تدريب. هذا الاستخدام الدعائي الفعال استمال رأيا عاما واسعا في العالم الإسلامي قال عنه بول إيدل- أحد خبراء الإنترنت: «صار الحديث العلني ضد الجهاديين يتطلب شجاعة بالغة. إن الرأي العام الإسلامي صار بفضل ذلك في غاية

(١) صحيفة وول ستريت ١٥/ ١١/ ٢٠٠٣م».

التشدد»- وقال جوناثان ستيفنسن: «بفضل تقدم التكنولوجيا واستخداماتها لم تعد معسكرات التدريب الأفغانية ضرورية».

الصمود القتالي، والتصدي، والدعاية الواسعة في غياب أية مرافعات مجدية بوسائل أخرى مكنت الجهاديين من الحصول على تأييد واسع لرأيهم وأساليبهم. بل شجعهم هذا التأييد للتطلع لولاية الأمر في العالم الإسلامي ورسم معالم خلافة إلكترونية تداعب خيال المسلمين.

جاء في تقرير جورج تنت مدير الاستخبارات المركزية الأمريكية أمام لجنة مجلس الشيوخ في ٢٤/ ٢/ ٢٠٠٤م الآتي: « لقد حققنا انتصارات على القاعدة. ولكن نمو المشاعر العدائية لأمريكا لا سيما في أوساط السنة، وانتشار أساليب بن لادن التخريبية عبر وسائل غير تقليدية، يؤكدان أن تحديا خطيرا يواجهنا سواء استمر وجود القاعدة أو اختفت». التقرير أوضح أن أمريكا حققت نصرا تكتيكيا على القاعدة. ولكنها تخسر الحرب الاستراتيجية؛ لأن التعبئة المضادة لأمريكا في العالم الإسلامي لا سيما عالم السنة، وتجارب بن لادن القتالية التي انتشرت في أماكن كثيرة «يمدان المواجهة ضدنا بوقود مستمر» على حد تعبيره. هذا الزخم المعادي للولايات المتحدة اكتسب قوة من خلط السياسة الأمريكية بين المقاومة المشروعة ضد الاحتلال وأعمال العنف العشوائي لأغراض سياسية واعتبارها «إرهابا».

وإذا انفرد الجهاديون بالتصدي لرفع الظلم عن المسلمين، فإن صوتهم سيكون الأعلى في العالم، بل وسوف يستقطبون أعدادا كبيرة من شباب الأمة الإسلامية للنظام المستقبلي الذي يرونه. بالإضافة لذلك فإن مواجهتهم للقوى الدولية بأسلوب استباحة دماء مواطنيها سوف يجر للأمة الإسلامية التي تساكن أهل الغرب في بلدانهم والتي تسكن العالم الإسلامي الجغرافي عداءً دوليًّا واسع النطاق.

من النتائج غير المباشرة لأحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م إطلاق العنان لمفكرين وكتاب ودعاة في العالم العربي الإسلامي عامة والعالم العربي خاصة العالم المستقر في قاع العالم الإسلامي- والذي صار مضرب المثل في الضياع حتى أن رالف بيترز قال: «ينبغي أن تعتبر البلدان العربية من سكان العالم الإسلامي شعوبا عاجزة عن التحول البناء»[1]- إطلاق العنان لهم لبحث أسباب هذا الجمود والتخطيط للنهضة.

من الاجتهادات الهامة في هذا الصدد تقارير التنمية الإنسانية العربية للأعوام ٢٠٠٢، ٢٠٠٣، ٢٠٠٤، ركز التقرير الأول «٢٠٠٢م» على وجود ثلاث نواقص تعوق بناء التنمية الإنسانية العربية هي: الحرية- المعرفة- و«تمكين المرأة». التقرير الثاني «٢٠٠٣» ركز على مسألة نقص المعرفة وحدد خمسة مطالب:

- إطلاق الحريات العامة وضمانها هو الحكم الصالح.
- نشر التعليم في كل مجالاته.
- تعميم التطور والبحث التقاني.
- التحول نحو نمط إنتاج المعرفة.
- تأسيس نموذج معرفي عربي عام منفتح ومستنير يقوم على العودة لصحيح الدين، وتخليصه من التوظيف المغرض، وحفز الاجتهاد وتكريمه، والنهوض باللغة العربية، واستحضار إضاءات التراث المعرفي العربي، وإثراء التنوع الثقافي داخل الأمة ودعمه والاحتفاء به والانفتاح على الثقافات الإنسانية الأخرى.

التقرير الثالث «٢٠٠٤» ركز على قضايا الإصلاح السياسي وانتقد الواقع

(1) مجلة بارا مترز خريف ٢٠٠٢م.

السياسي الحالي نقدا صريحا وحدد شروط الإصلاح السياسي المطلوب.

هذه التقارير أضاءت شموعا في الرأي العربي والإسلامي والعالمي. ومع أن مؤلفيها من الخبراء الدوليين العرب إلا أن تمثيلهم كان ناقصا وغير متجانس، لذلك نجدهم أحيانا يذكرون أهمية العوامل الثقافية في الانحطاط وأحيانا يستخفون بها إذ قالوا: «السبب الرئيسي لإخفاق عملية التحول الديمقراطي في العديد من الأقطار العربية لا يرجع لمسائل ثقافية.»

أهمية تقرير عام ٢٠٠٢م أنه جاء في وقت أجبرت فيه حوادث الحادي عشر من سبتمبر المفكرين المسلمين لوقفة مع الذات: هل هذا الذي حدثنا منا؟ هل يمثلنا؟ ما هو موقفنا منه؟. كما جاء في وقت تقاطرت فيه المبادرات الخارجية حول الإسلام والمسلمين.

إن الإدارة الأمريكية تتساءل عن أسباب هذا العداء والعنف للعمل على إزالتها. كثير من الكتاب تناولوا تلك الأسباب ذاكرين تظلم المسلمين، ودور السياسات الأمريكية في ذلك الظلم، وعدوانية السياسات الإسرائيلية في المنطقة وحماية أمريكا لها. ولكن ها هو التقرير يركز على أن التطرف والإرهاب يعودان لأسباب داخلية متعلقة بالافتقار للديمقراطية وبنقص معدلات العدالة الاجتماعية وضيق آفاق الحياة أمام أجيال الشباب.

من هذا المنطق انطلق مشروع الشرق الأوسط الكبير وفحواه: «طالما تزايد عدد الأفراد المحرومين من حقوقهم السياسية والاقتصادية فإن المنطقة ستشهد زيادة في التطرف والإرهاب والجريمة الدولية والهجرة غير المشروعة».

لا أحد ينكر بسطة الطغيان في المنطقة المعنية، ولا أحد ينكر المطالب الشعبية الملحة في المنطقة منادية بالديمقراطية قبل وبعد حوادث الحادي عشر من سبتمبر،

ولكن ينبغي ألا ننسى أن عدوانية السياسات الأمريكية وتحالفها مع العدوان الإسرائيلي يشكلان أسبابا هامة للتطرف والإرهاب في المنطقة.

تناول كثير من الكتاب تحليل السياسة الأمريكية. ويرى جوزيف ناي مؤلف كتاب «**تناقضات القوة الأمريكية**» أن لأميركا قدرات فريدة. ولكن إذا أصرت على سلوك انفرادي واتسمت سياساتها بالغطرسة والأحادية، فإنها سوف تدفع الآخرين من دول وجماعات غير حكومية للعمل بوسائلها ضدها.

المراجعة المطلوبة في منطقة الشرق الأوسط لجعل السياسة الأمريكية ركنا في استقرار المنطقة:

تتطلب السياسة الأمريكية المراجعة في جوانب عديدة أهمها خمسة هي:

- البترول سلعة استراتيجية ولها أهميتها الصناعية، والزراعية، والتجارية والعسكرية. وسياسة السيطرة على منابع البترول وبالتالي السيطرة العالمية تشكل توجها إمبرياليا يتناقض مع مصالح الآخرين. والنهج الصحيح هو أن يخضع موضوع البترول هذا لإرادة منتجيه على أن يدخلوا في تفاهم استراتيجي مع المستهلكين للبترول وأن تتاح الفرصة لآلية السوق أن تحكم ظروف الإنتاج والاستهلاك.

- مراجعة العلاقة مع إسرائيل للكف عن استخدامها حصان طروادة في المنطقة.

- الكف عن استخدام النظم الحاكمة في المنطقة كشرطي حراسة للمصالح الأمريكية في المنطقة على حساب الشعوب.

- إيجاد سياسة مبدئية خالية من ازدواج المعايير لاحتواء أسلحة الدمار الشامل.

- جلاء القوات الأمريكية من المنطقة على أساس مفاهيم جديدة للأمن الإقليمي والدولي، مفاهيم تحترم الشرعية الدولية وتؤيدها شعوب المنطقة.

إن التوتر العربي الإسرائيلي من مصادر التطرف والعنف في المنطقة وهو قابل للحل بل والتطبيع ضمن المبادئ الخمسة الآتية:

- قيام دولتين متعايشتين سلميا بين النهر «الأردن» والبحر الأبيض المتوسط.
- أن يكون للعرب داخل الوطن العبري حقوق مواطنة متساوية.
- تطبيع مواطنة اليهود المتساوية في البلاد العربية وفي سائر أنحاء العالم.
- تصفية المستوطنات اليهودية المغروسة في المناطق المحتلة عام ١٩٦٧م.
- كفالة حقوق اللاجئين الفلسطينيين بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩٤.

مشروع الثمانية الكبار

منذ يوليو ٢٠٠٤ م تحول مشروع الشرق الأوسط الكبير إلى مشروع « الثمانية الكبار».. المآخذ الهامة على هذا المشروع هي:

أ. أنه انتقى أسبابا معينة للتطرف والإرهاب وترك أسبابا أخرى أكثر أهمية.

ب. أنه ركز على فضاء جغرافي سماه الشرق الأوسط بينما المنطقة تحركها انتماءات أخرى ثقافية كالإسلام، والعروبة، ولا يمكن القفز فوقها.

ج. كما أن المرجعية الجغرافية يودي بجدواها الشذوذ الإسرائيلي الذي لا يمكن تخطيه.

الشراكة من أجل المستقبل

في مايو ٢٠٠٤م عقد مؤتمر القمة العربي الذي أطلق مبادرة: مسيرة التطور

والتحديث وأعقب ذلك الملتقى الجامع بين الحكومات الثمان والدول العربية فكونوا ما سمي: الشراكة من أجل المستقبل.

هذه الشراكة عقدت في غياب كامل للمجتمع السياسي والمدني العربي صاحب المصلحة الحقيقية في التحول الديمقراطي. كثير من الدول العربية تعلن الرغبة في الإصلاح السياسي ولكنها لا تدفع استحقاقات هذا الإعلان.

يحلو لكثير من الدول أن تقول أن الإصلاح ينبع من الداخل. ولكن أجهزة الأمن تقمع أصوات الديمقراطية في الداخل وأجهزة الإعلام الرسمي تعمل بكل طاقتها لتزييف إرادة التحول الديمقراطي.

النظم التسلطية في العالم الإسلامي عامة وفي العالم العربي خاصة تعاني الآن من أزمة حقيقية. وتحاول امتصاص الأزمة بإجراءات إصلاحية زخرفية . والمؤسف أن الشراكة من أجل المستقبل تساعد على هذه الحيل.

المطلوب أن تنتعش القوى السياسية والاجتماعية المنظمة القادرة على التعبئة الشعبية الداخلية والتعبئة الخارجية للضغط من أجل الإصلاح الحقيقي. هؤلاء هم أدوات قوة الدفع الحقيقية من أجل التحول الديمقراطي.

المؤسف أن الولايات المتحدة لا تقيم لهذه القوى وزنا وتكتفي ببحث مشروعات الإصلاح السياسي مع حكومات لا تتعامل مع المشروعات إلا لإفراغها من محتواها أو تتعامل مع منظمات مجتمع مدني أجنبية الإرادة.

إن كثيرا من منظمات المجتمع المدني أسماء على غير مسمى؛ لأنها واجهات لحكومات، أو لجهات أجنبية، أو خاضعة لإدارة فردية لا تقيم للمشاركة وزنا. هذه التشوهات سوف تجرفها الإصلاحات الديمقراطية القادمة.

الموقف الأمريكي من الإصلاح الديمقراطي ما زال هشا والدليل على ذلك

متوافر في التصرفات الأمريكية في السودان. عندما زار السيد كولن باول السودان في يوليو ٢٠٠٤م للإطلاع على أحوال دارفور التقى بالجهات الرسمية وطلب لقاء ممثلي القبائل وأعرض تماما عن مقابلة الأحزاب السياسية، ومنظمات المجتمع المدني، اللبنات الحقيقية للممارسة الديمقراطية!.

ما زالت الإدارة الأمريكية ترفع شعارات الديمقراطية ولكنها لا تقيم وزنا في الواقع إلا للجهات الرسمية، أو الفصائل المسلحة، أو التكوينات القبلية!!

هذا النهج يأتي بنتائج عكسية لقضية الإصلاح السياسي في المنطقة. كذلك وبالنظر للكراهية التي لصقت بالولايات المتحدة جراء سياساتها الخاطئة وتحالفاتها مع الظلمة والمعتدين فإن هذه السلبيات تؤذي قضية الإصلاح.

الدافع الأمريكي مهم للدفع بالإصلاح للأمام ولكن هذا يوجب مراجعة السياسات الأمريكية في المنطقة للتخلي عن الظلم والعدوان وازدواجية المعايير والعمل على أن تكون الشراكة من أجل المستقبل ثلاثية تشمل الدول الثمان، والدول العربية، والمجتمع السياسي والمدني العربي.

لا ينبغي أن نعتبر السياسة الأمريكية غير قابلة للتغيير، فما دامت هناك حرية فإن السياسات الفاشلة سوف تكشف وتنتقد ويمكن أن يعقب ذلك الإصلاح.

قال الأستاذ مالك بن نبي في الستينيات : إنه يتوقع أفول العملاقين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي. وكان تعليقي: أن هذا الأفول منتظر للاتحاد السوفيتي لغياب الحرية ولغياب النقد. والنقد كما قال عمانويل كانط هو أفضل وسيلة للبناء اكتشفها الإنسان، مرددا قول عمر ﷺ : «رحم الله امرءا أهدى إلي عيوبي». أما الولايات المتحدة فإن حرية النقد كفيلة بإنقاذها من التهلكة. هذا الفهم عززه سخاروف أبو القنبلة النووية السوفيتية الذي نشر في السبعينيات كتابا بعنوان:

«بلادي والعالم»، قال فيه: أن الإصلاحات العظيمة التي حققها الاتحاد السوفيتي لن تجدي في التنافس مع الغرب لغياب الحرية، فالحرية هي سر التقدم والنجاح.

اتخاذ القرار في الولايات المتحدة ليس أحاديا ويتعرض القرار للرأي والرأي الآخر، والنقد والمساءلة هناك أمر عادي.

وفي نطاق السياسة الأمريكية نحو السودان كانت الولايات المتحدة في أواخر التسعينيات من القرن الماضي تقوم على احتواء وعزل النظام السوداني. ولكن هذه السياسة روجعت في مطلع القرن الجديد. وعندما انفجرت أزمة دارفور في عام ٢٠٠٢م كان اتجاه السياسة الأمريكية في البداية أن يترك أمر دارفور تعالجه الحكومة السودانية، وأن تركز المجهودات الدولية على قضية السلام الرئيسية في السودان ومفاوضات الحكومة والحركة الشعبية. ولكن الرأي العام العالمي أجبر الإدارة الأمريكية على التراجع. والآن نشهد أن الولايات المتحدة مالت بكل وزنها لدعم اتفاقية السلام السودانية التي وقعت بين الحكومة السودانية والحركة الشعبية باعتبارها اتفاقية السلام الشامل. هذه الاتفاقية لن تحقق سلاما شاملا ونظام الحكم الذي سوف تقيمه سيكون أقرب إلى شمولية ذات رأسين. القوى الشعبية السودانية والقوى المستنيرة الدولية ستعمل لجعل السلام عادلا وشاملا والتحول الديمقراطي حقيقيا. هذه المواقف سوف تختبر صدقية الموقف الأمريكي من الديمقراطية.

إن واقعنا السياسي يعاني من تراث الاستبداد القديم الذي عبر عنه كثير من الفقهاء على حد مقولة ابن حجر العسقلاني: «وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه».

هذا التراث القديم خلف ذهنية قابلة للاستبداد وفي العصر الحديث استصحب الطغاة أساليب القمع المستمدة من الفاشستية الحديثة ومن التطبيق البيروقراطي

للماركسية.

الثقافة الغالبة على مجتمعاتنا الإسلامية هي التي جعلت الاستبداد ممكنا بل مشروعا. إنها ثقافة طردت الحرية وغيبت العقل البرهاني وجعلت الاجتهاد في الدين مستحيلا.

ثقافتنا السائدة جعلت اجتهادات السابقين وهي اجتهادات إنسانية، مقدسة بقدسية نصوص الوحي. هذا معناه أننا جعلنا الحاضر والمستقبل حبيسا في الماضي.

فإن أبقينا على هذا الواقع الثقافي لا يرجى أن نحقق إصلاحا سياسيًّا أو اقتصاديًّا أو اجتماعيًّا؛ لأن كافة هذه الإصلاحات سوف تصطدم بالحائط الثقافي.

الفكرة التي قدست اجتهادات الأقدمين ترى أنها - أي الاجتهادات- قد انطلقت من نصوص الوحي، وبموجب المنطق الصوري قياسا وإجماعا فصلت للخلف ثوبا عريضا صالحا لكل زمان ومكان؛ لأنه يمثل إرادة الله لخلقه.. الإرادة التي نصت عليها مفردات الوحي ووسعتها اجتهادات السلف. هذه الفكرة متناقضة حتى مع فكر أئمة الاجتهاد أنفسهم. وإذا قارنا بين تسامح وتواضع الأئمة الأربعة وبين تحزب وتشدد من جاء بعدهم من مقلدين لهم لرسمنا صورة حية للانتقال من الحركة إلى الركود. هؤلاء الأئمة الذين صارت اجتهاداتهم أساسا للتمذهب والتحزب لم يكن التعصب لفتواهم مقصودهم، فقد أفتى الإمام أبو حنيفة[1] يوما فقال له أحد الحاضرين: «أهذا هو الحق الذي لا شك فيه:؟» فقال له الإمام: « وقد يكون الباطل الذي لا شك فيه». وعندما هم الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور بفرض الموطأ على الأمصار (يجعله الأساس الرسمي للأحكام) قال

(1) أبو حنيفة النعمان(٨٠- ١٥٠هـ/ ٦٩٩- ٧٦٧م): ولد بالكوفة من أسرة فارسية، تعرض للسجن والتعذيب في العصرين الأموي والعباسي. من الأئمة الأربعة.

له الإمام مالك مؤلف الموطأ: «لا تفعل يا أمير المؤمنين، فقد سبقت إلى الناس أقاويل وسمعوا أحاديث، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم. فدع الناس وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم».

وقال الإمام أحمد بن حنبل[1]: «من قلة فهم الرجل تقليده الرجال في دينه».. لذلك فإن اعتبار اجتهادات الأقدمين مقدسة هي مخالفة صريحة لما دعى له أولئك الأئمة أنفسهم.

سوف نبين عدم شرعية التقليد، وعدم جدوى المنطق الصوري الذي أدى إلى قيد معرفي على الاجتهاد. الاجتهاد ضرورة دينية مستمرة ولدى أنصار الله الاجتهاد هو سنام الدين، فالمهدية لدى المدارس الإسلامية الأخرى مقيدة لدى الشيعة بسلسلة نسبية معينة، ولدى أهل السنة مقيدة بمواقيت إما إمامة القرن وإما آخر الزمان. أما المهدية لدى الإمام محمد المهدي فهي وظيفية، إنها وظيفة إحياء الدين كما أوضحنا في رسالتنا عن الإمام عبد الرحمن المهدي في ذكرى مرور قرن على مولده، والمهدية وإن كانت واحدة لما لها من مكانة روحية مكنتها من الدعوة لوضع نهاية للتمذهب المؤسس على منطق صوري، ومن تخطى الصور المعروفة للمهدية فإنها حركت دعوة وظيفية متجددة مع الأيام على نحو مقولة: **لكل وقت ومقام حال ولكل زمان وأوان رجال.**

الحاجة للاجتهاد وأدواته المشروعة

إن الأحكام التي اتفق عليها جمهور الفقهاء في كثير من القضايا لا تلائم عصرنا

(1) أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١هـ/ ٧٨١-٨٥٥ م): هو أحمد بن حنبل بن هلال الذهلي الشيباني المروزي البغدادي، اصله من مرو. ولد في بغداد ثم رحل إلى الكوفة والبصرة والشام والحجاز واليمن طالبا للحديث، تفقه على الشافعي ثم اجتهد لنفسه، من تصانيفه «المسند» من الصحاح، من الأئمة الأربعة.

مما يوجب اجتهادا جديدا، كما أن نصوص ومقاصد الشريعة أوسع من الأحكام التي استنبطها الجمهور مما يتيح المجال للاجتهاد الجديد والمتجدد أبدا.. فيما يلي أبين الحاجة للاجتهاد وأبين أدواته المشروعة التي تستوعب الحاجة للتجديد دون استلاب يخلص المريض من آلامه بقتله على نهج ما فعلت « البصيرة أم حمد»[1].

أ- القرآن :

القرآن قطعي الورود، ولكن نصوصه ليست قطعية الدلالة. قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ ﴾[2]، وقال: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾[3]، ووصف الإمام علي آيات القرآن بأنها حمالة أوجه. وبيانا لذلك أستعرض المسائل الآتية:

- **هل يقول الإسلام بالجبر أم بالاختيار:**

الإنسان أهو مسير أم مخير ؟ القائلون بالجبر استشهدوا بآيات مثل قوله تعالى: ﴿ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾[4]، والقائلون بالاختيار استشهدوا بآيات مثل: ﴿ إِنَّا هَدَيْنَـٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴿٣﴾ ﴾[5].

(1) البصيرة أم حمد مثل شعبي سوداني يحكي عن قصة مفادها: أن ثورا أدخل رأسه في جرة من فخار (برمة) فاحتار الناس كيف يخلصوا كل من الثور والجرة في نفس الوقت واستشاروا «حكيمة» تدعى أم حمد فقالت لهم أولا: اذبحوا الثور، ولما ذبحوه لا زالت الجرة لا يمكن استعمالها لوجود الرأس بداخلها فقالت لهم: أكسروا البرمة.. وهو مثل يقال في الحكمة التي تريد التوفيق بين شيئين فتبددهما جميعا.

(2)سورة آل عمران الاية ٧.

(3)سورة البقرة ١٠٦.

(4)سورة الإنسان الاية ٣٠.

(5)سورة الإنسان الآية ٣.

- وما هي درجة التقوى المطلوبة؟. قال تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ [1] وقال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [2].

- وهل تقبل التعددية الدينية؟ قال تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ (٦)﴾ [3]، وقال: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ (١١٣) يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَٰئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ (١١٤)﴾ [4]. وقال: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [5].

- وقال تعالى: ﴿كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [6]، وقال: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [7].

- وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [8]. وقال ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [9].

- وقال: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [10]. وقال: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [11].

---

(1) سورة آل عمران الاية ١٠٢.
(2) سورة التغابن الآية ١٦.
(3) سورة الكافرون الآية ٦.
(4) سورة آل عمران الآيتان ١١٣-١١٤.
(5) سورة آل عمران الآبة ٨٥.
(6) سورة النساء الآية ٧٧.
(7) سورة الحج الآية ٧٨.
(8) سورة البقرة الآية ٢٨٦.
(9) سورة البقرة الآية ٢٨٤.
(10) سورة الشورى الآية ٤٠.
(11) سورة الشورى الآية ٤٠.

- ووصفت الذات الإلهية بصفات مماثلة للبشر. وقال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾[1].

- ووصفت الجنة بأوصاف مشابهة للمعهود في الدنيا. وقال تعالى: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾ ﴾[2].

فهم هذه الثنائيات -وهي كثيرة- يوجب تفقهاً وتدبراً على نحو ما حث عليه القرآن نفسه. قال تعالي: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾ ﴾[3]، وقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا۟ عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا ﴿٧٣﴾ ﴾[4].

ب. السنة:

قليل من السنة قطعي الورود. وكثير منها ظني الدلالة وفي الإحاطة بمعناها عقبات أساسية توجب اجتهادا كثيرا:

- النبي ﷺ منع تدوين أحاديثه وإلا لكانت دونت مثلما دون القرآن ولم يبدأ التدوين إلا بعد قرن من وفاة النبي ﷺ. إن الوهم والنسيان يدركان الرواية ما لم تدون.

- علم الحديث اهتم بالسند أكثر من المتن.

- تدوين الأحاديث في الصحاح مبوب حسب موضوعاتها لا حسب تواريخ النطق بها.

---

(1)سورة الشورى الآية ١١.

(2)سورة السجدة الآية ١٧.

(3)سورة محمد الآية ٢٤.

(4)سورة الفرقان الآية ٧٣.

- في الصحاح -مثلا -الإمام البخاري[1] يورد أحاديث عن أن القيامة سوف تقوم بعمر أصغر واحد من رهط حددهم. هذا ناقضه الواقع.

- في الصحاح أحاديث تتناقض مع العلم كالحديث عن الذكورة والأنوثة وأنه إذا غلب ماء الرجل كان ابنا وإذا غلب ماء المرأة كانت بنتاً. مع أن القرآن ينسب الذكورة و الأنوثة لماء الرجل: ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ﴿٤٥﴾ مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ ﴿٤٦﴾﴾[2].

- وفي الصحاح أحاديث تتناقض مع القرآن -مثلا -حديث أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه. وهذا يناقض قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[3].

- وأحاديث ذات دافع سياسي واضح كما ورد في صحيح البخاري عن الصبر على ظلم الولاة لأن من يأتي بعدهم حتماً أسوأ منهم. أو حديث ابن أبي بكرة الذي استشهد به في الامتناع عن القيام مع السيدة عائشة بأنه ﷺ قال :«لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»، وهذا الصحابي يعلم أن صحابة آخرين أكبر منه درجة قاموا معها. وهو على أية حال أحد ثلاثة حدهم للقذف أمير المؤمنين عمر بن الخطاب[4]، على اتهام المغيرة بن شعبة أي لا تقبل شهادته بنص الآية المبينة لحد القذف كما بينا آنفا.

***

(1) البخاري (الإمام) (١٩٤- ٢٥٦هـ/ ٨٠٩- ٨٦٩م): محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بزدويه البخاري الجعفي، إمام أهل الحديث وصاحب «الجامع الصحيح» المعروف بصحيح البخاري.

(2)سورة النجم الآيتان ٤٥ و٤٦.

(3)سورة الأنعام الآية ١٦٤ وسورة الإسراء الآية ١٥ وسورة فاطر الآية ١٨ وسورة الزمر الآية ٧.

(4)عمر بن الخطاب (٤٠ ق. هـ-٢٥ ذو الحجة ٢٣ هـ/ ٥٨٢-٣/ ١١/ ٦٤٤م) هو عمر بن الخطاب ابن نفيل بن عبد العزى، العدوي القرشي.

• صحيح الإمام البخاري[1] مقدم على سواه، ولكن الإمام البخاري اتخذ في تمحيصه للأحاديث فقط جانب السند، فصنف سلاسل الرواة وصحح ما صحح منها وصرف نظره عما سواها. ولا شك أن صحة السند هي إحدى وسائل التصنيف ولكن كيف نضعها الوسيلة الوحيدة؟ إن ذلك يحجب عنا كثيرا من الحديث الحاوي لهدي النبوة فقط؛ لأن أحد الرواة مثلا مشهور بالنسيان أو يروي بالمعنى. كما أنه يدخل الكثير من الروايات المناقضة للقرآن وللواقع التاريخي المحقق وللعقل بدون أن يجري عليها أي نوع من التدقيق والمراجعة.

آليات الاجتهاد :

كان القياس والإجماع هما آليات الاجتهاد بالإضافة لآليات أخرى مختلف على حجيتها، القياس ليس محكما؛ لأنه لا يكون التشابه محكما أبدا وكذلك الإجماع لم يتحقق اللهم إلا في الأمور غير الخلافية. لا سبيل للخروج من محدودية المنطق الصوري هذا إلا بالركون لوسائل أخرى أجدى أهمها:

المقاصد: فلدى التعارض بين نصوص الجبر والاختيار فإن مقاصد الشريعة ترجح أن تكون آيات الاختيار هي المحكمة لأن إنكار الاختيار يهدم مسؤولية الإنسان عن أعماله وهذا يهدم الأخلاق.

الحكمة: في كثير من النصوص يذكر الكتاب والحكمة وهي ملكة متاحة للرسل ولغيرهم من البشر قال تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾[2].

---

(1) البخاري (الإمام) (١٩٤-٢٥٦هـ/ ٨٠٩-٨٦٩م): محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بزدويه البخاري الجعفي، إمام أهل الحديث وصاحب «الجامع الصحيح» المعروف بصحيح البخاري.

(2) سورة البقرة الآية ٢٦٩.

وجاءت في القرآن إشارة للقمان الحكيم وغالب الظن أن لقمان هذا هو أركمان أو أرقمان أحد ملوك مروي العظام، وهو يصور في مقبرته بعين كبيرة تعبر عن الحكمة. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ﴾[1]. والأثر يقول الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق الناس بها.

المصلحة: يقول نجم الدين الطوفي أن المصلحة مرجعية راجحة في الشريعة؛ لأنها تنشد: لا ضرر ولا ضرار.

العقل: على حد تعبير الإمام الشاطبي[2] فإن مطالب الشريعة لا تناقض مدركات العقول.

العدل: قال الإمام ابن القيم كلما تحقق به العدل هو من الشرع وإن لم يرد به نص.

السياسة الشرعية: وهذه تمكن قيادة المجتمع الشرعية أن تتخذ سياسات لم يرد بها نص ولا قياس ولا إجماع مثل ما فعله عثمان بن عفان رضي الله عنه من توحيد نص المصحف، وإحراق النصوص الأخرى. وما فعله عمر[3] رضي الله عنه من عدم توزيع أرض السواد غنيمة للمجاهدين وهلم جرا.

المعرفة: الاعتراف بالمعرفة التي يدركها الإنسان عن طريق العقل، والتجربة، والحواس، في أمر الكتاب المشاهد أي الطبيعة التي فطرها الله على سنن وقال: ﴿قَالَ

(1)سورة لقمان الآية ١٢.

(2)الشاطبي (الإمام) (٥٣٨- ٥٩٠ هـ)هو أبو محمد القاسم بن فيرة بن أحمد الشاطبي الرعيني (نسبة إلى ذي رعين اليمنية) . ولد في مدينة شاطبة بالأندلس وإليها نسبته.

(3)عمر بن الخطاب (٤٠ ق. هـ-٢٥ ذو الحجة ٢٣ هـ/ ٥٨٢-٣/ ١١/ ٦٤٤م) هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى، العدوي القرشي.

رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ ﴿٥٠﴾ ﴾[1] وقال: ﴿ وَفِى ٱلْأَرْضِ ءَايَٰتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ﴿٢٠﴾ وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾[2].

استخدمت هذه الوسائل في اجتهاداتي وكانت النتيجة طائفة من المؤلفات اذكر منها: العقوبات الشرعية وموقعها من النظام الاجتماعي الإسلامي –جدلية الأصل والعصر –الدولة في الإسلام –المرأة وحقوقها في الإسلام إلى آخر القائمة التي عبر كتب، ورسائل ومحاضرات، زادت عن مائة مداخلة في كافة قضايا الفكر في الساحة. وقد رأيت أن أخرج هذا الكتاب وفيه جماع ما بحثت في كتبي وبحوثي الماضية في أهم القضايا التي نحتاج فيها لمراجعات مفهومية وسياسية واقتصادية واجتماعية ودعوية وخارجية (أي ضبط علاقتنا بالخارج)، وأؤكد أن عافية حاضرنا ومستقبلنا رهين بتلك المراجعات التي تؤدي للصحوة الثقافية.

صحوتنا الثقافية

الصحوة الثقافية مرتبطة بالإصلاح الديني لأن الدين هو الأساس الثقافي لمجتمعاتنا. هذه الصحوة توجب الآتي:

١- حقائق الوحي مفصلة في القرآن وسنة النبيﷺ .. القرآن قطعي ورودا وبعضه قطعي دلالة، ومنه ما هو ظني الدلالة. السنة القولية غالبا ظنية الورود وكذلك ظنية الدلالة. المجتهدون الأقدمون تناولوا هذه النصوص وقرروا بشأنها وفق اجتهاداتهم وعن طريق القياس والإجماع استنبطوا من النصوص المبادئ والأحكام للناس كافة. إن اتباع الخلف لاجتهادات السلف مطلب معرفي؛ لأن السلف إنما انطلقوا من الوحي المطلوب اتباعه تدينا. ولكن مصدر الوحي نفسه أنزل

(1)سورة طه الآية ٥٠ .

(2) سورة الذاريات .

معه الحكمة، ومنحنا العقل البرهاني وأمرنا باستخدامه، وبصرنا بالمصلحة وأوجب علينا اعتبارها، ونفى عنا الحرج، وألزمنا باعتبار المقاصد، وخلق الطبيعة وأودعها سننا راتبة وأمرنا اكتشاف تلك السنن لأنها مفاتيح تسخيرها لنا.. هذه الحقائق تأذن بتمكين إنساني كبير أراده الله للإنسان فصار الامتثال لأمر الله يدخل فيه التسليم بعطاء الإنسان، وهو عطاء إيماني، عقلي، تجريبي، وروحي فالإنسان من الناحية الروحية أيضا ليس مجرد متلق لأن عنده مفاتح الإلهام: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَءَامِنُوا۟ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ ﴾[1].. الإسلام لله يستصحب ولا ينفي التمكين الإنساني.

٢- المعرفة الإنسانية ليست مجرد تلقي نصوص الوحي وتوسيعها بالمنطق الصوري، إنما تشمل نصوص الوحي والتدبر فيها: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾ ﴾[2] و﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا۟ عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا ﴿٧٣﴾ ﴾[3]. وتشمل المعرفة العقلية والتجريبية والإلهامية.

٣- وثقافتنا السائدة تفسر بعض النصوص القرآنية بأن الوحي قد أحصى كل شيء. هذا الفهم إذا سلمنا به معناه حجر حرية البحث العلمي فما علينا إلا استنباط الحقائق من النصوص. ومعناه نفي أية قيمة لعطاء الإنسانية الفكري والعلمي؛ لأن هذا العطاء إما مطابق لحقائق الوحي المحيطة بكل شيء فهو فضول، وإما مناقض لحقائق الوحي فهو باطل. هذا الفهم أشار لبطلانه كثيرون على حد تعبير ابن عقيل كما رواه ابن القيم: «**السياسة ما كان فعلا يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد**

(1) سورة الحديد الآية ٢٨.

(2) سورة محمد الآية ٢٤.

(3) سورة الفرقان الآية ٧٣.

عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي».

٤- وثقافتنا السائدة تجعل الأخلاق مستمدة من أوامر الوحي ونواهيه فحسب، مع أن القرآن والسنة أنفسهما يؤكدان أن للأخلاق أسسا موضوعية أعلاها الإيثار، وأوسطها المعروف والمنكر، وأدناها المعاملة بالمثل. وفي الحالات الثلاث يترتب على الالتزام بها جزاء أخروي.

٥- وثقافتنا السائدة تفهم الولاء والبراء بصورة نافية للآخر الملي والدولي. منذ اجتهادات شهرها ابن تيمية[1] وحبرها أبو الأعلى المودودي[2] وسيد قطب[3] في العصر الحديث، فإن آية السيف وضعت حدا فاصلا بين المسلمين والآخرين، وهي أساس الولاء والبراء. هذا الفهم لا مكان فيه لتسامح أو تعايش مع الآخر الملي أو الدولي إلا بموجب طاعتهم لنا. ولا تقوم العلاقة بيننا وبين دار الحرب إلا على أساس امتثالهم لسيادتنا على حد تعبير محمد الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة. ولكن هذه التفاسير ليست قطعية بل هناك أسس تسامحية للتعامل مع الآخر الملي ومع الآخر الدولي وهناك آية ناصعة الوضوح في هذا الصدد ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ﴾[4].

(1) شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (٦٦١- ٧٢٨هـ/ ١٢٦٣-١٣٢٨م): أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، وتيمية هي والدة جده الأعلى محمد، ولد بحران، وفي السابعة من عمره انتقل مع والده إلى دمشق هربا من التتار، وأثناء فتح عكا جاهد بسيفه ضد التتار. توفي مسجونا بقلعة دمشق.

(2) أبو الأعلى المودودي (١٩٣٠- ١٩٧٩م) مؤسس الجماعة الإسلامية في الهند عام ١٩٤١م ويعد من أكبر منظري الحركة الإسلامية الحديثة.

(3) سيد قطب (١٩٠٦ - ١٩٦٦م) المفكر الإسلامي المصري الشهير من جماعة الإخوان المسلمين. شغل عدة وظائف في وزارة المعارف، وعمل في الصحافة منذ شبابه، له مؤلفات عديدة، كتب في النقد الأدبي، والشعر، والقصة، كتاباته بعد التعذيب تشكل مولد الحركة الإسلامية المتطرفة.

(4) سورة الممتحنة الآية ٨.

إن خطر هذه المفاهيم الماضوية المنكفئة هو أنها جعلت اجتهادات بشر مثلنا مقدسة بقدسية الوحي وجعلت الامتثال لها طاعة لله مفروضة.

وهذه المعتقدات تتحول على يد الحركيين إلى مطالب يفرضونها على الآخرين ويكفرونهم إذا هم جادلوا في صحتها.

منذ حوالي عامين من الزمان صغت أطروحة بعنوان «نحو مرجعية إسلامية متجددة» تطرقت فيها لاستحقاقات الصحوة الثقافية والإصلاح الديني. ومنذ عام عرضتها على ورشة فكرية نظمتها هيئة شئون الأنصار ودعت إليها عددا كبيرا من المفكرين والعلماء السودانيين تداولوها وكانوا بين مؤيد وناقد.

وبعد تفكر في الموضوع رأيت أن أنشر ما استقر عليه اجتهادي، كما رأت هيئة شؤون الأنصار تنظيم مؤتمر أهلي حر ودعوة علماء ومفكرين يمثلون كافة الطيف الفكري الإسلامي السني والشيعي والصوفي والمستقل للمشاركة في اجتهاد جماعي.

السعي لتحقيق إصلاح ديني وصحوة ثقافية مطلوب بإلحاح أولا لإيجاد مرجعية مشتركة حول أهم قضايا الساعة، وثانيا لأن غياب مثل هذه المرجعية يفتح المجال واسعا لاجتهادات فردية وحماسات حركية تخطف مصير المسلمين، وثالثا لقفل الباب أمام تدابير خارجية تحاول طمس هوية المسلمين.

المطلوب الالتفاف حول مرجعية إسلامية متجددة تجانب الغلو وتقفل منافذ الغزو وتفتح الطريق لأجندة إسلامية تدافع عن حقوق المسلمين بأسلوب يحقق مقاصد الإسلام لا الأساليب التي مهما حسنت نواياها تحقق عكس مقاصدها.



الباب الأول

المحور المفاهيمي



في هذا المحور نتعرض لأهم المفاهيم التي ينبغي النظر إليها بشكل يختلف عن السائد في فقه الجمهور. ففيما يتعلق بالنظر للإنسان ومكانه في الكون سادت نظرة تلغي عطاء الإنسان نهائيا وتجعل معارفه محدودة بالوحي. وإزاء المعارف تدعو لأسلمة المعرفة بمفهوم يقيد البحث العلمي، كما سادت أفكار تلغي أية قيمة للأديان والأخلاق خارج مظلة الدين الإسلامي، ومفاهيم للتأصيل باعتباره حربا على العصر في مقابل مفاهيم أخرى ترى التحديث باعتباره انفصاما عن التراث وعن الأصل. ونظرة تحريمية للفنون، وتقييدية للعلوم الطبيعية، وغير مهتمة بالبيئة الطبيعية.. في هذا المحور نتطرق لتلك المفاهيم داعين لنظرة متجددة لها على ضوء الاجتهاد وآلياته المذكورة في المقدمة.

١- العطاء الإنساني بين اللاهوت والناسوت:

أهم نظريتين حول مكانة الإنسان في الكون هما: النظرية اللاهوتية التي تعتبر الإنسان متلقيا للحقيقة من الغيب عبر الوحي، فمعارفه هي ما نزل به الوحي. النظرية المناقضة لها تماما هي النظرية الناسوتية التي تعتبر الإنسان مستقلا بذاته ومعارفه هي ما تطولها قدراته العقلية والتجريبية.

النظرة الإسلامية تؤكد أن في الكون غيبا لا يدركه الإنسان بذاته. قال تعالى: ﴿مَّآ أَشْهَدتُّهُمْ خَلْقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنفُسِهِمْ وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلْمُضِلِّينَ عَضُدًا ﴿٥١﴾﴾[1] هذا هو مجال الوحي الذي يدركه الإنسان عن طريق التنزيل: ﴿وَبِٱلْحَقِّ أَنزَلْنَٰهُ وَبِٱلْحَقِّ نَزَلَ﴾[2].

هناك مجال ناسوتي مشروع لمدارك الإنسان وهو متعلق بالكتاب المشاهد أي

(1) سورة الكهف الآية ٥١.

(2) سورة الإسراء الآية ١٠٥.

الطبيعة التي خلقها الله بالحق وجعل سننها ونواميسها متاحة لمعارف الإنسان العقلية والتجريبية. قال تعالى عن هذا الكتاب المشاهد: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[1]. وقال عن سنن الطبيعة: ﴿قَالَ رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ ﴿٥٠﴾﴾[2]، وقال عن الجهد المطلوب لمعرفة حقائق الطبيعة: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ﴾[3]. روى ابن خرامة أن النبي ﷺ سئل: **أرأيت أدوية نتداوى بها، ورقي نسترقيها، وتقى نتقيها، هل ترد من قدر الله شيئا؟ قال: «هي من قدر الله»**.

٢- مصادر المعرفة:

إن للإنسان أربع مصادر للمعرفة تتكامل ولا تتناقض:

فالوحي هو مصدر معرفة الغيب.

والإلهام هو مصدر المعارف غير الحسية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَءَامِنُوا۟ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ﴾[4].

والعقل مصدر معرفة لما يطوله العقل. ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[5].

والتجربة مصدر معرفة لما تدركه الحواس قال تعالى: ﴿وَفِى ٱلْأَرْضِ ءَايَٰتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ﴿٢٠﴾ وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٢١﴾﴾[6].

(1) سورة الأحقاف الآية ٣.

(2) سورة طه الآية ٥٠.

(3) سورة فصلت الآية ٥٣.

(4) سورة الحديد الآية ٢٨.

(5) سورة الروم الآية ٢٤ - سورة النحل الآية ١٢ - سورة الرعد الآية ٤.

(6) سورة الذاريات الآيتان ٢٠-٢١.

٣- أسلمة المعرفة

فكرة أسلمة المعرفة يجب أن تعني طرد افتراض العلوم الطبيعية للمادية، لأن هذا الافتراض جزء من النزاع بين الكنيسة والعلم ولا أساس له، لأن العلوم الطبيعية لا شأن لها بهذا الأمر. كذلك كتابة تاريخ العلم الحقيقي وليس الأيديولوجي الغربي وهو ما يؤكد عالمية المعرفة العلمية ودور الحضارة الإسلامية وغيرها من الحضارات في ذلك.

طغيان المادية على عهد التنوير الغربي جعل العلوم تفترض صحة الطبيعة المادية للكون والحياة. وغلبة الحضارة الغربية جعلتها تفترض أن إنجازات الإنسان المعرفية من عطاء الحضارة الغربية. هذان الافتراضان خاطئان والتخلص منهما هو المفهوم الصحيح لأسلمة المعرفة. أما محاولة تقييد البحث العلمي بأية قيود في عالم الشهادة فلا يجوز.

٤- الإسلام والأديان

إن القرآن يطلق على أهل الكتاب صفة الإسلام ﴿ ۞ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ﴿٤٦﴾ ﴾[1] ويعترف للأديان الكتابية بقيمة روحية ﴿ لَيۡسُواْ سَوَآءٗۗ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ أُمَّةٞ قَآئِمَةٞ يَتۡلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ وَهُمۡ يَسۡجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَأُوْلَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١١٤﴾ وَمَا يَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَلَن يُكۡفَرُوهُۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلۡمُتَّقِينَ ﴿١١٥﴾ ﴾[2] ويعترف بأن في التجربة الإنسانية وسائل لمعرفة الحق بوساطة

(1) سورة العنكبوت الآية ٤٦.

(2) سورة آل عمران الآيات ١١٣ - ١١٥.

الفطرة الإنسانية ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا﴾[1]! وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَىٰ وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾﴾[2]، والصابئون هم الذين اهتدوا من غير وحي للحقيقة الإلهية مثل أمية بن أبي الصلت وسائر الحنفاء المعروفين قبل الإسلام والقرآن يؤكد أن محمد ﷺ لم يأت بدين جديد ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٩﴾﴾[3]، ولم يأت بدين غريب على الإنسانية: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾[4]، ولا بدين مناقض ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾[5].

وهنالك طائفة من الأحاديث تعزز هذا الفهم قال النبي (صلى الله عليه وسلم): «**الْأَنبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عَلَّاتٍ أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ**»[6].

هنالك فهمان: فهم إسلامي طائفي ينكر ما للأديان الأخرى من قيمة روحية وخلقية. وفهم أوسع هو ما ذهبنا إليه.

وفي الحقيقة فإن وجود ثنائية في فهم النصوص الإسلامية موجود في أمور كثيرة إذ أن هذه الثنائيات كثيرة في الإسلام، مثل قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾[7] وقوله:

(1) سورة الأعراف الآية ١٧٢.

(2) سورة البقرة الآية ٦٢.

(3) سورة الأحقاف الآية ٩.

(4) سورة الروم الآية ٣٠.

(5) سورة الشورى الآية ١٣.

(6) رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

(7) سورة آل عمران الآية ١٠٢.

﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[1]. ومثل قوله تعالى: ﴿كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾[2] وقوله: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (٣٩) ﴾[3]. ونحن نعلم أن هناك آيات محكمة وآيات متشابهة فعلينا أن نهتدي للمتشابهة عن طريق الحكمة، ومقاصد الشريعة، وغيرها من الوسائل التي تطرقنا إليها في المقدمة.

إن الفهم المتسامح لهداية الإسلام هو الذي يطابق مقاصد الشريعة وهو الذي يواكب ظروفنا المعاصرة وهو الذي يخدم مصلحة الإسلام لأن في مناخه صار الإسلام أوسع الأديان انتشارا في كل القارات. ولكن مع هذا الفهم الواسع ماذا يبقى للإسلام من خصوصية؟.

يبقى له:

أولا: أنه الدين الوحيد بين الأديان العالمية الذي يقبل التعددية الدينية من حيث المبدأ لا كأمر واقع. فالأديان الكبرى الأخرى مكبلة بقيود لا تسمح لها بالحركة إلا على حساب إسقاط بعض عقائدها: فالهندوكية مقترنة بالاثنية الهندية وهي والبوذية تعتبران العالم شرا لا تتحقق النجاة إلا بالخلاص منه. واليهودية تقترن بصورة عضوية بأصل اثني. والمسيحية تفترض سقوط الإنسانية كلها في الشر الذي يحيط بها حتما إلا إذا آمنت بفداء السيد المسيح عليه السلام.

الإنسانية محتاجة للدين ولكن الدين الذي يناسبها هو الذي ينطلق من قيم روحية وخلقية تقوم على مقاييس غير ذاتية، وفي نفس الوقت تتعامل مع الحياة الدنيا بإيجابية وتتطلع لدين لا يحصر القيمة الدينية حصرا طائفيا. هذان الشرطان لا

(1) سورة التغابن الآية ١٦.

(2) سورة النساء الآية ٧٧.

(3) سورة الحج الآية ٣٩.

يتوافران إلا في الإسلام مما يعطيه خصوصية استيعابية لا خصوصية انطوائية.

ثانيا: الأديان الأخرى حققت جدوى روحية وخلقية وأهملت العدالة الاجتماعية وهذه ميزة ركزت عليها الرسالة المحمدية، وانفردت بختم الرسالات.

ثالثا: الأديان الأخرى تواجه مشكلة التناقض بين الوحي والعقل، وبين الغيب والطبيعة، ولكن الإسلام وهو يعني الامتثال لإرادة الله يدخل في تلك الإرادة حقائق الوحي، وقوانين الطبيعة، والعقل، وحرية الاختيار كما أوضحنا.

٥- الإسلام والأخلاق:

الأخلاق هي مراجع النفس الإنسانية وركائز تماسك المجتمعات، الفكر العلماني في الغالب يقيم الأخلاق على المنافع والفكر الإسلامي المنكفئ يقيمها على فهم نصوصي مغلق لأوامر الشارع ونواهيه. ولكن الفهم الصحيح هو أن للأخلاق أسساً موضوعية تبدأ في أدنى حالاتها بالمماثلة. أي أن تفعل للآخرين ما تحب أن يفعله لك الآخرون. وهذا يطابق الآية: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾[١]. وتتدرج الأخلاق سمواً لتقوم على إثبات ما يتعارف الناس على حمده وإنكار ما يتعارفون على ذمه. أي تقوم على المعروف والمنكر كما نصت الآية: ﴿يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[٢]. وتسمو الأخلاق لتبلغ درجة أداء الواجب على حساب المنفعة الذاتية «الإيثار»: ﴿وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞ﴾[٣].

هذه أسس موضوعية للأخلاق والشرع الإسلامي يقرها، وبإقرارها يسبغ عليها

(1) سورة البقرة، الآية ١٩٤ .

(2) سورة الأعراف، الآية ١٥٧ .

(3) سورة الحشر، الآية ٩ .

قيمة روحية ويرتب على إتيانها جزاءاً أخروياً ورضاً إلهياً.

٦- التأصيل بلا الكفاء:

استطاع الاجتهاد التقليدي الإسلامي أن يصدر أحكاما في كافة القضايا، وقد اعتبرت هذه الأحكام مؤسسة على النصوص المقدسة في القرآن والسنة. نصوص انطلق منها المجتهدون من السلف الصالح وبإعمال آليات القياس والإجماع مددوا أحكام تلك النصوص، وبينما أئمة السلف المجتهدون لم يوجبوا على الخلف اتباع اجتهاداتهم على نحو ما جاء في أحاديثهم ذما للتقليد، فقد أتى حين من الدهر على حركة الفقه الإسلامي سادت فيه أطروحة قفل باب الاجتهاد فأوجبت على الخلف اتباع السلف على نحو ما جاء في جوهرة التوحيد:

ومالك وسائر الأئمة وأبو القاسم هداة الأمة

فواجب تقليد حبر منهم كذا حكى القوم بقول يفهم

أطروحتي التي ما برحت أكررها أن هذا الركود الفكري المؤسس على التقليد لم ينشأ من فراغ بل سببته عوامل كثيرة داخلية وخارجية:

العوامل الداخلية: أهمها ثلاثة:

العامل الأول: معرفي؛ وفحواه أن حقائق الوحي فصلت في الكتاب والسنة وأن ما فعله المجتهدون من السلف هو استخدام القياس والإجماع وسائر أدوات الاجتهاد المشروعة لتمديد تلك الحقائق حتى تشمل كل الحياة الخاصة والعامة. ولذلك صارت النتيجة تبياناً للإرادة الإلهية بعلم واجتهاد السلف فما على الخلف إلا اتباعهم.

كل العلوم سوى القرآن مشغلة إلا الحديث وإلا الفقه في الدين

العلم ما كان فيه قال حدثنا ما سوى ذاك وسواس الشياطين

العامل الثاني: استبدادي؛ لأسباب تاريخية فصلتها في كتابي «الدولة في الإسلام»

تحولت الخلافة إلى ملك عضود. ومنذ ذلك الحين تعاقبت على الأمة الإسلامية دول غيبت الشورى والمشاركة وفرضت سلطة أحادية بمنطق القوة على حد تعبير «يزيد ابن المقفع» الذي حضر مع معاوية مجلس البيعة لابنه يزيد فقام وقال: أمير المؤمنين هذا وأشار إلى معاوية، فإن هلك فهذا وأشار إلى يزيد، ومن أبى فهذا وأشار إلى سيفه. فقال له معاوية: اجلس فإنك سيد الخطباء. هذه المقولة تشكل في جوهرها دستور كافة الدول التي تعاقبت على حكم المسلمين إلا قليلا نادرا.

الحكم الأحادي وضع قيدا صارما على كل اجتهاد يمس شرعية السلطة من قريب أو بعيد فالإمام مالك جلد لأنه قال «ليس على مكره يمين» وهذا يمس شرعية بيعة الإكراه.

العامل الثالث: دفاعي؛ لقد انفتح المسلمون على كافة حضارات وثقافات وأديان العالم المعمور فأثروا فيها وتأثروا بها، فخشي حماة العقيدة والشريعة من حلوليات الاستشراق وعقلانيات اليونان، والتمسوا دفاعات كثيرة مثل مقولة: «من تمنطق تزندق»أما الفلسفة:

لا خير فيها الفل   أوله وآخره سفه!

هيمنة حزمة التقليد، والاستبداد، والانكفاء؛ مهدت السبيل للغزاة ورسخت عدم الرضا عن الذات والإعجاب بالوافد.

العوامل الخارجية:

هنالك أسباب خارجية لسيادة ذهنية الانكفاء في العالم الإسلامي وإعطائها زخما عاطفيا كبيرا.

لقد اتسم اللقاح الحضاري العالمي على طول التاريخ بالسمات الآتية:

أولا: الحركة البطيئة. فالبوذية انتشرت في الصين بعد ستة قرون من ظهورها في شمال الهند.

ثانيا: الانحصار الجغرافي. فالهندوسية انحصرت في شبه القارة الهندية وكذلك الحضارة اليابانية.

حضارتان فقط من بين الحضارات العالمية انفردتا بأمرين هامين هما: **الأول**: الانتشار السريع، **والثاني**: تجاوز الجهوية إلى العالمية. هاتان الحضارتان هما: الحضارة الإسلامية والحضارة الغربية الحديثة. هذه الصفة المشتركة جعلتهما متنافستين وأعطت التنافس بينهما خصوصية.

لمدة ألف عام كانت القوة السياسية والعسكرية الإسلامية خطرا مباشرا على وجود واستقلال دول أوروبا الغربية. ومع محافظة دول أوروبا على استقلالها السياسي والعسكري، فإن فكرها وثقافتها وحضارتها استمدت كثيرا من عناصرها ومكوناتها من الحضارة الإسلامية. لهذه الأسباب صارت نظرة الحضارة الغربية للحضارة الإسلامية محملة بأعباء وخصوصيات وآراء ومشاعر مختلفة عن رؤيتها لأية حضارة أخرى.

كل حضارات الإنسان في أوج مجدها أظهرت نزعة استعلائية على الآخرين. وكل الحضارات المغلوبة أظهرت شعورا بالدونية نحو الحضارة الغالبة وحاولت تقليدها أو نقمت عليها واستعدت لمواجهتها. الفرق هو أن الحضارة الغربية الحديثة أظهرت درجة أعلى من القوة، والهيمنة، والمثابرة، والعالمية. وهي تواجه كافة حضارات العالم اليوم بمنطق الاستعلاء، وهي مع هذا تعاني من عيوبٍ أساسية هي:

أولاً: غياب الغايات والخلو من الأهداف العليا التي ترسمها عادةً المثل الروحية العليا والأخلاق. هذا العيب أفرز ثلاثة عيوب حوّل العلم إلى العلموية والتقنية إلى

التقنوية والسياسة إلى الميكافيلية.

ثانياً: الاستعلاء على الآخرين وهذا العيب أفرز ثلاثة عيوب أخرى هي: العجب الذاتي، الاستخفاف بعطاء الآخرين والعدوانية.

إن خصوصية العلاقة بين الإسلام والغرب، وعيوب الحضارة الغربية المذكورة، في ظل هيمنة هذه الحضارة كلها عوامل تشجع الاتجاه الانكفائي في رفض الحضارة الغربية المطلق والانكفاء على الماضي ورفض التحديث جملة وتفصيلا.

إن تعاملنا باستخفاف مع الحضارة الغربية إنكاراً لمنجزاتها وتركيزاً على عيوبها وهمٌ سخيف، ففي هذه الحضارة منجزات إنسانية عظيمة، والانكفاء دون تلك المنجزات يكلف أصحابه ثمناً باهظاً دون أن ينال من الحقيقة شيئاً.

لا بد من نشدان التأصيل بشكل صحوي بعيدا عن تقليد الماضي والانكفاء عليه رفضا لمنجزات الحضارة الحديثة.

٧- التحديث بلا تبعية:

من أفضل كتب المستشرقين عن الإسلام كتاب «مغامرة الإسلام The Venture of Islam» لكاتبه العلامة الأمريكي مارشال هودجسون[1].

شرح هذا الكتاب كيف اندفع الإسلام في القرن السابع ليهيمن على الربع المعمور من العالم لمدة ألف عام من ٧٠٠م إلى ١٧٠٠م. لكن هذا التفوق الإسلامي أطاحت به عوامل تعفن داخلية، وأفسده الركود الفكري والاستبداد السياسي حتى صار في الحالة التي وصفه بها مالك بن نبي (حالة القابلية للاستعمار قبل أن يغزوه الاستعمار)، وصار من ألُموا بحضارة الغرب مُعجبين بها قبل أن تفتح ديارهم جيوشه. لقد أبدى الطهطاوي المصري، وخير الدين التونسي إعجابهما بحضارة

(1) Marshal Hodgson - The Venture of Islam-

أوروبا قبل الاحتلال الأوروبي لوطنيهما.

لقد كانت ملامسات الغرب للإسلام في الماضي القديم كلها لصالح الإسلام لكن الغرب وبعد فترة ظلامية سماها القرون الوسطى خاض حركة الإصلاح ثم البعث ثم التنوير، ومنذ ١٦٠٠م طفر عبر ثلاث ثورات في ثلاثة مجالات هامة: حقق ثورة سياسية من منطلقات الثورة الفرنسية، وثورة اقتصادية من منطلقات الثورة الصناعية في بريطانيا، وثورة ثقافية حققت حرية البحث العلمي، وبموجب هذه الطفرات صنع الغرب الحضارة الحديثة.

الحداثة بكل جوانبها عمت دول أوروبا الغربية وبفضلها حققت لهذه الدول تفوقاً علميًّا وتكنولوجيًّا وسياسيًّا واقتصاديًّا وعسكريًّا مكّنها من إخضاع العالم لسيطرتها فاقتسمت العالم (بما فيه العالم الإسلامي) الإمبراطوريات الأوربية « البريطانية، والفرنسية، والإيطالية، والألمانية، والهولندية، والبرتغالية». الحضارة الأوروبية الحديثة بهرت العالم بصورة سار بها الركبان ورددتها الأمثال العامية: «كل فرنجي برنجي» ، «النصارى للبصارة» .. الخ.

وعلى صعيد المفكرين صار التغني بحضارة الغرب واسع الانتشار قال ضياء غوك ألب التركي[١] : «إن حضارة الغرب هي المستقبل وإن حضارتنا الماضية إلى الإعدام»، وما قاله د. طه حسين[٢] في كتابه «مستقبل الثقافة في مصر» يقع في ذات النطاق. وكان سلامة موسى في كتابه (اليوم والغد) أقوى عاطفة إذ قال: « أنا كافرٌ

---

(1)ضياء غوك ألب التركي ملهم أتاتورك وأبوه الروحي وقد عبر عن آرائه المنصبة في استبدال الإسلام بالقومية التركية للأتراك في:

The principles of Turkismو، Turkish nationalism and Western Civilization

(2)طه حسين (٢٨ أكتوبر١٨٨٩ - أكتوبر ١٩٧٣م)، عميد الأدب العربي ، ولد في محافظة المنيا في أعالي مصر، نصب وزيرا للتربية عام ١٩٥٠.

بالشرق مؤمنٌ بالغرب». لقد كان التصور الغالب هو أن الحضارة الغربية بكل ما فيها تمثل مستقبل الإنسانية وليس على الحضارات الأخرى إلا أن تجد لنفسها مقابر تدفن فيها. ونادى برهان غليون بعلمنة الإسلام؛ وحرص نصر حامد أبو زيد على تاريخية النص القرآني؛ ونادى محمد عابد الجابري إلى قطيعة ابستمولوجية (أي معرفية) مع التراث. وما إعجاب لجنة نوبل برواية أولاد حارتنا لنجيب محفوظ[1] وهي من أسوأ مؤلفاته وأكثرها تهافتا إلا إنها حولت تراثنا الديني إلى خرافة وأكدت حتمية نهايتها في عصر العلم. ليس قدرنا أن نكون أسرى للانكفاء أو نقيضه الاستلاب. بل عبر الاجتهاد الجديد نحقق التأصيل بلا انكفاء، والتحديث بلا تبعية.

وحتى عندما انطلقت من رحم الحضارة الغربية أيديولوجية تتحداها: الأيديولوجية الشيوعية فإن الافتراض الشيوعي صار أنها الوارثة للنظام الرأسمالي وبالتالي لمستقبل الإنسانية كله.

وأثناء الحرب الباردة (١٩٤٦ – ١٩٩١م) كان الافتراض هو أن إحداهما سوف ترث العالم لذلك عندما انتصر النظام الغربي لم يكن غريباً أن يعلن بعض مفكريه نهاية التاريخ، وهيمنة النظام الغربي على العالم. والمفاهيم السائدة في ذهن هؤلاء لا تفرق بين الحداثة والتغريب، فالفهم الدارج هو على حد تعبير طه حسين: « الغرب بخيره وشره هو مستقبل الإنسانية».

شبهات تفوق الغرب:

صحب هذا الإعجاب بالغرب شبهات عززت أحقيته بالتفوق أهمها:

---

(١) ولد نجيب محفوظ سنة ١٩١٢ بأحد الأحياء العتيقة بالقاهرة -شغل وظيفة مستشار وزير الثقافة المصرية لشؤون السينما. أنتج العديد من القصص. تحصّل على جائزة نوبل للآداب سنة ١٩٨٨.

أولاً: الحضارة الغربية أعطت صورة لنفسها تصفها بالتفرد والعبقرية والنقاء الذاتي. قال مارتن برنال في كتابه: «أثينا السوداء» مبدداً هذا الوهم أنه «لدى دراسته لمفردات اللغة اليونانية اكتشف أن ٢٥٪ منها تعود لأصول سامية، وأن ٢٥٪ أخرى تعود لأصول مصرية بما في ذلك معظم أسماء الآلهة والأماكن اليونانية، وتعود بقية المفردات لأصول هندية أوربية». وقال : إنه عندما درس تاريخ اليونان القديم وجد أن اليونانيين القدامى كانوا يعتقدون أن حضارتهم نشأت نتيجة استيطان مصري فينيقي، واختلاط هؤلاء مع سكان أصليين حوالي عام ١٥٠٠ قبل المسيح. وأن اليونانيين استمروا يستمدون كثيراً من ثقافات الشرق الأدنى[١].

وكشف منتجمري واط في كتابه« أثر الحضارة الإسلامية العربية على أوربا القرون الوسطى»، ما استمده الغرب منها في كل مجالات الحياة[٢].

وفي الحالين أثبت الكاتبان أن الشوفينية الاثنية والثقافية هي التي جعلت الأوربيين يحجبون هذه الحقائق.

ثانياً: شبهة موضوعية المعارف الغربية وأنها خالية من العلائق الذاتية وأنها صالحة لتكون مفخرة وانتماء لكل الإنسانية.

لقد كان أول ما فتح ذهني - وأنا طالب بأكسفورد - لما في المعارف الغربية من تخليط اطلاعي على كتاب مرجعي كنا ندرسه هو كتاب: «التاريخ الدستوري البريطاني»، لكاتبه: دافيد انسور، تحدث الكاتب عن المهدي في السودان قائلاً : إنه «كان موظفاً لدى الحكومة الخديوية في السودان ثم اشتغل بتجارة الرقيق»! وتتبعت بعد ذلك هذه العيوب في مجالات أخرى فوجدت مزيداً من دلائل التخليط:

---

(1)مارتن برنال ، . أثينا السوداء» الصفحات : ١-٢.

(2)مونتجمري واط ، أثر الحضارة الإسلامية العربية على أوربا القرون الوسطى » الصفحة- ٥.

١. الكتب العلمية تفترض الإلحاد مع أن العلم في حد ذاته لا يستطيع القطع فيما وراء المشاهدات.

٢. استخدام المعارف الأثرية والإنسانية والتاريخية لإثبات دونية الثقافات الأخرى ودعم دعوى رسالة الرجل الأبيض المنوط به تهذيب الإنسان.

٣. بالنسبة للحضارة الإسلامية، فإن كتابي الدكتور إدوارد سعيد –رحمه الله– «المستشرقون» و«تغطية الإسلام» يكشفان مدى تحريف المعارف الغربية للحقائق الموضوعية لخدمة مصالح ذاتية.

ثالثاً: شبهة علمانية الحضارة الغربية وعزلها للدين عن الدولة وعن السياسة. نعم الفكر الأوربي في فترات معينة رفع شعارات من هذا القبيل، فالثورة الفرنسية في قمة حماستها قررت إلغاء الدين واضطهدت رجال الدين وحرمت العبادة، ولكن نابليون الذي انقلب على حكومة الإدارة (١٧٩٩م) خفف لمصالحة الكنيسة وعقد معها عهداً.

إن مظاهر العبادة في الكنائس قلت: ولكن الكنائس كمؤسسات دينية، اجتماعية، خيرية وتعليمية في المجتمعات الغربية قوية للغاية. ومهما نصت الدساتير الغربية على «علمانيتها» فإن وجود الدين في حياتها الدستورية والسياسية لا تخطئه العين. فرؤساء الدول، والشهود، والمتهمون، يؤدون قسماً على الإنجيل قبل ممارسة أدوارهم التنفيذية والتشريعية والقضائية، قسماً يفترض التزامهم بمحتواه وهو قسمٌ لا معنىً له –كما قال جورج واشنطون الرئيس الأمريكي– إذا لم يكن المقسمون معترفين بقدسية الإنجيل. وكثير من البلدان الأوربية ترسم الصليب على العلم. والدولار أيقونة الاقتصاد الحديث مكتوب عليه ﴿عَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلْنَا﴾. والأحزاب السياسية في الغرب تتخذ أسماءً مسيحية وحتى إن لم تفعل فإنها تتنافس في كسب

تأييد الكنائس بحيث يمكن تحديد صلة كل حزب بهذه الكنيسة أو تلك.

ولرجال الدين دور كبير في الحياة السياسية في البلدان الغربية لاسيما في الولايات المتحدة، وكان ٦٣٪ من الأمريكيين المتدينين قد صوتوا لبوش في الانتخابات قبل الماضية ورجحوا كفته، بل قال سيمور مارتن« إن الولايات المتحدة هي الأكثر تديناً بين الدول الصناعية»[١]. أما إعادة انتخابه في انتخابات ٢٠٠٤م، فمع أن حالة الاقتصاد الأمريكي والاضطراب في العراق يدلان على حالة إخفاق فإن على رأس العوامل التي رجحت كفة الرئيس بوش يأتي العامل الديني.

إن الفكر العلماني اللاديني لم يستطع طرد الدين من الدولة ولا من السياسة ولا من الحياة العامة، بل توصلت المجتمعات الغربية لمعادلة تعايش تزيد من تأكيد أن الحضارة الغربية حضارة مسيحية. هذا الوصف لها ليس للإساءة إليها ولكن لنفي حيدتها وعقلانيتها الخالصة.

رابعاً: شبهة انقراض ثقافات الماضي وأن التراث _ على حد تعبير د. زكي نجيب محمود في كتابه الفلسفي عن المنطقة الايجابية _ لايسوى شيئا بل أولى به سلة المهملات[٢].

هذا الموقف من ثقافات الإنسان العريقة كان شائعاً ولكنه منذ الثمانينيات تراجع ليخلفه موقف سائد لدى الأوساط العلمية في اليونسكو وغيرها يعترف بقيمة هذه الثقافات.

لقد بين تقرير المفوضية العالمية للثقافة والتنمية، وهي منظمة مكونة بالتعاون بين اليونسكو والأمم المتحدة في نوفمبر ١٩٩٥م بعنوان (التنوع البشري الخلاق) كيف

(1) مجلة نيوزويك الأمريكية عدد ٧ مايو ٢٠٠١م.

(2) د.زكي نجيب محمود غيّر أراءه فيما بعد إبتداءً من كتابه : «تجديد الفكر العربي» .

أن مشاريع التنمية الاقتصادية التي لم تأخذ الثقافة في حسبانها باءت بالفشل، يقول التقرير: «التنمية خارج السياق الإنساني والثقافي نموٌ بلا روح» وبعد تناول كافة الأمور المتعلقة بالثقافة يرى التقرير أن تضاف الثقافة بنداً جديداً في حقوق الإنسان العالمية[1].

خامساً: هنالك تيار علماني في الغرب اتخذ موقفاً عدائيًّا من الدين وحمّله مسؤولية التخلف والظلامية والعنف في الحياة الغربية نفسها، هذه الإدانة للدين في الغرب أسقطها بعض المفكرين المسلمين على دور الإسلام. وجهر هؤلاء بفكرة أن الفكر الحديث الجاد والعلم قد طردا الدين نهائياً من الحياة لتقوم الحياة على العلم.

هذه الشبهات مضافة لحقائق التفوق الغربي خلقت ذهنية شرقية كارهة لذاتها مفتونة بالوافد. هؤلاء يعبّرون عن الحداثة كاستلاب، وموقفهم هذا يغذي موقف الأصل كانكفاء ويؤجج نيران الصدام بينهما في الحرب الأهلية الدائرة في المجتمعات الإسلامية.بل إنهما يقيمان انفصاماً في نفوس كثير من الأفراد بحيث صارت نفس الواحد منهم كالإله الروماني يانوس ذي الرأسين:رأس ينظر في اتجاه والرأس الآخر ينظر في الاتجاه المعاكس٠ الإله يانوس ذو الرأسين هو الذي سمي به شهر يناير لأنه ينظر في اتجاه السنة الماضية وفي اتجاه السنة الجديدة.

٨- العلوم الطبيعية:

إن من أهم أركان التحديث إطلاق حرية البحث العلمي واعتماد قيمة المعرفة

(1)التنوع البشري الخلاق، ترجمة عربية للكتاب الذي أصدرته المفوضية العالمية للثقافة والتنمية World Committee for Culture and Development WCCD – تحرير وتقديم د. جابر عصفور. القاهرة ١٩٩٧م. ملخص التقرير Our Creative Diversity موجود أيضا على الانترنت في الموقع www.unesco.org/culture/development/wccd

العقلية والتجريبية في كشف قوانين الطبيعة وينبغي اعتبار الطبيعة كتابا كونيا: ﴿ مَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ [1] وقال تعالى : ﴿ قَالَ رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ ﴿٥٠﴾ ﴾ [2] ينبغي كفالة حرية البحث العلمي والتكنولوجي.

٩- الفنون:

الفن هو استخدام المهارة والخيال لخلق الأشياء، والبيئات، والتجارب الجمالية التي تتأتى المشاركة فيها للآخرين[3]. توجد تصنيفات عديدة للفنون، فهنالك التصوير أو الفنون المرئية (من ذلك الرسم- التلوين- النحت- التصميم الفني- الخزفيات- والعمارة)، والسماع أو الفنون المسموعة (الموسيقى بأشكالها المختلفة)، والآداب (من شعر- نثر فني- رواية- قصة)، ثم الفنون المختلطة مثل الغناء، أو فنون الأداء المختلفة كالرقص والدراما. الاجتهاد الإسلامي التقليدي لم يجد حرجا مع الفنون الأدبية. ولكن -مع استثناء بعض الأشكال الفنية التي تواطأ عليها فنانو دولة المسلمين التاريخية- فإن سائر الفنون الأخرى المرئية والمسموعة والمختلطة قد طردت من أغراض الدين. ونال نصيب الأسد من العداء نوعان من الفنون: السماع (وهو يشمل الموسيقى وآلاتها، والغناء بأشكاله)، والتصوير (وهو يشمل النحت والرسم والتلوين). فصار الفهم التقليدي السائد هو أن الفن -وبدون الإلمام بجوانبه المختلفة المذكورة أعلاه- يجافي الدين ولا يليق إلا بفكر دهري علماني. هذه النظرة منكفئة ومتناقضة تماماً مع الفهم الصحيح لموقف الإسلام من الفن.

لقد تناولت موقف الإسلام من الفن في محاضرة نشرت ضمن كتابي: «على طريق

(1) سورة الأحقاف الآية ٣.

(2) سورة طه الآية ٥٠.

(3) www.britannica.com الموقع في الانترنت :arts

الهجرة الثانية»[1] الدين الإسلامي إيجابي النظرة للعالم، قال تعالى: ﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾[2]. وقال: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾[3]. والجمال من مقاصد الإسلام في الكون: ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ طِبَاقًا ۖ مَّا تَرَىٰ فِى خَلْقِ ٱلرَّحْمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٍ ۖ فَٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ هَلْ تَرَىٰ مِن فُطُورٍ ﴿٣﴾ ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنقَلِبْ إِلَيْكَ ٱلْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ ﴿٤﴾ ﴾[4]، وقال عن الأنعام: ﴿ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٦﴾ ﴾[5]. لقد وظف الناس الأنعام لأغراض نفعية معينة ولكنهم أيضاً التمسوا فيها قيماً جمالية وتغزلوا في جمالها وبنوا صرحاً جمالياً.

لقد فاق القرآن الكتب المقدسة الأخرى بأن نصه واحد محفوظ ونصوصها متعددة مختلف عليها، وفاقها بمعانٍ اشتمل عليها وخلت منها، وفاقها كذلك في أنه إنجاز فني رائع لا تجاريه نصوصها في هذا المجال. لقد أعجز القرآن فصحاء العرب بسوره وآياته مستخدماً كل فنون البلاغة من بيانٍ فيه التشبيه والمجاز والكناية، ومعانٍ بليغة في خبرها وإنشائها، وبديع يحوي الطباق والجناس والاقتباس والسجع والتورية والمقابلة. وكانت خطب النبي ﷺ وأحاديثه نثراً فنياً ممتازاً. وفي كثير من الأحيان استخدم الشعر أسلوباً للتعبير عن موقف:

أنا النبي لا كذب   أنا ابن عبد المطلب

---

(1) الصادق المهدي، «على طريق الهجرة الثانية» - ص ٣٧.

(2) سورة القصص الآية ٧٧.

(3) سورة الأعراف، الآية – ٣٢.

(4) سورة الملك، الآيات :٣-٤.

(5) سورة النحل، الآية – ٦.

نعم ليس النبي شاعراً : ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾[1]، ولكن هذا لا يمنع أن يستشهد بالشعر كأسلوب فني له مواقفه التي تناسبه، ولا يمنع أن يتذوق الشعر مثلما تذوق شعر حسان وحثه عليه.

وأنشده كعب بن زهير قصيدته الغزلية المادحة (بانت سعاد) فكافأه بأن خلع بردته عليه ولم ينكر من القصيدة إلا عبارة واحدة هي قول زهير: مهند من سيوف الهند مسلول، فقال له: مهند من سيوف الله مسلول.

لقد تعاقب على الأمة الإسلامية عهدان الأموي والعباسي وفيهما صار الحكم ملكاً عضوداً ، ونشأ مجتمع دنيوي مترف فيه ما فيه من استخفاف بالدين وتمتع بالملذات، في وجه هذه التيارات اندفعت اتجاهات في الدين أقرب إلى الانطواء والانكفاء واتخاذ موقف نافٍ للعالم، وبما أن الجماليات اتخذت نهج الملذات فقد ظهر تناقض أساسي بين الدين والفن وراجت تفاسير لآيات القرآن وأحاديث نبوية ترسخ التناقض التام بين الدين والفن.

تصدى ابن حزم[2]- وهو من أعلام علماء السلف - لأهم تلك الأحاديث فجرحها[3]، مثلاً حديث جاء فيه: إن الله حرم المغنية وبيعها وثمنها وتعليمها

---

(1) سورة يس الآية ٦٩.

(2)ابن حزم الظاهري الأندلسي (ت ٤٥٦هـ/ ١٠٦٤م): هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم فارسي الأصل، ولد في قرطبة، كان ظاهري المذهب، ومن أهم كتبه: الفصل في الملل والأهواء والنحل، جوامع السيرة، المحلى في الفقه، الإحكام في أصول الأحكام.

(3)كتب ابن حزم رسالة في الغناء الملهي أمباح هو أم محظور- تعرض فيها لـ١٢ من الأحاديث المانعة للغناء وجرحها وقال: وكل هذا لا يصح منه شيء، وهي موضوعة. ثم أورد ستة من الأحاديث المبيحة. انظر: للتوسع كتاب د. محمد عمارة: الإسلام والفنون الجميلة - دار الشروق- القاهرة. حيث أورد نصوصا لابن حزم وللإمام الغزالي تؤيد السماع، ونصوصا لابن تيمية تمنعه، وقد قرأها ضمن الحال المتردي للمسلمين آنذاك.

والاستماع إليها ، وحديث آخر: نهي النبي ﷺ عن تسع، والغناء أحدها. وفسر كثير من المفسرين قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ٦ ﴾[1]. قالوا: لهو الحديث هو الغناء.

قال القرطبي[2] في تفسيره: إن سبب نزول هذه الآية هو النضر بن الحارث بن علقمة وكان يشتري القيان ويعلمهن أساطير الأولين للتغني بها كيداً للإسلام.

وأتوا بأحاديث في تحريم آلات الموسيقى مثل: أمرني ربي بنفي الطمبور والمزمار، وحديث: نهي رسول الله ﷺ عن ضرب الدف ولعب الصنج وصوت الزمارة . الأول رواه إبراهيم بن يسع، قال عنه البخاري[3]: حديث منكر. والثاني من رواية عبد الله بن ميمون عن مطر بن سالم، والأول «ذاهب الحديث» والثاني «شبه مجهول»[4].

ماذا في هذه الآلات؟

إنها تأتي بأصوات تحاكي أصوات الطيور المغردة والحيوانات، فهي تحاكي أصواتاً طبيعية وتنظمها في أنغام لتستميل الطباع مثلما هو أثرها في عالم الحيوانات والطير، وهي في هذا المجال على حد التعبير القرآني: ﴿أُمَمٌ أَمۡثَالُكُم﴾[5]، وفي إشارة لهذا الميل

(1) سورة لقمان ، الآية – ٦ .

(2) القرطبي (٥٧٨– ٦٧١هـ/ ١١٨٢–١٢٧٤ م): هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الخزرجي الأنصاري القرطبي. أبو عبد الله من أهل قرطبة وإليها نسبته. أشهر تصانيفه: (الجامع لأحكام القرآن) المعروف بتفسير القرطبي.

(3) البخاري (الإمام) (١٩٤– ٢٥٦هـ/ ٨٠٩– ٨٦٩م): محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بزدويه البخاري الجعفي، إمام أهل الحديث وصاحب «الجامع الصحيح» المعروف بصحيح البخاري.

(4) المرجع نفسه ، ص ٥٦ .

(5) الأنعام الآية ٣٨.

الفطري والتشابه بين المخلوقات قال الإمام أبو حامد الغزالي[1]: «من لم يحركه العود وأوتاره، والربيع، وأزهاره فهو فاسد المزاج ليس له علاج، زائد في غلظ الطبع وكثافته، على الجمال والطيور، بل على جميع البهائم. فإنها جميعا تتأثر بالأنغام الموزونة»[2].

هنالك أحاديث كثيرة تبيح السماع والآلات، مثلاً روت عائشة أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقال: **«يا عائشة أتعرفين هذه؟» قلت: لا، قال: «قينة بني فلان ، أتحبين أن تغنيك»** ففعلت. وفي يوم عيد كان الحبش يلعبون في مسجد النبي ﷺ فأذن النبي لعائشة بمشاهدتهم حتى ملت، وكان يقول: **دونكم بني أرفدة، أمنا بني أرفدة.**

صحيح أن الإسلام نهى عن الصور والتماثيل، لأنها كانت لأوثان، أي لأنها كانت ذات دلالة دينية شركية، ولكن إذا انتفى هذا الطابع فلا حرمة. قال تعالى: ﴿ يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ ۚ ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ۚ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ ﴿١٣﴾ ﴾[3]، فالتماثيل هنا عند اعتبارها فناً لا رمزاً دينياً تعد من نعم الله للإنسان.

الصور، التماثيل، الأقوال، الأفعال، كل هذه المسائل إذا كان القصد منها دينياً شركياً أو وضعت في مكان بحيث تشغل المصلي عن صلاته أو العابد عن عبادته

---

(1)الغزإلى (أبو حامد) (٤٥٠- ٥٠٥هـ/ ١٠٥٨- ١١١١م): هو محمد بن محمد بن أحمد الغزإلى الطوسي، درس فقه الشافعية ثم تعمق في دراسة الفلسفة وكتب (تهافت الفلاسفة) متشككا في قيمة العلم وبراهينه المنطقية، ولكنه بعد ذلك حاول رد الاعتبار للعقل أساسا للعلم كما جاء في كتابه (إحياء علوم الدين).

(2)أبو حامد الغزالي الإمام، إحياء علوم الدين- الجزء الثاني كتاب آداب السماع والوجد. الكتاب الثامن من ربع العادات، ص ٢٧٥- المكتبة التجارية الكبرى- مصر.

(3)سورة سبأ ، الآية-١٣.

فإنها منكرة، أما إذا كان القصد منها واضحاً لأغراض عملية أو جمالية فلا حرمة. لقد سك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عملة عليها صورة الملك الفارسي ، وعائشة روت أنها كانت تلعب بالعرائس فلم ينهها النبي ﷺ .

أقول:

١. الإسلام دين عمارة للدنيا وللآخرة، وهو دين فطرة يقرها وينظم ممارستها.

٢. الفن من فطرة الإنسان، وله موقعه في حضارة الإسلام ونظامه. وهو من ضمن حاجات الإنسان الأساسية العشرة الواجب إشباعها [1]،والفن يقوم بوظائف عديدة منها: الرقي الذوقي، فتح المدارك، الترويح، الاتصال بالقيم العليا وتطوير الصناعات (مدنية وعسكرية)، وغير ذلك.

٣. لقد وظف الفن في مجالات دينية شركية وفي مجالات الملذات الهابطة، هذا النوع من الفن محرم لأنه ترويج للانحراف لا لأنه فن.

٤. لأسباب تاريخية صار العدد الأكبر من المسلمين، كما يظهر في خطب الجمعة والصفحات الدينية في الصحف يرون وجود تناقض بين الدين والفن، الحقيقة التي تؤكدها التجربة الإنسانية هي أن الدين والفن كلاهما يدفع الإنسان بقوة الإيمان وبروعة الفن إلى تجاوز قدراته.

لا أحد يشك في أن الإيمان كفيل بمضاعفة قدرات صاحبه الطبيعية، أما الفن فقد صور آثاره ابن الفارض تصويراً جميلاً:

فطيف خيال الظل يهدي إليك   في كرى اللهو ما عنه الستائر شقت

---

(1)وقد تعرضت كثيرا لتلك الحاجات وهي الحاجات: الروحية- العقلية- العاطفية- المادية- الأخلاقية- الجمالية- البيئية- الرياضية - الاجتماعية- والترفيهية. انظر مثلا: الصادق المهدي: «نداءات العصر »، ٢٠٠١م- الخرطوم.

١٠- البيئة الطبيعية:

الإسلام يؤكد على سلامة البيئة الطبيعية، الآيات القرآنية التي تمدح خلق الله وتشير لمكونات البيئة الطبيعية من فلك وبحار وجبال وحيوانات وحشرات كثيرة، قال تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ۚ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴿٣٨﴾﴾[1]، وقال: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ ثَمَرَٰتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهَا ۚ وَمِنَ ٱلْجِبَالِ جُدَدٌۢ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ﴿٢٧﴾﴾[2]، وهي تؤكد حسن صنعة الخالق كما تؤكد ضرورة حماية البيئة، فالقرآن الكريم يحمل الإنسان مسؤولية إفساد البيئة بقوله: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِي عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾[3]، بل لقد أشار لأن خراب الأرض والقتال بين الناس هو مما تنبأت به الملائكة لدى خلق آدم عليه السلام: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾[4].

والتعاليم الإسلامية تحث على حماية البيئة الطبيعية وفقا للمبادئ التالية:

أولا: مقاصد الشريعة وخاصة: درء المفاسد وجلب المصالح ولا ضرر ولا ضرار، كلها مبادئ تعني ضرورة الحفاظ على البيئة الطبيعية وحمايتها.

ثانيا: نصوص عديدة تحرم الإفساد في الأرض: قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾﴾

(1)سورة الأنعام الآية ٣٨.

(2)سورة فاطر الآية ٢٧.

(3)سورة الروم الآية ٤١.

(4)سورة البقرة الآية ٣٠.

ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾ ﴾[1] وقال: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾[2]، ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ﴾[3].

ثالثا: الحث على الطهارة والتطهر، وهي نقيض التلوث، وهذا موجود في العديد من النصوص: قال تعالى: **﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾**[4]، وقال رسول الله ﷺ: «**النظافة من الإيمان**».

رابعا: الحث على الاهتمام بالزراعة وغرس الأشجار ولا يخفى أن هذه خاصة في البيئة الفقيرة بالأشجار تؤدي إلى حماية البيئة من التصحر. قال رسول الله ﷺ: « **مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ**». وقال: «من نصب شجرة، فصبر على حفظها، والقيام عليها حتى تثمر، فإن له في كل شيء يصاب من ثمرها صدقة عند الله عز وجل». وغير ذلك من الأحاديث التي تحث على غرس الفسيلة حتى ولو كادت القيامة أن تقوم.

هذه المبادئ الإسلامية كلها تصب في الاهتمام بالبيئة الطبيعية، وتعطي الاهتمام بها قيمة روحية عظيمة حيث يؤجر من يحفظها، ويؤثم من يفسد في البر والبحر والحرث والنسل.

حماية البيئة من منظور عالمي

كوكب الأرض هو موروث الإنسانية المشترك وهو يواجه مخاطر كثيرة جلها من صنع الإنسان، ففي الحاضر خطر على الموارد الطبيعية، وفيه خطر على البيئة

(1)سورة البقرة الاية ٥٢.

(2)سورة البقرة الآية ٢٠٥..

(3)سورة الأعراف الآيات ٥٦، ٨٥.

(4)سورة المدثر الآية ٤.

الطبيعية، وخطر على أنواع النباتات والحيوانات . وخطر على الحياة البشرية نفسها. هذا الخطر يدل عليه انحسار الغطاء النباتي، وزحف الصحراء، وقلة المياه العذبة، وانتشار الجفاف، وأخيراً ظاهرة الاحتباس الحراري.

إهمال البيئة الطبيعية كان جزءا من توجهات عامة أثبتت الدراسات والتجارب بطلانها. هي مقولة: أن الاهتمام بقضايا البيئة الطبيعية ليس أولوية للبلدان النامية. بينما ثبت أن لتدهور البيئة الطبيعية آثار اقتصادية سالبة وأن الاستثمار فيها يؤدي لفوائد تنموية متعددة الوجوه.. كما أن التنمية في البلدان النامية في أكثر الحالات أهملت القطاع التقليدي. وفي السودان أجريت للحكومة دراسة في عام ١٩٨٧م اتضح أن الاستثمارات، والمدخلات، والخدمات موزعة على القطاع الحديث والتقليدي بنسبة ٩٥٪ للأول و٥٪ للثاني. وهذا مقياس لدرجة الاستخفاف بالريف والبادية أو بالعبارة السياسية التهميش. والتهميش الذي غذى الاحتجاج المسلح. الاهتمام بالقطاع التقليدي من أركان الحكومة الراشدة وهو من أركان بناء السلام.

على الصعيد الفني دق نادي روما في الثمانينيات ناقوس الخطر. وتتالت المؤتمرات والحلقات الدراسية لتغطي كافة وجوه عدوان الإنسان على البيئة الطبيعية. انتقل الاهتمام من المجال الفني العلمي إلى المجال الدولي الذي خطى الخطوات الآتية: انعقاد قمة الأرض الأولى في ريودي جنيرو في عام ١٩٩٢م والذي اتخذت فيه قرارات أهمها ضرورة إبرام اتفاقية للحد من انبعاث الغازات الضارة بالبيئة. ثم إعلان الأمم المتحدة عن أهداف الألفية الثمانية، وواحد منها حماية البيئة الطبيعية، وعقد قمة الأرض الثانية عقدت في عام٢٠٠٢م في جوهانسبرج بجنوب أفريقيا أو ما سمي بريو +١٠ . ثم بروتوكول كيوتو الذي دخل حيز النفاذ في ٢٠٠٥، والذي

أبرم في اليابان منذ العام ١٩٩٧م وفيه التزمت الدول الصناعية بخفض انبعاث الغازات الضارة بالبيئة في الفترة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٢م بمعدل لا يقل عن ٥٪ في النسبة، وبزيادة المساحات الخضراء، وباستثناء الدول النامية حتى الموعد المضروب، وبدعم استثماراتها في مجال تحسين البيئة. هذا البروتوكول لم يدخل حيز النفاذ إلا في فبراير من هذا العام بعد أن حاز على النسبة المطلوبة من المنضمين، والولايات المتحدة الأمريكية من أبرز معارضيه.

منذ مؤتمر «ريو دي جانيرو» والمؤتمرات بعده تنامى الوعي المطلوب للمحافظة على البيئة والحياة الفطرية. استيقظ العالم لمسألة البيئة ودرس المشاكل وحدد السياسات المطلوب تنفيذها، ولكن لم يُكوِّن آلية لمتابعة التنفيذ على الصعيد الدولي. هذه ثغرة ينبغي سدها أعجل ما يكون.



الباب الثاني

المحور السياسي



قام حكم الإسلام أول عهده على الشورى والمشاركة التي جسدها قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه : (وليت عليكم ولست بخيركم، فإن رأيتموني على حق فأعينوني وإن رأيتموني على باطل فقوموني)، وعلى الحرية التي جسدها قول الإمام مالك[1] لأبي جعفر المنصور الذي أراد أن يحمل الناس على الموطأ : «لا تفعل يا أمير المؤمنين فقد سبق إلى الناس أقاويل وسمعوا أحاديث وأخذ كل قوم بما سبق إليهم فدع الناس وما اختار كل أهل بلد لأنفسهم»، وعلى العدالة الاجتماعية التي يجسدها قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه : (أنا ملك أم خليفة؟ فرد عليه سلمان الفارسي: إذا أنت صرفت درهما في غير وجهه فأنت ملك وإلا فأنت خليفة) .

ولكن هذا الحكم لم يتجاوز عهد الخلفاء الراشدين فمنذ عهد الخليفة معاوية بن أبي سفيان صارت العصبية لا الشورى أساس الحكم، وصارت القوة لا العدالة فيصل الرئاسة وبفعل تراكمات الاستبداد السياسي والظلم الاجتماعي والجمود الفكري صارت الأمة الإسلامية لقمة سائغة للاستعمار الأجنبي الذي أخضعها عسكريًّا وفكريًّا وحضاريًّا. وكرد فعل للاستعمار الأجنبي وما صحبه من غزو ثقافي تعددت الحركات والدعوات الإسلامية المتطلعة للتحرر التام من النفوذ الأجنبي والبعث الكامل للإسلام بحيث تهتدي بتعاليمه كل مناحي الحياة بما فيها الحياة السياسية. وحتى يتحقق ذلك لابد لحركة البعث الإسلامي أن تواجة تحديات العصر في كل المستويات وأن تبين موقفاً إسلامياً مقنعاً مضارعاً للفكر السياسي الحديث والمؤسسات السياسية الحديثة وتحدد كيف يمكن أن يقام مجتمع إسلامي نصير للعلم والتكنولوجيا والعدالة والحرية والتسامح وحقوق الإنسان، وكيف

(1) مالك بن أنس (٩٣- ١٧٩هـ/ ٧١٢- ٧٩٥م): هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر. من أئمة الحديث، ألف أول كتاب في الفقه الإسلامي هو (الموطأ)، من الأئمة الأربعة.

يمكن أن تتجاوز المجتمعات المسلمة حالة الاستقطاب الحاد بين موقف الانكفاء الديني الذي يرى أن الإسلام دين ودولة ونظام اقتصادي وعلاقات دولية مستنبطة من مرحلة تاريخية معينة وهو موقف يقود لتعليب المجتمع الإسلامي المعاصر في نمط تاريخي معين، وموقف الأصولية العلمانية التي تريد بالمقابل تعليب المجتمع في نمط وافد معين. هذه المواجهة اليوم تمثلها في الجانب الديني أطروحتا ولاية الفقيه والحاكمية وكلاهما تضعان في السلطة جماعات ستفرض بالقهر السياسي نمطاً وافداً. فهذا الانقسام سوف يكرس حالة الانفصام في المجتمع ويتسبب في استمرار الحرب الأهلية الفكرية والسياسية بين اتجاهي التطرف الديني والتطرف العلماني الذين إذا نجح أحدهما فإنه من ناحية يفرز تجارب معزولة مثل تجربة سعيد بن تيمور قديما والملا عمر حديثاً، ومن الناحية الأخرى تجارب منبتة مثل الكمالية[1] في تركيا.

إن التخطيط لحاضر ومستقبل النظم السياسية في العالم الإسلامي على ضوء هداية الإسلام لابد أن يستصحب جملة من الحقائق أولها أن الدولة الحديثة كما نعرفها اليوم حدث جديد في العالم ولا يوجد في تاريخ الإسلام مثلها، وثانيها أن ليس في الإسلام دولة معينة يلزمنا الإسلام أن نقيم مثلها في كل زمان ومكان، بل هناك مبادئ عامة كالشورى والعدل والوفاء بالعهد وأداء الأمانة..الخ. وشرائع محددة فالواجب هو الالتزام بهذين الأمرين، أما فيما عداهما فإن شكل الدولة التراثية الإسلامية ومؤسساتها وأجهزتها وسائل عرضية تاريخية، يمكن تجاوزها

(1) نسبة إلى مصطفى كمال أتاتورك (١٨٨١-١٠نوفمبر١٩٣٨) هو مصطفى بن علي ريزا، ولد في مدينة سالونيك اليونانية التي كانت جزءا من الإمبراطورية العثمانية، قاد معارضة الخلافة العثمانية وفي ١٩٢٣ تم إعلان قيام الجمهورية التركية وعاصمتها أنقرة وانتخاب أتاتورك رئيسا لها بالإجماع، وحكم البلاد حتى وفاته عاملا على علمنة الحياة السياسية والقضائية والتربوية والاجتماعية في تركيا.

دون حــرج وتبنــي الــنظم الدســتورية الحديثــة مــع الالتــزام بالمبــادئ والشرائــع الإسلامية. وما دام الإسلام حياً فسيكون لـه دوره في الحيـاة عـبر العقيـدة والعبـادة والشريعة وعبر مبادئه السياسية والاقتصادية والاجتماعية وقيمه الخلقية.

التطبيقات الإسلامية توجب اجتهاداً متجدداً في الأحكام يراعي ظروف الزمـان والمكان كما يراعى التدرج المسنون فـلا توجـد تعريفـة واحـدة ملزمـة للنـاس في كـل زمـان ومكـان. ومـا دام المجتمـع حيـا فسـوف يحـترم حقـوق كافـة مواطنيـه الدينيـة والإنسانية والاجتماعية وسوف يطلع على منجزات وتجارب الإنسانية ويستصـحبها بطريقته. وسوف يستطيع المجتمع الحي التوفيق بين هـذه التطلعـات والمطالـب عـبر اجتهاده وحركته فالأمة منذ ختم الوحي هي مناط التكليف.

أولاً : الحكم

إن في الإسلام مبادئ سياسية، وأحكاماً، ولكن لـيس فيـه شـكل معـين لدولـة .. الدول التي حكمـت المسـلمين في الغالـب كانـت دولاً اسـتبدادية غـير آبهـة بمبـادئ الإسلام السياسية حتى كاد أن يطويها النسيان.

أما على الصعيد النظري فقد نشأت نظريات حول الدولة الإسلامية أهمها نظريتان:

النظرية السنية:

- هذه النظرية حددت معالم الدولة الإسـلامية قياسـاً عـلى تجربـة عهـد الخلفـاء الراشـدين. نظريـة فصـلها عـلى اخـتلاف في التفاصـيل الإمـام الشـافعي[1] في كتابـه

(1) الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤هـ/ ٧٦٧ - ٨١٩م): هو محمد بن إدريس العباسي بـن عـثمان بـن شـافع بـن السائب القرشي بن عبد المطلب بن مناف، ولد في غزة ونشأ في مكة، تفقه على الإمام مالـك وأخـذ عن محمد حسن الشيباني صاحب أبي حنيفة واجتمع بأحمد بن حنبل في بغداد، انتقل إلى مصر وفيهـا صنف كتاب (الأم) وهو من الأئمة الأربعة.

(الأم)، وابن قتيبة في كتابه (الإمامة والسياسة)، والماوردي[1] في كتابه (الأحكام السلطانية).. الخليفة الذي يقود هذه الدولة هو خليفة النبي ﷺ في حراسة الدين وسياسة الدنيا ، وينبغي أن تتوافر فيه مؤهلات أهمها أن يكون عالماً مجتهداً، شجاعاً، سليم البدن والحواس ، قرشي النسب وأن يختاره للخلافة أهل الحل والعقد وهم خيار الأمة بمقياس الشرع من الرجال العدول.

هذه الآراء حظيت بقبول واسع لدى أهل السنة ولكنها لم تطبق ولم تقم بموجبها مؤسسات بل ظلت محض نظرية؛ لأن الحكام منذ الخليفة معاوية بن أبي سفيان أقاموا سلطانهم على القوة لا على الشورى وتداولوا السلطة بموجب الوراثة. هذا النهج اعترف به جمهور الفقهاء. وألزموا الناس طاعته خوف الفتنة.

النظرية الشيعية:

على النقيض من هذا الرأي قرر جمهور الشيعة أن قيادة الأمة أي الإمامة ركنٌ من أركان الدين وهي اختيار إلهي مثل النبوة لا يفرقها منها إلا الوحي. والإمام معصوم مطاع على الأمة أن تطيعه مثلما تطيع النبي ﷺ، والإمام هو الذي يبين للأمة دينها فلا حاجة لإجماع أو قياس بل الإمام بعلمه اللدني هو والي الأمة في كل شأنها. والإمامة بعد النبي ﷺ للإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه ويليه في هذا المنصب أحد عشر إماماً هم أبناؤه : الحسن والحسين وتسعة بعدهما من نسل الحسين رضي الله عنهم وآخر هؤلاء الأئمة هو محمد الحجة بن الحسن العسكري[2]. وقد غاب منذ نيف

(1) الماوردي (٣٦٤-٤٥٠هـ/ ٩٧٥- ١٠٥٨م): هو علي بن محمد بن حبيب البصري، كان معتزليا في الأصول وشافعيا في الفروع.

(2) محمد الحجة بن الحسن العسكري (٢٣١- ٢٦٠هـ) بن علي (الهادي) بن محمد (الجواد) بن علي (الرضا) بن موسى (الكاظم) بن جعفر (الصادق) . أبوه الحسن هو الإمام الحادي عشر من أئمة الشيعة الإمامية والعسكري نسبة إلى (العسكر) وهو الاسم الذي كان يطلق على (سامراء) التي=

وألف سنة وسوف يعود يوماً وهو المهدي المنتظر قائم آل محمد. وفي غيبة الإمام وعلى مر الأيام نشأت مؤسسة شيعية يقودها مراجع التقليد وهم فقهاء علماء يسمون آيات الله الكبرى وعلى الجمهور تقليدهم في غيبة الإمام. وبعد نجاح الثورة الإسلامية في إيران أصبحت المؤسسة الشيعية هي المسؤولة سياسيًّا ودينيًّا عن قيادة إيران. وتبنى الدستور الإيراني نظرية ولاية الفقيه التي دعا إليها آية الله الخميني(١)، الفقيه صاحب الولاية صلاحياته مثل صلاحيات الإمام الغائب تولاها آية الله الخميني حتى وفاته ثم آية الله خامينئي المرشد الحالي.

إن نظام ولاية الفقيه له جذوره في الفهم الشيعي للقيادة الدينية ولكنه لن يجد قبولاً في النطاق السني، وإن كانت فكرة الحاكمية التي نادى بها الشيخ أبو الأعلى المودودي(٢) تلتقي مع ولاية الفقيه في كثير من الجوانب. ولكن حتى في الإطار الشيعي توجد تحفظات على ولاية الفقيه – تحفظات جهر بها آية الله شريعة مداري وآية الله محمد منتظري(٣) وآخرون.

=بناها الخليفة المعتصم لجنوده الأتراك ونقلهم إليها، وقد أقام فيها جده علي (الهادي) عشرين سنة. اختفي وهو صغير.

(1)الخميني- آية الله هو السيد روح الله الموسوي الخميني (١٩٠٢ - ١٩٨٩)، في خمسينيات القرن العشرين لقب بآية الله، تسبب انتقاده لسياسات الشاه محمد رضا بهلوي في نفيه خارج البلاد عام ١٩٦٤م، وقاد الثورة الدينية الإيرانية الشعبية - التي أسقطت الشاه عام ١٩٧٩ - من المنفى.. بعد ذلك عاد الخميني لإيران وتم تكوين الحزب الإسلامي الجمهوري وكتابة دستور جديد أعلنت بموجبه إيران جمهورية إسلامية، وسمي الخميني إماما وقائدا أعلى للجمهورية.

(2)أبو الأعلى المودودي (١٩٣٠ - ١٩٧٩م) مؤسس الجماعة الإسلامية في الهند عام ١٩٤١م ويعد من أكبر منظري الحركة الإسلامية الحديثة.

(3)حسين علي منتظري- آية الله- الذي بلغ الآن-٢٠٠٢م- الثمانين من العمر كان قاب قوسين أو أدنى من خلافة آية الله الخميني، لكن انتقاداته لولاية الفقيه التي يستمد منها النظام الحاكم في إيران شرعيته، وموقفه الذي وصفه المحافظون باللين فيما يتعلق بمسألة حقوق الإنسان، كانت مبررا لعزله عام ١٩٨٨.

أما التصور الشيعي للإمامة توجد التحفظات الآتية:

أولاً: لقد تولى أمر المسلمين بعد النبي ﷺ الخليفة أبو بكر ﷺ وبايعه بعد تأخير لنصف عام الإمام علي بن أبي طالب ﷺ، ولم يتول الإمام علي بن أبي طالب الخلافة إلا بعد مقتل الخليفة الثالث.

أما أئمة الشيعة الآخرون، فلم يتول أي واحدٍ منهم ولاية عامة على المسلمين. والحسن بن علي الذي بُويع بعد مقتل والده تنازل عن بيعته وبايع معاوية.

ومهما كان استحقاق هؤلاء الأئمة فإن الولاء لهم لم يتعد حدود شيعتهم. ثم غاب آخرهم ولم يعد متصلاً بالأمة والحكمة في الإمامة أن يكون صاحبها حياً وعلى اتصال بالناس لأن عليه واجب إرشادهم مثلما عليهم واجب طاعته.

ثانياً: في غيبة الإمام التقليد لمراجع التقليد في كل شيء من أمور الدين والدنيا. هذه الطاعة تفترض أن علمهم بعلوم الدين والدنيا أوسع من علم الناس ولكن الحقيقة هي أن معرفتهم بالعلوم التقليدية واسعة ولكن معرفتهم بالعلوم الحديثة متواضعة، فكيف يفرض تقليدهم في علوم يجهلونها؟

ثالثاً:ولاية الفقيه تقيم وصاية على الأمة، وتجعل مؤسسات البلاد الدستورية المنتخبة مقيدة. هذا الموقف يمكن احتماله عندما يكون الفقيه صاحب الولاية هو نفسه صاحب الأغلبية الشعبية دون منازع، ولكن منذ عام ١٩٩٧م لدى انتخاب السيد/ محمد خاتمي اختلف الأمر وصار المرشد والمحافظون المشتغلون بولاية الفقيه أمام قيادة تمثل ولاية الجمهور. هذا الموقف أفرز استقطاباً حادًّا داخل مؤسسات الحكم، وفي الموقف السياسي في إيران، وهذا التوتر يضر باستقرار التجربة الدستورية الإيرانية ولا يُرجى حسمه إلا ضمن أحد ثلاثة خيارات:

- انتصار ولاية الجمهور بالسند الشعبي وتسليم الطرف الآخر بذلك وتعديل

فكرة مؤسسة ولاية الفقيه على النحو الذي قال به آية الله شريعة مداري.

- فرض ولاية الفقيه إرادتها بالشرعية الثورية أي بالقوة وقفل باب الإصلاح.
- الاتفاق على ولاية فقيه دستورية بمعنى أنها تملك ولا تحكم وتترك الحكم للمؤسسات المنتخبة.

هاتان النظريتان السنية والشيعية لا تصلحان أساساً لدولةٍ عصرية.

الدولة في الإسلام:

الدولة هي سلطات تنفيذية وتشريعية وقضائية، وشعب، وأرض. بهذا الفهم لا توجد دولة إسلامية ملزمة للمسلمين في كل زمان ومكان:

- ففي الصدر الأول تولى النبي ﷺ والخلفاء الراشدون أمر المسلمين بطرق مختلفة، ومارسوا صلاحيات مختلفة، وحكموا شعوباً مختلفة وبقاعاً مختلفة.
- والدول التي حكمت المسلمين لمدة أربعمائة وألف عام دول متعددة النظم ونظمها أشبه بنظم الحكم الوضعية المعاصرة لها منها بدولة الخلفاء الراشدين.
- وضرورات العدالة اليوم لا تسمح لشخص واحد أن يجمع في يده كل السلطات مثلما فعل الخلفاء تاريخياً.

وواقع الحال لم يعد يسمح ببسط دولة واحدة سلطانها على كل المسلمين وهي ظاهرة اختفت من دنيا المسلمين منذ سقوط الدولة الأموية في ١٥٠ هـ وبعدها تعددت الدول التي حكمت المسلمين قبل أن يتسلط عليهم الحكم الأجنبي ويرسخ تفرق دولهم.

إن مبادئ الإسلام، وحقائق التجربة التاريخية لا تقول بوجود دولة إسلامية معينة ملزمة للمسلمين، إنما توجد مبادئ سياسية إسلامية كالشورى، والعدالة،

والحرية، والوفاء بالعهد ... الخ. كما توجد أحكام معينة ملزمة للمسلم.

إن مبادئ الإسلام السياسية تجعل المسلمين مسؤولين عن اختيار الحاكم وهم المسئولون عن محاسبته أي أنه حاكم مدني مفوض أمره للجمهور.

ومبادئ الإسلام السياسية تقبل الفصل بين سلطات الدولة، قال القاضي أبو يعلي في كتابه (الأحكام السلطانية): «القاضي إذا ولاه الإمام صار ناظراً للمسلمين لا عن من ولاه فيكون القاضي في حكم الإمام في كل بلد». هذا مبدأ استقلال القضاء.

إن مبادئ استقلال القضاء، ومدنية الدولة، والفصل بين السلطات توجد متناثرة في اجتهادات فقهاء السلف، ولكن التجربة الدستورية الغربية هي التي أجْلَت هذه المفاهيم وأقامت لها المؤسسات وضبطت ممارستها.

إن العدل من أهم مقاصد الشريعة وإن الفصل بين السلطات من أهم شروط العدل وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

واقع المسلمين اليوم تحكمه دول قُطرية مسؤولة عن الإدارة والمعيشة وحفظ الأمن. وهذا الواقع يقوم عليه ويدعمه نظام الأمم المتحدة.

إن المواطنة التي تقوم عليها الدولة القُطرية عهد، كذلك مواثيق ونظم الأمم المتحدة تقوم على عهود ، وليس في هذه العهود الملزمة ما يمنع قيام اتحادات بين الدول لتحقيق مصالح معينة أو لتحقيق مبادئ معينة، ولكنها اتحادات سوف تقوم على التراضي والمصلحة المشتركة.

التطلع لإمام واحد بالتعيين الإلهي، أو لخليفة واحد بصلاحيات الخلافة التي عددها الماوردي[1] يجمعا في أيديهما كل سلطات الدولة ويمارسانها على كافة

(1) الماوردي (٣٦٤-٤٥٠هـ/ ٩٧٥ - ١٠٥٨م): هو علي بن محمد بن حبيب البصري، كان معتزليا في الأصول، وشافعيا في الفروع.

الشعوب الإسلامية تطلع يناسب الظروف التاريخية الأبوية ولا يناسب النظم المؤسسية الحديثة في إدارة الشأن العام.

إن الاتفاق على شخص واحد ليقود المسلمين حتى في الأمور الدينية وفي الوطن الواحد غير ممكن وفرضه بالقوة مستحيل؛ لأن الاجتهادات الدينية متعددة، كذلك الفرق والمذاهب. والمتاح في كل هذه الأمور هو التراضي والتعاون عبر مؤسسات.

الحكم الراشد:

الحكم الراشد قيمة تطلع إليها الإنسان عبر العصور وهو يقوم على أربعة أركان: المشاركة- المساءلة- الشفافية- وسيادة حكم القانون. هذه القيم كلها توجد في النصوص القطعية الإسلامية.. إنها تتطابق مع مبادئ الإسلام السياسية- أي الشورى، والنصيحة، والصدق، وسيادة أحكام الشريعة..

أخرج الطبري[1] في تاريخه وابن سعد في الطبقات أن عمر بن الخطاب[2] رضي الله عنه قال لسلمان (الفارسي): أملك أنا أم خليفة؟ قال له سلمان: إن أنت جبيت من أرض المسلمين درهما أو أقل أو أكثر ثم وضعته في غير حقه فأنت ملك غير خليفة.. فاستعبر عمر — بكى- وأخرج ابن سعد عن عمر أيضا أنه قال: «والله ما أدري أخليفة أنا أم ملك؟» فإن كنت ملكا فهذا أمر عظيم! قال قائل: يا أمير المؤمنين إن بينهما فرقا. قال ما هو؟ قال: «الخليفة لا يأخذ إلا حقا ولا يضعه إلا في

(1)الطبري (ت ٦١٣هـ/ ١٢١٦م) هو أبو جعفر محمد بن جرير. ولد في طبرستان جنوب بحر قزوين ورحل إلى بغداد لتلقي العلم، كان محدثا ومؤرخا، أشهر كتبه «تاريخ الرسل والملوك». كما له تفسير للقرآن يقع في ثلاثين جزءا.

(2)عمر بن الخطاب (٤٠ ق. هـ-٢٥ ذو الحجة ٢٣ هـ/ ٥٨٢-٣/ ١١/ ٦٤٤م) هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى، العدوي القرشي.

حق. وأنت بحمد الله كذلك، والملك يعسف الناس فيأخذ من هذا ويعطي هذا»[1].

هذه شواهد من ثقافتنا الإسلامية. والشواهد من الثقافة الإنسانية كثيرة. قال اللورد أكتون وهو مؤرخ بريطاني شهير: إن حس الإنسان الخلقي يضمر كلما زادت سطوته. وقال: «عندما تتركز السلطة في أيد قليلة غالبا ما يسيطر رجال بذهنية العصابات، هذا ما أثبته التاريخ»، وقال: «كل سلطة تفسد، والسلطة المطلقة إفساد مطلق».

والنصوص الإسلامية التي تؤكد مبادئ الشفافية وتحرص على نقاء ذمة الحكام وانتفاء المحسوبية وغير ذلك من مصادات الفساد كثيرة، ومع اختلاف تفسيرات الآية: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾[2]، إلا أن البعض يذهب إلى أن المقصود منها رشوة الحكام للحصول على منافع بالباطل.. وقد روى عدد من الصحابة أحاديث نبوية عن لعنة الراشي والمرتشي في الحكم، ومع أن الهدية وتقبل الهدايا مما أثر عن النبي (ص) كما أثر عنه حثه على التهادي، إلا أن الإمام البخاري[3] أفرد بابا «فِي مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ» وَأن عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ[4] قال: «كَانَتِ الْهَدِيَّةُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ

(1) ابن سعد الطبقات الكبرى الجزء الثالث- دار بيروت للطباعة والنشر ١٩٥٧م- صفحة ٣٠٦-٣٠٧. وأيضا في : تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك» الطبعة الخامسة دار المعارف الجزء الرابع صفحة ٢٨٣.

(2) سورة البقرة الآية ١٨٨.

(3) البخاري (الإمام) (١٩٤- ٢٥٦هـ/ ٨٠٩- ٨٦٩م): محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بزدويه البخاري الجعفي، إمام أهل الحديث وصاحب: الجامع الصحيح» المعروف بصحيح البخاري.

(4) عمر بن عبد العزيز (٦١- ١٠١ هـ): هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي. أبو حفص. تولى الخلافة من سليمان بن عبد الملك عام ٩٩ هـ، كان خليفة صالحا له اهتمام بالعلم،=

ﷺ هَدِيَّةً وَالْيَوْمَ رِشْوَةٌ»، مما يؤكد الحرص على برء ذمة الحكام من الرشوة. أما المحسوبية فقد روي عن النبي ﷺ قوله: « إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا »[1].

وكذلك القرآن غني بالآيات عن أداء الأمانات إلى أهلها، والعدل رغم الشنآن، ولا يمكننا في هذا المقام بالطبع حصر كافة النصوص التي تحارب فساد الحكم وتحث على نزاهته في الإسلام، فتكفي الإشارة لهذه المبادئ الحاكمة للمعاملات الاقتصادية والمالية والإدارية في السياسة الشرعية.

وحيثما افتقد المسلمون هذه المبادئ طالبوا بها واحتجوا على الحكام.. لقد احتج بعض الصحابة على ممارسات الخليفة الثالث عثمان بن عفان[2] عندما أقطع أرض كسرى الخاصة لنفسه وجعل منها عطاياه وصلاته. وكان أبو ذر الغفاري[3] كبير المحتجين حتى أن عثمان نفاه من المدينة.. هذا الاحتجاج كان أكثر حدة لدى الخليفة

=كان يضرب المثل بعدله، أزال مظالم بني أمية وبدأ بنفسه أولا، وقد شدد على بني أمية وأغلظ لهم وأمرهم برد ما اغتصبوه. توفي بدير سمعان من أرض معرة النعمان ودفن هناك. مدة خلافته سنتان ونصف. في عهده تم إسلام البربر وتعليمهم شريعة الإسلام، عم اليسر والرخاء في زمانه حتى كان المسلم لا يجد مستحقا لزكاته.

(1) متفق عليه.

(2) عثمان بن عفان (٤٧ ق.هـ- ٣٥هـ) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن عبد شمس بن عبد مناف ابن قصي الأموي ، أسلم بعد البعثة، ثالث الخلفاء الراشدين، كان عهده عهد فتوحات، جمع القرآن في مصحف واحد. وقتل في داره بعد حصار دام شهرين.

(3) أبو ذر الغفاري (ت ٣٢هـ): هو جندب بن جنادة بن قيس الغفاري، من كنانة أبو ذر. صحب النبي ﷺ حتى وفاته، ثم هاجر إلى الشام وأقام بها إلى ولاية عثمان، أمره عثمان بالرحيل إلى الربذة من قرى المدينة فسكنها إلى أن مات.

الأموي الأول[1] الذي جعل الخلافة ملكا وتوالت بينه وبين أبي ذر المواجهات: قال أبو ذر لمعاوية: ما يدعوك أن تسمي مال المسلمين مال الله ؟ قال معاوية: يرحمك الله يا أبا ذر. قال أبو ذر: فلا تقله. قال معاوية: فإني لا أقول أنه ليس لله ولكن سأقول مال المسلمين.

ثم جاء حكم بني مروان الذي أوغل في الاستبداد وبالتالي في الفساد:

مهر الفتاة بألف ألف كامل   وتبيت سادات الجنود جياعا

لولا أبي حفص أقول مقالتي   وأقص ما سأقصكم لارتاعا

المشاركة تنفي الانفراد بالرأي الجالب للفساد كما بينا آنفا، قال تعالى: ﴿ كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ﴿٦﴾ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ﴿٧﴾ ﴾[2]، والمثل السوداني يقول «القادر عايب».

والمساءلة نافية للتصرف دون وجه حق وهو ما يسمح به الانفراد بالأمر ويصوره المثل السوداني الخاص بـ «نعامة الملك»، ونعامة الملك هذه تتحرك بحرية تقتحم مزارع الناس ومحصولاتهم ولا يجرؤ أحد على طردها: «منو البقدر يقول ليها تك»!!.

وإذا غابت **الشفافية** استطاع الطغاة أن يخفوا أعمالهم الظالمة.. إن البشر يحبون أن يخفوا الأعمال السيئة، والشفافية تصدهم عن ذلك، لذلك قيل: «إن الليل قواد» بمعنى أنه يساعد على التخفي، وإن «النهار نمام» بمعنى أنه كاشف للخفاء.

أما **سيادة حكم القانون** فهي التي تؤكد للكافة أنه لا كبير على القانون فيخضع

(1) معاوية بن أبي سفيان هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي (٢٠ ق.هـ- رجب٦٠ هـ):. أسلم هو وأبوه يوم فتح مكة واجه الإمام علي بن أبي طالب في حرب صفين سنة ٣٧هـ، أسس الدولة الأموية.

(2) سورة العلق الآيتان ٦ و٧

الجميع له.

بين الشورى والديمقراطية:

الشورى هي المبدأ الديني المنصوص عليه في القرآن لتحقيق مشاركة المسلمين فيما يليهم من أمور ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾. وقيل: إنه استشارة أهل الرأي ثم اتباع ما يشيرون به. ولكن اختلف حول هذا الأمر هل الشورى معلمة؟ أم ملزمة؟ ومن هم أهل الرأي؟.

أقول: الشورى هي إشراك الآخرين في الأمر الخاص والعام، إنها مبدأ المشاركة، وهي مبدأ خلقي سياسي كالعدالة، وهما ضمن مبادئ أخرى يمثلان منظومة مبادئ الإسلام السياسية، كالوفاء بالعهد، والقيادة الرشيدة، والرعاية الاجتماعية، وهلم جرا.

لا معنى للشورى إذا لم تتوافر معها ثلاثة أسس مساندة لها هي:

- **الحرية:** إذ لا فائدة من شورى مكرهين مرعوبين. الحرية التي تكفلها نصوص إسلامية ناصعة: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾[1]. ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾﴾[2]. ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[3].
- **منع الانفراد بالسلطة أو باتخاذ القرار والتزام ولي الأمر بتداول الأمر بينه وبين الآخرين:** قال النبي ﷺ: «ثَلاثَةٌ لا تَرْتَفِعُ صَلاتُهُمْ فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ شِبْرًا» منهم «رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ»[4]. وتدل السيرة النبوية على أنه كان أكثر الناس

(1) سورة البقرة، الآية ٢٥٦.

(2) سورة الغاشية، الآيتان ٢١-٢٢.

(3) سورة الكهف الآية ٢٩.

(4) الحديث عن ابن عباس، رواه ابن ماجه- موسوعة الحديث- ابن ماجه رقم ٩٦١. حديث آخر رواه عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ يذكر ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ، منهم: « الرَّجُلُ يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ» رواه ابن ماجه وأبو داود.

استشارة لأصحابه «وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ كَانَ أَكْثَرَ مَشُورَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[1]. ويروي الإمام أحمد[2] أن النبي ﷺ قال لصاحبيه أبي بكر وعمر رَضِي اللهُ عَنْهمَا «لَو اجْتَمَعْتُمَا فِي مَشُورَةٍ مَا خَالَفْتُكُمَا»[3].

- **الاعتراف بمشروعية تعدد الآراء والتعددية الاجتهادية**: قال ﷺ: «اسْتَفْتِ نَفْسَكَ» إلى أن قال: «وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ»[4] وقال «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»[5].

***

الخلاصة:

أن ولاية الأمر العام في الإسلام تقوم على الشورى على نحو ما قال عمر ﷺ: « مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يُبَايَعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلَا»[6]. وأن على الحاكم أن يمارس الشورى في كل أمره. قال أبو بكر ﷺ: «وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أخطأت فقوموني» .. هذا مناخ فيه المخاطبون أحرار.

الشورى كمبدأ سياسي لاختيار الحاكم، ولإدارة الشأن العام مورس ثم اختفى

(1) رواه أحمد عن الزهري- رقم ١٨١٦٦.

(2) أحمد بن حنبل (١٦٤- ٢٤١هـ/ ٧٨١-٨٥٥ م): هو أحمد بن حنبل بن هلال الذهلي الشيباني المروزي البغدادي، أصله من مرو. ولد في بغداد ثم رحل إلى الكوفة والبصرة والشام والحجاز واليمن طالبا للحديث، تفقه على الشافعي ثم اجتهد لنفسه، من تصانيفه «المسند» من الصحاح، من الأئمة الأربعة.

(3) موسوعة الحديث- سابق أحمد رقم ١٧٣٠٩.

(4) أخرجه الإمام أحمد.

(5) رواه ابن ماجة وأبو داود.

(6) رواه ابن عباس- أخرجه البخاري ٦٣٢٨- وأحمد٣٦٨.

وصار فريضة غائبة. يروي الدارمي[1] عن أن الحاكم الأموي سليمان بن عبد الملك[2] مر بالمدينة وسأل عن كبار التابعين فقيل له عن أبي حازم[3] فلقيه، وسأله عن أمور شتى حتى قال له «مَا تَقُولُ فِيمَا نَحْنُ فِيه»؟ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَوَ تُعْفِينِي قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: لَا وَلَكِنْ نَصِيحَةٌ تُلْقِيهَا إِلَيَّ قَالَ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ آبَاءَكَ قَهَرُوا النَّاسَ بِالسَّيْفِ وَأَخذُوا هَذَا الْمُلْكَ عَنْوَةً عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا رِضَاهُمْ حَتَّى قَتَلُوا مِنْهُمْ مَقْتَلَةً عَظِيمَةً فَقَدِ ارْتَحَلُوا عَنْهَا فَلَوْ أُشْعِرْتَ مَا قَالُوا وَمَا قِيلَ لَهُمْ»[4]. لقد صار نظام الحكم في عهد بني أمية ثم بني العباس نظاما سلطانيا شبيها بما كان عليه نظام الحكم البيزنطي والفارسي. قال المغيرة بن شعبة[5] لمعاوية بن أبي

---

(1) السمرقندي الدارمي (١٨١-٢٥٥هـ) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي السمرقندي أبو محمد. من أعلام المحدثين، ولد ونشأ بسمرقند ورحل إلى الحجاز والشام والعراق ومصر وخراسان، وسمع من كبار المحدثين في تلك البلاد وقضى زمنا طويلا في الرحلات والأسفار، يستزيد من العلم ويفيد من أهله حتى برع فيه وأضحى من الحفاظ، روى عنه مسلم بن الحجاج وأبو داود والترمذي من أصحاب السنن. تولى قضاء سمرقند ثم زهد في القضاء من تصانيفه: الجامع الصحيح في السنن المعروف بسنن الدارمي، وتفسير القرآن، وغيرهما، توفي في سمرقند.

(2) سليمان بن عبد الملك(٥٤هـ - ٩٩هـ) هو : سليمان بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الخليفة الأموي القرشي، ولي الخلافة بعد وفاة أخيه الوليد سنة ٩٦هـ، ولم يتخلف عن مبايعته أحد، أحسن إلى الناس فأطلق سراح الأسرى وأخلى السجون وفي عهده فتحت جرجان وطبرستان.

(3)أبو حازم المخزومي (ت ١٤٠هـ) و سلمة بن دينار المخزومي بالولاء، فارسي الأصل وأمه رومية. عالم المدينة وقاضيها، كان زاهداً عابداً شديداً في نصح الخلفاء له حوار طويل مع الخليفة الأموي سليمان بن عبد الملك تطرق فيه لقهر الأمويين وأخذهم الملك عنوة، ورد هذا الحوار في كتاب الإمامة والسياسة لابن قتيبة، والعقد الفريد لابن عبد ربه وغير ذلك. نشأ بالمدينة ومات بها.

(4)موسوعة الحديث الدارمي رقم ٦٤٥.

(5)المغيرة بن شعبة (ت ٥٠ هـ) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي. أبو عبد الله. من كبار الصحابة أولي الشجاعة والمكيدة والدهاء. أسلم عام الخندق وقدم مهاجرا وشهد الحديبية وبيعة الرضوان. شهد عدة غزوات. ولاه عمر بن الخطاب على البصرة بعد وفاة عتبة بن غزوان =

سفيان[1] مؤسس الدولة الأموية: «لقد رأيت ما كان من سفك دماء واختلاف بعد عثمان. وفي يزيد منك خلف فاعقد له، فإن حدث بك حادث كان كهفا للناس وخلفا منك. فلا تسفك دماء ولا تكون فتنة»[2]. وأخذت البيعة ليزيد بوسائل صورها ابن الأثير في ذكره لمجلس معاوية مع زعماء القبائل. قال يزيد بن المقفع في المجلس: «أمير المؤمنين هذا » وأشار إلى معاوية،« فإن هلك فهذا » وأشار إلى يزيد. ثم قال: «ومن أبي فهذا» وأشار إلى سيفه. فقال له معاوية: «اجلس فإنك سيد الخطباء»!![3].

=سنة ١٦هـ. بعد التحكيم لحق بمعاوية. ولاه معاوية على الكوفة فظل فيها إلى أن مات، وكان معاوية ينوي عزله، لكنه أبقاه بعد أن أشار عليه بعقد ولاية عهده لابنه يزيد فلاقت الفكرة هواه.. قيل في وصف دهاء المغيرة: لو أن مدينة لها ثمانية أبواب، لا يخرج أحد من بابها إلا بمكر، لخرج المغيرة من أبوابها كلها. توفي بطاعون الكوفة ودفن فيها.

(1) معاوية بن أبي سفيان (٢٠ ق.هـ- رجب٦٠ هـ) هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية ابن عبد شمس القرشي الأموي. أبو عبد الرحمن. أمه هند بنت عتبة. أسلم هو وأبوه يوم فتح مكة وشهد معه وقعة حنين، ضمه رسول الله ﷺ إلى كتاب الوحي. خلف أخيه يزيد في إمارة دمشق إبان خلافة أبي بكر الصديق بكر وأقره عمر بن الخطاب، وظل أميرا عشرين عاما وملك عشرين عاما. وقعت بينه وبين الإمام علي حرب صفين سنة ٣٧هـ وخرج بخدعة التحكيم. تعاهد الخوارج على قتله، وقتل علي، وقتل عمرو بن العاص فنجا من القتل هو وعمرو وقتل علي. أول من حول الخلافة إلى ملك عضود. قال: إني لا أحول بين الناس وبين ألسنتهم ما لم يحولوا بيننا وبين ملكنا. قارن نفسه مع أبي بكر وعمر فقال: أما أبو بكر فلم يرد الدنيا ولم ترده، وأما عمر فأرادته ولم يردها، وأما نحن فتمرغنا فيها ظهرا لبطن. توفي في دمشق وفيها دفن.

(2) ابن الأثير الكامل في التاريخ، - ج٣ ص١٩٨. ابن الأثير عز الدين (٥٥٩- ٦٣٠هـ) هو علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري (نسبة إلى جزيرة ابن عمر) حيث ولد. أبو الحسن عز الدين. انتقل مع أسرته إلى الموصل وأتم تحصيل علمه فيها وفيها توفي. من تصانيفه: كتاب (الكامل) في التاريخ و(أسد الغابة في معرفة الصحابة) و(اللباب في تهذيب الأنساب) وهو مختصر لكتاب السمعاني في الأنساب وله (تاريخ الدولة الأتابكية) التي عاش في ظلها.

(3) نفسه.

هذا النهج الوضعي طبع نظم الحكم في البلدان الإسلامية على طول التاريخ مع استثناءات قليلة:

- معاوية الثاني[1] خلع نفسه ليبايع غيره.
- عمر بن عبد العزيز[2] خلع نفسه من بيعة الإكراه وبويع اختياريا.
- المأمون[3] حاول تعديل التسلسل الوراثي بأخذ البيعة لعلي

(1) معاوية بن يزيد(٤١-٤٦هـ) هو معاوية (الثاني) بن يزيد بن معاوية (الأول) بن أبي سفيان الأموي القرشي، عهد إليه أبوه بالخلافة،ولكنه شعر بالضعف ودنو الأجل فجمع الناس وأخبرهم أنه أراد أن يستخلف عليهم مثل عمر بن الخطاب أو أن يحدد لهم ستة (كستة الشورى) ليختاروا من بينهم فلم يجدوا لذلك قال للناس: أنتم أولى بأمركم فاختاروا من أحببتم ثم دخل منزله ومات بعد قليل.

(2) عمر بن عبد العزيز (٦١- ١٠١ هـ): هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي. أبو حفص. أمه ليلى بنت عاصم بن عمر بن الخطاب المشهورة باسم (أم عاصم) وزوجته فاطمة بنت عمه عبد الملك بن مروان تابعي جليل القدر. تولى الخلافة من سليمان بن عبد الملك عام ٩٩ هـ، كان خليفة صالحاً اشتهر بالعدل، حتى قيل له خامس الخلفاء الراشدين تشبها بهم. ولد بالمدينة وفيها نشأ وتلقى العلم. وكان يلقب بالأشج؛ لأنه دخل وهو صغير إصطبل أبيه فضربته فرس فشجته،كان له اهتمام بالعلم، وهو الذي أشار على الإمام الزهري بجمع حديث رسول الله ﷺ. كان ولاة بني أمية قبله يشتمون عليا بن أبي طالب من على المنابر، فلما تولى عمر الخلافة منع شتمه، وكتب إلى نوابه بإبطاله وقرأ مكانه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ . فاستمرت قراءتها إلى الآن. أزال مظالم بني أمية وبدأ بنفسه أولا، وقد شدد على بني أمية وأغلظ لهم وأمرهم برد ما اغتصبوه. كان يضرب المثل بعدله. ويقول الطبري إن بني أمية خافوا أن يعزل عمر يزيدا بن عبد الملك من ولاية العهد من بعده، فدسوا له السم فمات بعد أيام وهو بدير سمعان من أرض معرة النعمان ودفن هناك. مدة خلافته سنتان ونصف. عم اليسر والرخاء في زمانه حتى كان المسلم لا يجد مستحقا لزكاته.

(3) المأمون (١٧٠ – ٢١٨ هـ) هو عبد الله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن عبد الله المنصور الهاشمي القرشي أبو العباس، كان أحد عظماء الملوك في سيرته، اشتهر عهده بازدهار العلوم والمعارف والترجمة، قرب إليه العلماء والفقهاء والمحدثين والمتكلمين وأهل اللغة والأخبار والمعرفة بالشعر والأنساب. وكان ميالاً للتشيع.

الرضا[1] بعده كمحاولة للمصالحة مع الشيعة ولكن خطته أجهضت.

- الأباضية منذ القرن الثامن الميلادي إلى القرن الخامس عشر اختاروا أربعة وثلاثين إماما منتخبا.

هذه الاستثناءات التاريخية بسيطة، والحقيقة هي أنه مع وضوح مبادئ الإسلام السياسية وواجبية الشورى، غابت الشورى عن نظم الحكم في البلدان الإسلامية. على المستوى النظري صور الماوردي[2] في الأحكام السلطانية نهجا لولاية الأمر يقوم على شورى أهل الحل والعقد[3]. لكن نظريته لم تعرف طريقها إلى الواقع. أما النظرية الشيعية فهي تعتبر الأئمة المعصومين مختارين إلهيا وطاعتهم واجبة دينا[4].

في واقع الحال غابت الشورى من ولاية الأمر وصارت ولاية الأمر للمتغلب

---

(1) علي الرضا (١٥٢-٢٠٣هـ) هو علي بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي بن زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ثامن الأئمة الأثني عشرية عند الإمامية، أحبه الخليفة المأمون وعهد إليه بالخلافة مما أدى إلى ثورة أهل بغداد وخلعهم للمأمون احتجاجا على انتقال الخلافة إلى العلويين، ولكن المأمون أعتذر لأهل بغداد ودعاهم للعودة إلى طاعته بعد وفاة علي الرضا في طوس.

(2) الماوردي (٣٦٤-٤٥٠هـ/ ٩٧٥-١٠٥٨م): هو علي بن محمد بن حبيب البصري، كان معتزليا في الأصول وشافعيا في الفروع.

(3) الماوردي (٣٦٤-٤٥٠هـ): هو علي بن محمد بن حبيب البصري، ولد في البصرة وتلقى العلم على شيوخها، ثم انتقل إلى بغداد واستمر في تحصيل العلم وتولى القضاء، كان معتزليا في الأصول وشافعيا في الفروع. من كتبه «أدب الدنيا والدين» و«الأحكام السلطانية» و«سياسة أعلام النبوة» و«قانون الوزارة» و»الحاوي في الفقه».

(4) لتفاصيل النظرية السنية والنظرية الشيعية انظر: الصادق المهدي «العقوبات الشرعية وموقعها من النظام الاجتماعي الإسلامي» الزهراء للإعلام العربي- القاهرة ص ١٧٩- ١٩٠. وأيضا الصادق المهدي جدلية الأصل والعصر- الخرطوم ٢٠٠٢م.

على شفرات السيوف وأسنة الرماح، فقتل الأخ أخاه كما فعل المأمون بالأمين[1]، وقتل الابن أباه كما فعل المنتصر[2] بالمتوكل[3] وقتلت الأم ابنها كما فعلت الخيزران[4] بالهادي[5].. إلى آخره. حتى قال الشهرستاني صاحب الملل والنحل: «وأعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة، إذ ما سل سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثلما سل على الإمامة»[6].

---

(1) محمد الأمين(١٧٠-١٩٨هـ) هو محمد بن هارون الرشيد سادس خلفاء بني العباس، تولى الخلافة بعد أبيه سنة ١٩٣ وعزل أخويه المأمون والمؤتمن عن ولاية العهد، كما أرسل جيشاً لمحاربة المأمون في خراسان فوجه المأمون جيشاً للقائد فحاصره في بغداد وقتله.

(2) المنتصر بالله (٢٢٣-٢٤٨هـ) هو محمد بن جعفر المتوكل على الله بن محمد المعتصم بالله بن هارون الرشيد الخليفة العباسي الحادي عشر، بويع بالخلافة بعد قتل أبيه وعزل أخويه المعتز والمؤيد عن ولاية العهد ومات بعد تولية الخلافة بستة أشهر.

(3) المتوكل على الله (٢٠٦-٢٤٧هـ) هو جعفر بن المعتصم بالله بن هارون الرشيد، الخليفة العباسي العاشر، ولد ببغداد، رفع محنة خلق القرآن بمنعة للمناظرات في هذه المسألة كان عنيفاً في معاملة العلويين حيث هدم قبر الحسين ومنع الناس من زيارته، أنفق أموالاً طائلة في بناية القصور، وكان منهمكاً في الشراب والملذات، مات مقتولاً بمؤامرة من ابنه المنتصر لأنه أراد أن يقدم ابنه المعتز على المنتصر في الخلافة.

(4) الخيزران(ت ١٧٣هـ) هي الخيزران بنت عطاء، كانت من جواري المهدي، الخليفة العباسي فأعتقها وتزوجها وأنجبت له ولديه الهادي والرشيد، وكانت محبة للسلطان والنفوذ وبعد وفاة المهدي منعها ابنها من التدخل في شئون الدولة وعزم على لعزل أخيه الرشيد ليعهد بالخلافة لابنه حقدت عليه وتسببت في قتله.

(5) الهادي: (١٤٦-١٧٠هـ) هو موسى بن محمد المهدي بن عبد الله المنصور رابع خلفاء بني العباس، تولى الخلافة بعد أبيه المهدي وكانت مدة حكمه سنة وبضعة أشهر، كان غيوراً شديد البطش وكما عرف باللهو في مجالسه، وتعددت الروايات بشأن وفاته وأحدها أن أمه سممته عندما عزم قتل أخيه الرشيد ليعهد بالخلافة إلى ابنه جعفر.

(6) الشهرستاني الملل والنحل- ج١ ص٢٠. أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ/ ١١٥٣م) دارت حوله بحوث كثيرة، وخاصة فيما يرتبط بمذهبه. فالأقدمون بين متهم إياه بالغلو=

تكاثر الفتن وسفك الدماء جعل بعض العلماء يقولون بالاستغناء عن الإمامة نفسها. قال هشام بن عمرو الغوطي[1]: «إن الإجماع ضروري لهذا الأمر. وما دام الإجماع محال. فلا داعي أن نحتكم لأمر مثير للفتنة». وتمنى أبو بكر الأصم أمنية مماثلة قائلا: «إذا تكافَّ الناس عن التظالم استغنوا عن السلطان».

الشورى وأخواتها المساعدة مبادئ سياسية إسلامية سميتها فرائض الإسلام السياسية[2]. الشورى نص قرآني يتلى وتذكر معه الأحاديث النبوية المطالبة به، ولكنه انقطع من الواقع الممارس في البلدان الإسلامية قبل أن تمسها الفتوحات الغربية. إن الصدمة التي هزت المجتمع المسلم باختلافات الصحابة الدامية حول ولاية الأمر وما صحب الفتنة الكبرى من نزاعات صارخة أفضت إلى العهد الأموي، ثم نزاعات العهد الأموي، وما انتهى إليه من صراعات أدت إلى العهد العباسي، ثم صراعات العباسيين وما صحبها من نزاعات أدت إلى ميل رأي عام كبير في ديار الإسلام يفضل الاستقرار الذي يحققه المتغلبون على أية نزاعات تلهبها المبادئ السياسية السامية كالشورى والعدالة.

ثانيًا : الديمقراطية:

باستثناء تجربة أثينا القديمة، فإن الحكم في العالم القديم قام على الوراثة والاستبداد. النظام السياسي الأوروبي الحديث نشأ مع صلح وستفاليا، ثم الثورتين الأمريكية والفرنسية ما أسفر عن نظم دستورية نيابية مؤسسية تقوم على فصل

=في التشيع، وبين مدافع عنه ومؤكد بأنه أشعري شافعي. والمتأخرون منهم من دافع عن نزاهته، ومنهم من طعن فيه.

(1)من أئمة المعتزلة في القرن الثاني على عهد المأمون- تنسب له فرقة الهشامية.

(2)أنظر للتبحر : الصادق المهدي العقوبات الشرعية وموقعها من النظام الاجتماعي الإسلامي- الزهراء للإعلام العربي- القاهرة- ١٩٨٧م.

السلطات، صاحبتها الثورة الصناعية في بريطانيا. كل ذلك أدى للدولة الوطنية والنظام الديمقراطي والنيابي والنظام الرأسمالي الحديث. واجه النظام الديمقراطي التحدي الفاشستي ثم التحدي الشيوعي الذي انتهى في ١٩٩١م. أهم إنجازات العقل والتجربة السياسية الغربية هي: الاعتراف بحقوق الإنسان الذي تطور عبر درجات، التداول السلمي للسلطة، القوات المسلحة المنضبطة الخاضعة للقرار المدني، وتحقيق معادلة تعايش بين الدين والسياسة.

ضج القرن العشرين بالاضطرابات ثم انتهى إلى أهمية الحكم الصالح وأفضل وسائله الديمقراطية كما جاء في إعلان الأمم المتحدة للألفية الثالثة. ولكن البلدان الإسلامية التي غيبت الشورى قبل الاتصال بالحضارة الغربية، غيبت الديمقراطية بعده، دفعها لذلك: النظم الأوتقراطية الحاكمة- العزوف الغربي عن الديمقراطية خارج الغرب- موقف بعض الإسلاميين العدائي تجاه الديمقراطية- وزهد الصفوة في البلدان العربية في الديمقراطية.

أخفقت نظم الوصاية الاشتراكية والقومية والإسلاموية التي فرضت نفسها بالقوة، وتعددت اعترافات مختلف الفصائل في الآونة الأخيرة برجحان الديمقراطية. أما مواقف الغرب فإنها خاصة بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١م تحولت وأظهرت العديد من المقالات فكرة أن الإرهاب ينمو في ظل القهر والقضاء عليه يتطلب الإطاحة بالطغاة.

المجتمعات العربية تعاني من كساد اقتصادي مظاهره ارتفاع نسب النمو السكاني مقارنة بالاقتصادي- بلدان النفط ريعية الاقتصاد- وارتفاع نسبة الأموال المغربة. وتوجد مظاهر اجتماعية سالبة مثل تهميش النساء والشباب والعطالة والتطلع الكبير للهجرة للغرب.. هذه المؤشرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية السالبة

تهدد السلام الاجتماعي.

نشرت منظمة الأمم المتحدة للتنمية تقريرا عن التنمية البشرية في الشرق الأوسط في عام ٢٠٠٢م، وآخر في عام ٢٠٠٣، هذان التقريران وضعا نظم الحكم العربية من حيث توافر الحكم الصالح بمقياس ديمقراطي في خانة الإدانة. أربع مقولات تدفع هذه الإدانة هي:

المقولة الأولى: مقولة هجومية ترى أن الديمقراطية جزء من غزو فكري وثقافي دخيل. وهي مرفوضة إسلامياً بل الدعوة إليها دعوة للخروج من الدين. هذا هو موقف حركات الغلو الإسلامي التي صار يمثل صوتها الأعلى جماعة القاعدة وطالبان[1].

المقولة الثانية: مقولة تبريرية ترى أن الديمقراطية لا تناسبنا. وعندنا الشورى وهي أفضل منها وأكثر ملاءمة لأحوالنا. هذا ما تقول به أكثرية نظم الحكم في البلدان العربية.

المقولة الثالثة: مقولة اعتذارية ترى أن الديمقراطية غير مجدية في مجتمعات جاهلة ومسكونة بالولاءات الطائفية والقبلية فهي لا تفهم معنى الديمقراطية وتسوقها

(1) تنظيم أسس أسامة بن لادن (ولد ١٩٣٠ بجدة من أب من أصل يمني وأم سورية) بدأت علاقة بن لادن مع أفغانستان منذ الأسابيع الأولى للغزو الروسي في ديسمبر ١٩٧٩م، وكان له حضور كبير في معركة جلال آباد التي أرغمت الروس على الانسحاب من أفغانستان. عام ١٩٨٨م، أسس بن لادن ومعاونوه «سجل القاعدة» كقاعدة معلومات لحركة المجاهدين العرب، وصار الاسم يطلق على التنظيم الدقيق الذي أنشأ تحالفا مع حكومة طالبان، وحينما تبنى تنظيم القاعدة أحداث الحادي عشر من سبتمبر في أمريكا، تعرضا -القاعدة وطالبان- للهجمة الأمريكية الشرسة التي أسفرت عن القضاء على طالبان، وتم اعتقال المئات من المتهمين بالانتساب للقاعدة- ولا زال مصير بن لادن مجهولا.

ولاءات وعصبيات موروثة. وبلداننا محتاجة لنظم حكم مستقرة وفاعلة لتحقيق أهدافها الوطنية مثل التنمية، والتحديث، والعدالة، والتأصيل. هذا ما تدفع به النظم الانقلابية التي تفرض وصاية يسارية (التنمية، والتحديث، والعدالة.) أو نظم يمينية (التأصيل، والتنمية.)

المقولة الرابعة: حجة هيكلية هجومية أخرى فحواها أن الديمقراطية زائفة. فلا أحد يستطيع النيابة عن أحد. والتكتل الحزبي يمزق الشعب. والمطلوب هو أن يحكم الشعب نفسه بنفسه مباشرةً والتخلي تماماً عن آليات الحكم التي تتطلبها الديمقراطية كالنيابة وحرية التنظيم السياسي وغيرها.

ما هي حقيقة هذه المقولات؟

المقولة الأولى: الهجومية: من حيث المبدأ فإن رفض المفاهيم والنظم بحجة أنها آتية من مصادر غير إسلامية موقف ينافي مبادئ الإسلام والتجارب الإسلامية التاريخية. قال تعالى: ﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ﴾[1]، وقال: ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾[2] ومنذ الصدر الأول استصحب المسلمون نظماً وممارسات وافدة مثل استخدام النقود، وسك العملة، وجباية الخراج، وتدوين الدواوين.

وفي هذا الصدد قال ابن قيم الجوزية: « قال الشافعي[3]: لا سياسة إلا ما وافق

(1) سورة العنكبوت الآية ٢٠.

(2) سورة الكهف الآية ١١١.

(3) الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤هـ/ ٧٦٧ - ٨١٩م): هو محمد بن إدريس العباسي بن عثمان بن شافع بن السائب القرشي بن عبد المطلب بن مناف، ولد في غزة ونشأ في مكة، تفقه على الإمام مالك وأخذ عن محمد حسن الشيباني صاحب أبي حنيفة واجتمع بأحمد بن حنبل في بغداد، انتقل إلى مصر وفيها صنف كتاب (الأم) وهو من الأئمة الأربعة.

الشرع. قال ابن عقيل[١]: « السياسة ما كان فعلاً يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يصفه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي. فإن أردت بقولك: إلا ما وافق الشرع أي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح. وإن أردت لا سياسة إلا ما نطق به الشرع فغلط، وتغليط للصحابة. فقد أحرق عثمان المصاحف وكان رأيا اعتمد فيه على مصلحة الأمة.» ومضى يشجب هذا التضييق ويرمي أصحابه بأنهم «جعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، محتاجة لغيرها، وسدوا على نفوسهم طرقا صحيحة من معرفة الحق والتنفيذ له»[٢].

(1) ابن عقيل (٤٣١ - ٥١٣ هـ) هو علي بن محمد بن عقيل البغدادي. أبو الوفا ويعرف بابن عقيل. عالم العراق وشيخ الحنابلة في وقته. كان إماما مبرزا في كثير من العلوم وكان خارق الذكاء قوي الحجة فصيح اللسان. اشتغل بمذهب المعتزلة في شبابه، واتهم بالانحراف عن السنة حتى أراد الحنابلة قتله فاستتر ثم أعلن توبته فظهر. كان بارعا في الفقه وأصوله وله في ذلك استنباطات حسنة. من تصانيفه كتاب (الفنون) وكتاب (الواضح في الأصول) و(الفصول) في فقه الحنابلة وله (الرد على الأشاعرة) و(الانتصار لأهل الحديث) و(تهذيب النفس) وغير ذلك.

(2) ابن قيم الجوزية «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» ابن قيم الجوزية (١٠ صفر ٦٩١ - ٢٣ رجب ٧٥١هـ) هو الفقيه، المفتي، شيخ الإسلام الثاني أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن سعد، زُرعي، ثم الدِّمشقي، الشهير بابن قيم الجوزية. تتلمذ على يد والده - ثم الشِّهاب العابر (ت ٦٩٧هـ - ثم على شيخ الإسلام ابن تيمية الذي لازمه، منذ عام (٧١٢هـ حتى توفي. من مؤلفاته: اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية- أحكام أهل الذمة - إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان- بدائع الفوائد- تحفة المودود في أحكام المولود- تهذيب مختصر سنن أبي داود- جلاء الأفهام - حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح.- حكم تارك الصلاة- الرسالة التبوكية- روضة المحبين ونزهة المشتاقين- الروح- - زاد المعاد في هدي خير العباد- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة- طريق الهجرتين وباب السعادتين- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية- عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين- الفروسية- الفوائد.- الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية - الكلام على مسألة السماع- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة- المنار المنيف في الصحيح والضعيف- هداية الحيارى=

قال المستشرق البريطاني الضليع مونتجمري واط: إن الكيفية التي استصحب بها الإسلام حضارات الشرق الأوسط القديم طريقة مدهشة معجزة؛ لأنه استطاع أن يستصحبها وأن يهضمها وأن يثري بها فكره وثقافته[1].

لكن الفرق بين اليوم والأمس هو أن المسلمين كانوا يستصحبون ثقافات أمم مغلوبة. واليوم نحن بصدد استصحاب ثقافة أمة أو حضارة غالبة.

إن التعامل مع الحضارة الغربية يتعدى مجرد قضية التواصل الحضاري ويثير سلبيات مرتبطة بالتعامل بين الإسلام والغرب.

وبصرف النظر عن السلبيات القديمة المتبادلة مثل الحملات الصليبية، وما جرى في الأندلس، وفتح القسطنطينية، والحرب الدينية والثقافية الباردة المستمرة بين الطرفين. أقول بصرف النظر عن تلك المنازلات التاريخية وما ترسب بعدها في العقول والقلوب من تنافر فإن العصر الحديث جاء بأسباب جديدة للتنافر.

عندما أزمع الحلفاء إبرام اتفاقية فرساي بعد الحرب الأطلسية الأولى، وعلم جان سمتس بمحتوياتها. قال للويد جورج رئيس وزراء بريطانيا: «إن اتفاقية مثل هذه سوف تؤدي لحرب أخرى بعد جيل من الزمان » واقتنع لويد جورج بالحجة. وكتب مذكرة لزملائه قال فيها: «إن الغزو والظلم الذي يصحب انتصاراتنا لن ينسى وسوف تكون له عواقب وخيمة» هذه المذكرة سربت للرأي العام وثار

=في أجوبة اليهود والنصارى- الوابل الصيب في الكلم الطيب. حُبس مع شيخه ابن تيمية في المرة الأخيرة في قلعة دمشق منفردًا عنه بعد أن أهين وطيف به على جمل مضروبًا بالدرة سنة (٧٢٦هـ، وأفرج عنه بعد موت شيخه . وحبس مرة لإنكاره شدّ الرحال إلى قبر الخليل. توفي ودفن بدمشق بمقبرة الباب الصغير.

(1) مونتجرمري واط: أثر الإسلام على أوروبا العصور الوسطى (بالإنجليزية) وهو:
Watt,W. Montgomery: The Influence of Islam on Medieval Europe , Islamic Surveys no. 9 , Edinburgh University Press, 1972, p, 10.

ضدها ٢٠٠ من نواب البرلمان البريطاني. ووقف إلى جانبهم اللورد نورثكليف صاحب جريدة التايمز، وأنذروا لويد جورج في برقية نشرتها التايمز فوراً جاء فيها: «إننا نعارض أية محاولة لتخفيف شروط السلام » فتراجع لويد جورج. وأبرمت اتفاقية فرساي بشروطها المجحفة. فكانت البذرة الأولى التي فرخت النازية فالحرب الأطلسية الثانية. إن غرور المنتصرين الفائق وظلم المهزومين المبالغ فيه ولد إحساسا بالإهانة والإذلال ومهد للنازية وحماستها الانتقامية.

إن معاملة الغرب للمسلمين عامة وللعرب خاصة سلسلة من إهانات أسوأ من «فرساي» لذلك فرخت غضباً هو الكامن وراء حملات الاحتجاج الواسعة النطاق.

إن رفض الظلم واجب وكذلك الاحتجاج عليه. ولكن المهم ألا تكون وسائل الاحتجاج من النوع الذي يأباه الشرع، ولا من النوع الذي يهزم مقاصده ويأتي بنتائج عكسية.

الاحتجاج على سياسات الدول الغربية الظالمة ومقاومتها المشروعة ينبغي ألا تعمينا عن منجزات الحضارة الغربية واستصحاب النافع منها؛ لأنه إذا كان لتلك المنجزات قيمة موضوعية فإن رفضها يجعلنا نحن الخاسرين.

الإسلام يجيز استصحاب النافع من التراث الإنساني، «**الحكمة ضالة المؤمن حيثما وجدها فهو أحق بها**»[1]. وهيمنة الحضارة الغربية ورفض ظلاماتها ينبغي ألا تحملنا على مقاطعة عمياء لها. المقاطعة العمياء للحضارة الغربية انقطاع من تيار حي في حضارة الإنسان وانكفاء يحيط صاحبه بقوقعة مميتة.

(١)موسوعة الحديث، مرجع سابق، رواه الترمذي ٢٦١١ نحيث وجدها فهو أحق بها ، وابن ماجه ٤١٥٩.

هذا علاوة على ما سنتطرق له لاحقا من أن هذه المنجزات الإنسانية التي بلورتها الحضارة الغربية الحديثة قد اعتمدت فيها على إرث حضاري متنوع كانت الحضارة الإسلامية من أهم روافده.

المقولة الثانية: التبريرية: نعم الشورى مبدأ سياسي عظيم كالعدالة. ولكن العدالة لا تتحقق إلا عبر مؤسسات القضاء المستقل. فما هي المؤسسة المماثلة للشورى؟ كل الحديث عن أهل الحل والعقد وعن استشارتهم حديث عام لذلك الذين ينادون بأفضلية الشورى يجدون متسعاً للمناداة بها دون الالتزام بضوابط معينة.

الديمقراطية تتفق مع الشورى في نقاط عديدة: منع الانفراد بالحكم، وإيجاب حقوق للإنسان، واحترام سيادة القانون وغيرها من المبادئ ولكن مع الاتفاق في هذه الأشياء، فالديمقراطية ملحقة بها آليات ومؤسسات لتطبيق تلك المبادئ وهذا ما لم يتحقق للشورى. هنالك نوعان من الناس يحرصون على مقولة أن الشورى والديمقراطية مختلفان اختلافاً جوهرياً:

النوع الأول: الذين يخافون الديمقراطية وآلياتها الملزمة ويريدون أن يواصلوا الانفراد بالحكم تحت راية الشورى التي لا تلزمهم بمؤسسات وآليات محددة.

النوع الثاني: علمانيون يرون أن الإنجازات الإنسانية أغنت عن المفاهيم التراثية ولذلك علينا أن نأخذ بالديمقراطية وكفى، فالشورى في نظرهم نمط تقليدي تجاوزه الزمن وأتى بمفهوم محدد هو الديمقراطية وآلياتها وهي ثمرة التطور الإنساني وعن طريقها يمكن للمجتمع أن يقرر ما يشاء في حياته العامة والخاصة.

المنادون بالشورى الحريصون على نفي الديمقراطية يقبلون هذا المنطق ويقولون: إنه من عيوب الديمقراطية: أنها تتيح لأصحاب الأغلبية البشرية حرية بلا سقف مما يتيح لهم تعطيل قطعيات الشريعة، وإبطال دور الدين في الحياة العامة.

ولكن لا توجد ديمقراطية تعمل دون سقف. فالديمقراطية حيثما وجدت يصحبها توازن، ويضبطها دستور وقوانين وتهيمن عليها حقوق مستعلية إلى درجة التقديس، كالسيادة الوطنية، وحقوق الإنسان، والحقوق الدينية، والحقوق الثقافية، وهلم جرا. لا توجد في العالم ديمقراطية سائبة سادرة متفلتة ولا توجد إلا في خيال غلاة العلمانية وغلاة الإسلاموية. فالديمقراطية الممارسة في الواقع توجد دائماً مسترشدة بقيم وثوابت المجتمع.

المقولة الثالثة: الاعتذارية:ـ هؤلاء يقولون: الديمقراطية في الغرب سبقها تكوين أفق سياسي محدد هو الدولة الوطنية، وسبقها تمكين اقتصادي حققته الثورة الصناعية، وسبقها بلوغ درجة عالية من محو الأمية وانتشار التعليم، وهي جميعها عوامل أدت لانحسار الولاءات الموروثة، وفتحت الطريق لنجاح الديمقراطية. أما في بلدان « العالم الثالث» فإن الدولة الوطنية كوعاء للممارسة السياسية ما زالت هشة تتنازعها ولاءات أوسع من الوطن كالولاء للأمة، وولاءات ضيقة جدًّا كالولاء للطائفة أو العشيرة. وما زالت هذه البلدان غاطسة في مستنقع الفقر وشعوبها جاهلة أمية؛ لذلك فإن هذه المجتمعات غير مستعدة للديمقراطية ولا تناسبها إلا نظم حكم أبوية ترعاها حتى تتسق مع الديمقراطية في مستقبل بعيد. هذه الحجة استخدمتها انقلابات عسكرية استولت على السلطة وفرضت سلطتها بالقوة منفردة أو متحالفة مع تيار فكري شمولي يساري أو يميني أو قومي.

هذه الأطروحة كامنة في مبررات كثير من النظم العربية، ومن فرط ما استخدمت في السودان جعلته أشبه بحقل تجارب عرف النسخة اليسارية منها والنسخة اليمينية. إن حالة التردي التي آل إليها السودان الآن بعد أن خضع لحكم استبدادي في ٧٥٪ من عمر حياته المستقلة تعود بلا نزاع للشمولية والأيدلوجية بوجهيها اليساري واليميني.

أصدرت في عام ١٩٨٩م كتاباً بعنوان «الديمقراطية في السودان عائدة وراجحة». استعرضت في الكتاب أداء ثلاثة نظم ديمقراطية وعمرها القصير وأداء ثلاثة نظم دكتاتورية وعمرها الطويل، وقارنت بينها، وقدمت الدلائل على أن النظم الديمقراطية مع هشاشتها كانت أفضل أداءاً في معالجة قضايا الوطن والمجتمع من النظم الديكتاتورية. وأوضحت كيف أن النظم الديمقراطية عجزت عن الدفاع عن نفسها لالتزامها بحقوق الإنسان وسيادة القانون، بينما النظم الدكتاتورية استطاعت حماية نفسها مهدرة سيادة القانون وحقوق الإنسان. وأوضحت أن النظم الديمقراطية سمحت بالتطور السياسي بحيث كان أداؤها صاعداً من التجربة الأولى، صعوداً للثانية، فالثالثة . ولكن النظم الديكتاتورية منعت التطور السياسي لذلك كان أداؤها متدنياً من الأولى تدنياً للثانية، وتدنياً للثالثة.

إن أقوى دليل على بطلان الحجة الاعتذارية هذه هو التجربة الهندية. الهند مع فقرها وتنوع ولاءاتها الموروثة بصورة مبالغ فيها، مارست تجربة ديمقراطية ناجحة، بينما ترددت الباكستان في ظلمات الانقلابات المتكررة ونشهد اليوم دلائل متكررة لجدوى الديمقراطية فأكبر دولتين في أفريقيا وهما جنوب أفريقيا ونيجريا ديمقراطيتان. وتقف تجربة إندونيسيا- وماليزيا وبنقلاديش في آسيا، والسنغال وبنين في أفريقيا دليلاً على أن البلدان الإسلامية تستطيع أن تمارس الديمقراطية.

المقولة الرابعة: الحجة الهيكلية: هذه تعتبر أن النيابة التي تقوم عليها الديمقراطية مسألة زائفة، وأن التكتل الحزبي الذي يوجبه التنافس الديمقراطي مسألة ممزقة للشعوب. والبديل الصحيح لهذا التزييف هو أن يحكم الشعب نفسه بنفسه مباشرة.

في نطاق قرية محدودة رقعةً وسكاناً وإذا لم توجد اختلافات فكرية بين سكان القرية، فإن هؤلاء يمكن أن يستغنوا عن التحزب وأن يحكموا أنفسهم حكماً مباشراً.

أما في نطاق وطن مترامي الأطراف كثير السكان، فإن النيابة هي الآلية الوحيدة للمشاركة في الشأن العام. كذلك إذا وجدت في المجتمع تعددية فكرية وهي ظاهرة لا يخلو منها مجتمع، فإن الحزبية هي الوسيلة الوحيدة لتنظيم التنافس بين الجماعات المختلفة. إن المجتمعات البشرية سوف تظهر فيها حتماً ثلاثة أنواع من الاختلافات:

- اختلافات موروثة دينية وقبلية وهي أكثر شيوعاً في المجتمعات التقليدية.
- اختلافات فكرية وحتى داخل المنظومة الفكرية الواحدة اختلافات بين محافظين ومعتدلين وتقدميين.
- اختلافات طبقية.

لا سبيل لإلغاء هذه الاختلافات إلا بإلغاء الحرية.

الديمقراطية وآلياتها هي وسيلة لإدارة هذه الاختلافات بوسائل سلمية. إن التعددية الحزبية نتيجة حتمية للحرية ولا يمكن إلغاؤها إلا بالقوة.

صحيح ينبغي تنظيم الحرية لكيلا تؤدي للفوضى. وهذا يعني ضرورة ترشيد التعددية. كما يمكن تقصير ظل النيابة بوسائل مختلفة بين النائب وناخبيه.

إن للديمقراطية بحق عيوبًا كثيرة ولكن عيوب البدائل المتاحة لها كلها أفدح. «الديمقراطية أسوأ نظام حكم إذا استثنينا النظم الأخرى البديلة [1]»

---

(1) يقول السير ونستون تشرشل Sir Winston Churchill رجل الدولة البريطاني الشهير مقولة مماثلة: Many forms of Government have been tried, and will be tried in this world of sin and woe. No one pretends that democracy is perfect or all-wise. Indeed, it has been said that democracy is the worst form of government except all those other forms that have been tried from time to time. وذلك في: Hansard, November 11, 1947. مقتطفات من أحاديث تشرشل على الموقع: http://www.quotationspage.com/quotes/Sir_Winston_Churchill/21

مقاربة ومقارنة بين الشورى والديمقراطية:

بين الشورى والديمقراطية عوامل مشتركة أهمها:

- كلاهما يوجب اعترافاً بكرامة الإنسان ويكفل حقوق الإنسان. حقوق الإنسان في الإسلام تنطلق من قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾.[1]، وقوله: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [2] وتبدأ منذ الحمل به أو قبل ذلك باختيار الأبوين الصالحين حتى لا ينشأ في منبت السوء، ثم تستمر وهو في المهد حيث يولد في عش الزوجية المفروش بالسكينة والرحمة والمودة وجوباً، إلى مثواه الأخير حيث يشيع في جنازة مهيبة: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا»[3]، إلى الصلاة على الميت ودفنه بطريقة تستر جثمانه. وفيما بين المولد والدفن للإنسان حق الحياة، وسلامة الجسد، والحرية، والمساواة في المعاملة، والملكية الخاصة، وحرية الضمير، وسماع أقوال المدعي والمدعى عليه قانوناً وبراءة المتهم حتى تثبت إدانته، وأن لا عقاب بلا سابق إنذار، وحمايته من التعذيب، وحق التنقل، وحق اللجوء.
- كلاهما يمنع الانفراد بالسلطة.
- كلاهما يوجب احترام استقلال القضاء وسيادة حكم القانون.

مع هذه العوامل المقاربة هناك قطعاً اختلاف بحيث يمكن القول: إن الشورى مماثلة للديمقراطية ولكنها ملتزمة بسقوف كما أن الديمقراطية مماثلة للشورى ولكنها مرتبطة بآليات تطبيقية. بل أقول: إن التأقلم الثقافي يوجب على الديمقراطية

---

(1) سورة الإسراء، الآية ٧٧.

(2) سورة التين الآية ٤.

(3) حديث شريف رواه مسلم- الترمذي- أبوداود- ابن ماجة- وأحمد. وروى البخاري بصيغة «إذا رأيتم الجنازة فقوموا»- موسوعة الحديث الشريف- مرجع سابق.

أن تراعي سقوف الشورى. وأقول إن الجدوى التطبيقية توجب على الشورى استصحاب آليات الديمقراطية. وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ولكن مع هذا اللقاح بين المفهومين فبالإشارة للتجربة الغربية تبقى ثلاثة خصوصيات يوجبها الالتزام الإسلامي هي:

أ- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وإن تطابقت إلى حد كبير في الحالين فإنها في المفهوم الإسلامي تستند إلى جذور روحية وخلقية تعطيها قدسية وعمقاً إضافياً.

ب- التوجه الإسلامي يراعي التربية الروحية والخلقية على الصعيد الفردي، ويهتم بالرعاية الاجتماعية والعدل والتكافل وبنهج موزون يصون الإنسان والحيوان والنبات والجماد. وهي معان لا يلتزم بها النهج الغربي الفردي. ولكن الفكر الغربي المستنير لا يغفلها.

ج- لقد أشرت كثيرا لحضور الدين في السياسة الغربية وفق معادلة تجعل للكنائس دورا غير مصدق به رسميا في قيادة المجتمع. ولكن من الجانب النظري، فإنه وفي إطار التجربة الغربية يقوم التعايش بين الأديان على أساس إبعادها من الشأن العام أي مساواة سلبية. في الإطار الإسلامي يقوم التعايش نظريا على أساس إيجابي؛ لأنها تعبر عن قيم روحية وخلقية وتعبر عن غايات الحياة العليا وهي مسائل هامة لحياة الإنسان الخاصة والعامة. أي أن التعايش هنا يقوم على أساس إيجابي.

ثالثاً : تجارب تطبيق الشريعة في العصر الراهن

في العصر الحديث، وقعت تجارب تطبيق التشريع الإسلامي في عدة مناطق من العالم الإسلامي منها تجربة الإمام المهدي في السودان والسنوسية في ليبيا والفولانية في نيجيريا والشيخ عمر الفوتي في غرب أفريقيا، وحركة الشيخ محمد بن عبد الوهاب في

الجزيرة العربية ، ولكن في هذه المناسبة تهمنا التجارب المعاصرة وتتمثل في أربع: السودان – باكستان – إيران – أفغانستان، أما الخامسة فهي التجربة في الدولة السعودية وهي امتداد لحركة الشيخ محمد بن عبد الوهاب.. نتناول جانبا منها بالتحليل:

أولا السودان: تجربة تطبيق الشريعة الأولى في السودان الحديث بدأها نظام نميري في سبتمبر ١٩٨٣م. كان الديكتاتور نميري في مأزق فقد كان يواجه معارضة سياسية واسعة وإضرابات نقابية. ولإرباكه قدم القضاة استقالات جماعية لذلك لجأ نميري للشريعة الإسلامية كأداة تمنح نظامه شرعية يفتقدها. ولإرباك خصومه وإرهابهم بالإسلام كمؤسسة عقابية. لقد فاجأ نميري الجميع بإصداره قانون العقوبات الجنائية الإسلامية بمرسوم في سبتمبر ١٩٨٣م. وتبعته سلسلة من القوانين في الأمور المدنية والزكاة وغيرها. وأعلن أنه بتطبيقه للشريعة فقد صارت سلطته مقدسة ومن الآن فصاعدا: «إن الذين يطيعونني إنما يطيعون الله والذين يخالفونني إنما يخالفون الله».

أدخل نميري قانون أمن الدولة الوحشي في القانون الجنائي. لقد تمت صياغة القانون بعجلة شديدة وتمت إجازته بمرسوم بالرغم من وجود برلمان يبصم على كل ما يريده.

لقد استهل نميري تطبيق الشريعة بالقانون الجنائي وأسرف في تقطيع الأيادي حتى بلغت مائتي حالة في ستة أشهر في عام ٨٣-١٩٨٤م حينما كان السودان يمر بمجاعة.

قال الشيخ حسن البنا[1]:

(1) حسن البنا (شعبان ١٣٢٤-ربيع الثاني ١٣٦٨ هـ/ أكتوبر ١٩٠٦- ١٢ فبراير ١٩٤٩م) مؤسس جماعة الأخوان المسلمون بمصر- كون مع ستة آخرين أول نواة لجماعة الإخوان المسلمين في شوال ١٣٤٦هـ مارس ١٩٢٨م في الإسماعيلية. اغتيل ولم تسمح الدولة بخروج أحد من الرجال في جنازته.

(لا يجب قطع الأيدي حتى توفر للشخص حقوقه في الصحة والتعليم والمسكن والملبس وأن توفى ديونه إن كان مدينا)[١].

لقد ألغت تشريعات نميري الفوائد على الديون ولكن لأنه لم يسن نظاما بديلا فقد سمح باستثناءات خاصة في التعامل مع البنوك الأجنبية. وسن قانونا للزكاة يطبق على المسلم كزكاة وعلى غير المسلم كضريبة اجتماعية.

لقد ألغى قانون الزكاة كل الضرائب المباشرة واستبدلها بالزكاة. وكما لم يتقيد بالضوابط الإسلامية الخاصة بتحصيل الزكاة، لم يتقيد أيضا بتلك الضوابط في صرفها.

وفي سبتمبر عام ١٩٨٤م احتفل بمرور عام على تطبيق الشريعة ودعا ضيوفا من أنحاء العالم الإسلامي المختلفة. لقد هنأ هؤلاء الضيوف نميري على إنجازه ولكن بعد سقوط نظامه دعوت في فبراير ١٩٨٧م علماء ومفكرين من كل أنحاء العالم الإسلامي ليأتوا ويراجعوا مغامرة نميري الإسلامية. وبعد أن درسوها قالوا إنها معيبة في جوهرها وصياغتها وتطبيقها. كان الشيخ صلاح أبو إسماعيل أحد الذين دعاهم جعفر النميري للسودان في عام ١٩٨٤م للمشاركة في الاحتفال بمرور عام على ماسماه بتطبيق الشريعة في السودان، ثم جاء ضمن وفد العلماء الذين دعوناهم في عام١٩٨٧م لدراسة تجربة التشريع المايوية المسماة إسلامية ولتبيان مدى موافقتها للشرع أو من مخالفتها له ـ وقد شارك في الحكم عليها وإظهار عيوبها حيث خلصت اللجنة إلى أن تلك التجربة معيبة في تنظيرها وفي تطبيقها وأنها شوهت الشرع ـ وهو ذات الرأي الذي صدعنا به في وجه السلطان المايوي المستبد ونكل بنا جراء ذلك ـ قلنا له: كيف تسنى لك أن تحتفل بها في عام١٩٨٤؟ وأن تدينها في عام ١٩٨٧؟!

(١)الإمام حسن البنا (دستورنا ص ١١).

قال: في عام ١٩٨٤ لم نطلع على أية تفاصيل بل غمرتنا البهجة بتطبيق الشريعة فلم نسأل أو نجري تحريا، ولكن عام ١٩٨٧ أطلعنا على الحقائق فظهرت لنا العيوب.

التجربة الثانية: لتطبيق الشريعة كانت في عهد الحكومة الديمقراطية. لقد وضعنا أربعة مبادئ هادية لمداولاتنا:

المبدأ الأول: أن يكون التشريع بوسائل ديمقراطية.

المبدأ الثاني: أن يراعي التشريع الإسلامي الظروف المتغيرة في العصر الحديث وأن يستصحب اجتهادا جديدا.

المبدأ الثالث : ألا تقام العلاقات الخارجية على تلك الأسس التي صاغها الفقهاء في الماضي والتي تقسم العالم إلى معسكرين: دار الإسلام ودار الحرب.

نحن نسعى لتأسيس العلاقات الخارجية على قاعدة: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾[1].

المبدأ الرابع: مناقشة الأسس الدستورية مع المواطنين غير المسلمين والضمانات المطلوبة لتطمينهم على حقوقهم الدينية والمدنية.

ولكن قبل الانتهاء من هذه المهمة اغتصب انقلاب عسكري السلطة في السودان في يونيو ١٩٨٩م . لقد كان نقدهم الأساسي هو استبطاء برنامجنا في التطبيق الإسلامي.

التجربة الثالثة لتطبيق الشريعة في السودان:

بعد عام ونصف من استيلائه على السلطة، طلب النظام البيعة لقائده. قال عمر رضي الله عنه : **«من بايع أميرا من غير مشورة المسلمين فلا بيعة له ولا للذي بايعه»**.

لقد وصفوا المسلمين الذين لم يقبلوا برنامجهم القهري كمارقين فخلقوا صدعا

(1)سورة الممتحنة الآية ٨.

عميقا بين الأغلبية المسلمة في السودان.

لقد سموا الحرب الدائرة الآن في جنوب السودان جهادا فنتج عن ذلك للمرة الأولى المطلب الجنوبي بتقرير المصير بحجة أن البلد الذي تقوم هويته على الإسلام وحده يستبعد غير المسلمين بالضرورة.

لقد أصدروا قانونا للزكاة لم يلتزموا فيه بالضوابط الإسلامية فعلى سبيل المثال يقتطع القانون الزكاة من المرتبات والأجور من مصدرها من غير أية مراعاة لحاجة الموظف. كذلك فرضوا الزكاة على المستغلات مثل عربات التاكسي، وتتم جباية الزكاة منهم في بداية السنة، ودون مراعاة لحالتهم الاجتماعية.

إن قانون الزكاة جعلها ضريبة مزدوجة على المسلمين، وبما أنه لا تؤخذ زكاة من غير المسلمين سوى الضرائب المعتادة فقد فرض القانون عبئا ماليا على الشخص لكونه مسلما؛ لأنه يدفع الزكاة والضرائب في نفس الوقت. كذلك يتم صرف عائد الزكاة عبر قنوات حزبية. وأصدروا قانونا للعقوبات « القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ » من غير مشاركة المواطنين الآخرين.

كذلك تبنوا نظام المرابحة والسلم في البنوك بدلا عن سعر الفائدة، فكانت فوائدهم والضمانات المطلوبة أعلى من تلك التي تؤخذ في البنوك العادية.

وقع النظام السوداني اتفاقية سلام في يناير ٢٠٠٥ ـ هذه الاتفاقية مكونة من بروتكولات أولها: بروتوكول ميشاكوس الذي نص على تطبيق الشريعة الإسلامية في شمال السودان وتطبيق أحكام وضعية في جنوبه.

المسلمون السودانيون في ا لغالب متعلقون بالشريعة الإسلامية ولكنهم في الغالب لايرضون اجتهاد النظام الحاكم في كثير من جوانبه ـ مثلا قانون المصارف وقانون الزكاة وقانون العقوبات والتطبيق الجغرافي للأحكام وهلم جرا. اتفاقية

السلام توجب كفالة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتوجب تحولا ديمقراطيا في البلاد - إن الأغلبية المسلمة في السودان سوف تتخلص سلميا من التطبيقات الخاطئة للشريعة وتستبدلها بتطبيقات اصيلة في إسلاميتها وواعية بعصرها وبواقعها الوطني التعددي ديانة وثقافة، إن كل التجربة بحاجة للمراجعة.

التجربة الباكستانية:

منذ البداية كان هنالك تناقض بالنسبة لمفهوم التطلعات الإسلامية الباكستانية بين الرابطة الإسلامية (جناح[١]) التي نظرت إلى تلك التطلعات على أسس قومية، والجماعة الإسلامية (المودودي[٢]) التي نظرت إليها على أسس إسلامية أصولية.

في عهد ذي الفقار علي بوتو وفي منتصف السبعينيات اتحدت تسعة أحزاب مكونة التحالف الوطني الباكستاني لمنافسة حزب الشعب الباكستاني (حزب بوتو).

وخاض كلا الجانبين انتخابات ١٩٧٧ مستخدمين الشعار الإسلامي. انتهت الانتخابات بفوز حزب الشعب الباكستاني، وشكك التحالف الوطني الباكستاني في نزاهتها، وقاد ذلك الانقسام في النهاية للانقلاب الذي أتى بضياء الحق[٣] للسلطة.

---

(1) محمد علي جناح (١٨٧٦-١٩٤٨) ولد بكراتشي التحق في عام ١٩٠٥م بحزب المؤتمر الوطني الهندي، وقطع علاقته به عام ١٩٢٠ ليترأس العصبة الإسلامية. وطالب في عام ١٩٢٩ بتخصيص ثلث مقاعد للمسلمين في المجلس التشريعي المركزي للمسلمين ووضع تشريع دستوري لهم. كما طالب عام ١٩٣٧ بالاستقلال التام للمسلمين ضمن اتحاد فدرالي هندي إسلامي، وفي ١٩٤٧ أصبح أول رئيس لجمهورية باكستان الإسلامية.

(2) أبو الأعلى المودودي (١٩٣٠- ١٩٧٩م) مؤسس الجماعة الإسلامية في الهند عام ١٩٤١م ويعد من أكبر منظري الحركة الإسلامية الحديثة.

(3) ضياء الحق، محمد- الجنرال.(١٩٢٤-١٩٨٨م) القائد العسكري والسياسي الباكستاني. أطاح ضياء الحق من خلال انقلاب دموي بنظام بوتو وسيطر على مقاليد الحكم في باكستان في أغسطس ١٩٨٨ قتل مع عدد من ضباطه اثر انفجار الطائرة التي كانت تقله. وخلفه غلام إسحق خان.

لقد حكم ضياء الحق بشرعية ضعيفة للغاية لذلك وعد بإجراء انتخابات حرة خلال ثلاثة أشهر، ولكنه لم يف بذلك وكذلك أخلف هذا الوعد مرتين لاحقتين. فأخذ يبحث عن الشرعية من خلال تطبيق الشريعة، وأعد برنامجا لتطبيق الشريعة وأجرى عليه استفتاء شعبيا واشترط بأنه إذا صوت المواطنون لتطبيق الشريعة فسيكونون تلقائيا قد صوتوا له ليحكم خمس سنوات أخرى.. هذا هو الضرر الأساسي الذي سببه للإسلام، وهو أن يربط الإسلام بالديكتاتورية.

كان يقول بأن الإسلام فوق الديمقراطية وكأنهما من جنس واحد. وتبني سياسات مركزية قابضة انتهت بزيادة التوتر الإثني والسياسي مما جعل حكم باكستان أكثر صعوبة من ذي قبل.

التجربة الأفغانية:

أما تجربة الأسلمة الأفغانية فقد شوشت عليها قضايا الحرب الباردة والنزاع العميق بين الأطراف الأفغانية والانقسام الإثني. وبالرغم من تواري عوامل النزاع المذكورة أثناء المواجهة مع القوات السوفيتية، ولكن حينما انسحب الجيش السوفيتي في فبراير ١٩٨٩م وأعقبه سقوط النظام الدمية في ١٩٩٢م سرعان ما أدارت الفصائل الأفغانية سلاحها ضد بعضها البعض ومزقت بعضها البعض.

ساعدت باكستان كثيرا من الطلبة الأفغان بالمدارس الدينية في باكستان تنظيما وتدريبا فكونوا حركة طالبان. وفي فترة وجيزة اكتسحت طالبان الأحزاب الأخرى وسيطرت على ٨٠٪ من أراضي أفغانستان وحققت نوعا من الاستقرار.

ولكن الحركة اعتبرت عملها جهادا، وتبنت برنامجا غاية في الانكفاء فكفرت الآخرين. وحظر العلماء الأحزاب السياسية، واعتبروا الديمقراطية تقليدا لا يمت

للإسلام بصلة. وأحرقوا الكتب الإسلامية الأخرى بما فيها تفسير سيد قطب[١] «في ظلال القرآن» وكتاب «تفهيم القرآن» للمودودي[٢]. وأغلقت الحركة مؤسسات التعليم المدني، وحظرت التصوير الفوتوغرافي، وأغلقت محطات التلفزيون واعتبرت الفنون الجميلة رجسا منكرا. وألزمت النساء المنازل، ومنعت خروجهن. حركة طالبان راعاها تمزق الحركات الإسلامية التقليدية وعجزها عن حكم البلاد بعد تحريرها من الاحتلال السوفيتي، وعجزها عن حفظ الامن والنظام لذلك قدمت قيادة بديلة استطاعت أن تفرض نفوذها على ٨٠٪ من أراضي أفغانستان وأن تحقق درجة من حفظ الأمن في البلاد. استعادت الحركة بالدعم الرسمي الباكستاني وبالعصبية الباشتونية القبلية وأظهرت درجة عالية من الإقدام والحماسة الإسلامية ـ ولكن إلمامها بالمعارف الإسلامية كان محدودا كذلك إلمامها بالسياسيات الدولية كان قاصرا ـ إن التجربة الإسلامية الطالبانية صفحة من أعماق التاريخ غريبة على العصر الحديث.

التجربة الإيرانية:

تمثل الثورة الإسلامية في إيران انتفاضة أصيلة ضد الظلم الداخلي والتبعية الأجنبية. كذلك مثلت استعادة راديكالية لهوية البلاد الإسلامية. ومثلت ميلا نحو العدالة الاجتماعية وخطوات على طريق الديمقراطية.

(1)سيد قطب (١٩٠٦ - ١٩٦٦م) المفكر الإسلامي المصري الشهير من جماعة الأخوان المسلمون. شغل عدة وظائف في وزارة المعارف، وعمل في الصحافة منذ شبابه، له مؤلفات عديدة، كتب في النقد الأدبي، والشعر، والقصة، كتاباته بعد التعذيب تشكل مولد الحركية الإسلامية المتطرفة.

(2)أبو الأعلى المودودي (١٩٣٠- ١٩٧٩م) مؤسس الجماعة الإسلامية في الهند عام ١٩٤١م ويعد من أكبر منظري الحركة الإسلامية الحديثة.

وهي تمثل التعبير الأكثر جدية والأكثر أصالة والأكثر وضوحا للقوة الشعبية من بين التجارب الإسلامية المعاصرة ولكن الفشل في استيعاب الآخر قاد لتواصل جولات العنف.

القيد الآخر الذي كبح التجربة من الانطلاق هو التزام النظام العميق بالقيد المذهبي إذ التزم بمذهب شيعي محدد. ويواجه النظام تناقضات معينة مثل التناقض بين الملالي وأصحاب التعليم المدني، وبين المحافظين والإصلاحيين ولكن بصورة خاصة بين ولاية رجال الدين وولاية الجمهور. والقوة الشعبية الغالبة التي ساندت آية الله الخميني[1] حتى النصر تقف الآن خلف الرئيس خاتمي والذي يقف برنامجه إلى جانب الحريات المدنية وحرية الصحافة وحكم القانون والعدالة الاجتماعية والشفافية والانفتاح على العالم وحوار الحضارات.

يمكن حل النزاع القائم فقط بالقبول بولاية الجمهور وإعطاء ولاية الفقيه وضعا رمزيا

رابعًا: الدروس المستفادة من هذه التجارب

١. تطبيق الشريعة ملزم شرعا للمسلم.

٢. تطبيق الشريعة في النطاق الخاص والشخصي أمر يتعلق بالمجتمع المتدين.

٣. مسألة الشريعة مسألة هامة للغاية وخطيرة، ويجب الشروع فيها بعد جهد

(1) الخميني - آية الله هو السيد روح الله الموسوي الخميني (١٩٠٢ - ١٩٨٩)، في خمسينيات القرن العشرين لقب بآية الله، تسبب انتقاده لسياسات الشاه محمد رضا بهلوي في نفيه خارج البلاد عام ١٩٦٤م، وقاد الثورة الدينية الإيرانية الشعبية - التي أسقطت الشاه عام ١٩٧٩ - من المنفى.. بعد ذلك عاد الخميني لإيران وتم تكوين الحزب الإسلامي الجمهوري وكتابة دستور جديد أعلنت بموجبه إيران جمهورية إسلامية، وسمي الخميني إماما وقائدا أعلى للجمهورية.

مكثف لوضع البرنامج الذي يمكن تحقيقه، والأولويات التي يجب اتخاذها، والتطمينات المطلوبة. ذلك أن فشل تلك التجارب يرجع إلي أسباب منها أنها رفعت شعارات دون أن تضع برامج مسبقة من ثوابت الإسلام فجاء العمل سابقا للفكر.

٤. استغلال الإسلام لخدمة الطموحات السلطوية إساءة بالغة للإسلام.

٥. لا وصاية لأي شخص أو حزب لفرض برنامجه على الآخرين، ولكن يجب أن يحصل على ذلك التفويض من الشعب ويسعى للتغيير المطلوب بالوسائل الديمقراطية.

٦. ولكن في النطاق العام هناك جوانب يجب مراعاتها مثل: تغير الزمان والمكان- حقوق غير المسلمين- أحوال المجتمع الدولي وغيرها. وعلى المسلم أن يعي بأنه في مثل هذه الأمور، فإن هامش التطبيق واسع يجعل بعض الالتزامات ضرورية في حالات معينة وبعضها أقل ضرورة وأخرى غير ضرورية؛ لأنها قد تضر بمقاصد الشريعة النهائية . إن نص الإسلام الموحى (القرآن) يسمح للمسلم في بعض الأحيان بالتصريح بالكفر وقلبه مطمئن بالإيمان. وفي أحيان أخرى يتوقع منه اتباع كل المبادئ والتعاليم. والقرآن يشير إلى تقوى الله ما استطعنا وكذلك إلى تقواه حق تقاته. وهو يتحدث عن: كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة في مكة، وعن مواجهة الظلم في المدينة، وهكذا. على المسلم بلا شك الرجوع للنصوص، ولكن عليه أيضا استخدام ملكات ومواهب وهبها الله له مثل الحكمة والميزان والقسط.

.. هذه التجارب حبلى بالدروس، فهناك جهات عديدة داخليا وخارجيا ينبغي تطمينها وهناك مصالح كثيرة ثابتة يجب أن توضع في الحسبان، لقد اقترحت على عدد من المؤتمرات العلمية الإسلامية عقد مؤتمر خاص يبحث الدروس المستفادة

من تجارب تطبيق الشريعة المعاصرة وليضع تحليلا موضوعيا للتجارب ويصدر إعلانا ليكون موجها للعالم الإسلامي قاطبة.

الوطنية:

الدولة الوطنية شكل سياسي جديد اتخذته الكيانات الأوربية بعد أن تخلصت من وحدة أكبر هي الإمبراطورية الرومانية المقدسة، وتخلصت من وحدات أصغر هي المقاطعات الإقطاعية، هذا التطور في أوربا تم بعد حروب كثيرة انتهت إلى «صلح وستفاليا» في عام ١٦٤٨م والاعتراف المتبادل بين الدول الأوروبية.

لقد عرف الإسلام رابطة الأسرة والقبيلة ويمكن اعتبار صحيفة المدينة مؤسسة لدولة مدنية يقوم الولاء فيها على التناصر والأمن المتبادل لا على الانتماء الديني أو القبلي، ولكن عبر دولة الخلفاء الراشدين تأسس خضوع المسلمين لدولة واحدة. هذا الشكل استمر لمدة ١٥٠عاماً فقط ومنذ نهاية العهد الأموي في عام ١٥٠هـ عاش المسلمون تحت سلطات سياسية متعددة، أي أن هذا التعدد في الكيانات السياسية سبق الاستعمار ولم يكن نتيجة له. ولكن الاستعمار عزز هذا التوجه وقننه. الوطنية الحديثة التي تشكل الأساس للدولة الوطنية تقوم على أساس ثقافة مشتركة، وتاريخ مشترك، ومصالح مشتركة لشعب معين مرتبط بأرض معينة. المواطنة هي الرابطة التي تجمع بين شرائح هذا الوطن في ظل سلطة سياسية موحدة هي الدولة الوطنية.

لقد قام مفهوم الدولة الوطنية على أساس صارم للسيادة الوطنية. ولكن عوامل كثيرة جعلت هذا المفهوم يتراجع بحيث نمت وحدات جهوية داخل الدولة على أساس جهوي أو فدرالي أو كنفدرالي، كما نمت روابط أوسع بين الدول على أساس اتحادات تضم عدداً من الدول.

إن الدولة الوطنية تكوينٌ اكتسب وجوداً ودوراً مفيداً في تحقيق الأمن وكفالة سبل المعيشة والتنمية والنظرة إليه من منطلقات طوباوية لا تجدي. والنظرة الأسلم هي اعتبار الرابطة الوطنية تطويراً أوسع لرابطة الأسرة والقبيلة صالحاً لأداء وظائف أمنية وتنموية معينة وقابلاً لاستيعاب وحدات جهوية أصغر وقابلاً للتطور إلى وحدات تضم أكثر من دولة لأغراض ترضاها الدول الأعضاء.

ينبغي أن نحدد أساسا واضحا للتعامل مع الآخر الملي في أوطاننا. إنهم وجدوا معنا في هذه الأوطان واستمروا فيها باختيارهم، وإن هذا الموقف أكسبهم موقف أهل العهد –عهد المواطنة- وإن نحن سحبنا منهم هذا الحق، فإنهم في نطاق القانون الدولي المعاصر سوف يسعون إلى حق تقرير المصير. إن عهد المواطنة يقتضي الاتفاق على حد أدنى من الحقوق لكل المجموعات الوطنية، وإلا دفعناهم دفعا نحو العمل لتقرير المصير ومن ثم التمزق الحتمي. علينا إذن أن نقر عهد المواطنة وحق المواطنة كأساس للكيان الوطني، فالوطن لكل سكانه بموجب عهد المواطنة، ولكن هذا لا يتعارض مع الحقوق الدينية والثقافية للمجموعات الوطنية المختلفة ما دامت لا تطالب بوضع ينتقص من حقوق المجموعات الأخرى.

مبادئ الوحدة للدولة الوطنية:

١. المساواة في المواطنة.

٢. المواطنة أساس الحقوق الدستورية.

٣. حرية الانتماء الديني والهوية الثقافية، ولهذه ثلاثة شروط:

- لا تنال أية مجموعة امتيازا بسبب انتمائها الديني أوالاثني أو الثقافي.
- لا تجور على حقوق غيرها.
- تحقق تطلعاتها بآلية ديمقراطية لا تحكما.

٤ .التكوينات السياسية التي تسعى لتداول السلطة تكون بحكم دستورها والدستور القومي مفتوحة لكل مواطن.

٥ .أساس العلاقة: عهد المواطنة مكتوبا أو غير مكتوب.

الصحيح عدم النظر للرابطة الوطنية بريبة وعدم وضعها في مقابل الولاء للأمة الأكبر، بل تعتبر الرابطة الوطنية صالحة في حدودها المختارة قابلة للتوسع.

القومية:

إن في رحاب الأمة الإسلامية قوميات عديدة ، الإسلام لم ينف الانتماء القومي بل استصحبه بصورة جعلت العرب يحققون بالإسلام أمجد أيامهم، كذلك حققت القوميات الأخرى الطورانية، والفارسية، والهندية، والأفريقية، بالإسلام أمجد أيامها وأفضل عطائها.

إن علينا الاعتراف بأهمية الانتماء القومي لاسيما على أساس ثقافي ولغوي لا عرقي، وهذا بالفهم المرن لا يتعارض مع انتماءات أوسع للأمة، ولا أضيق للوطن، اللهم إلا إذا ارتبطت القومية بالعصبية، العصبية هي الشعور الذي يمقته ويرفضه الإسلام. قال الإمام علي بن أبي طالب: «**ليست العصبية أن يحب المرء قومه بل العصبية أن يرى أشرار قومه خيرًا من خيار الآخرين**».

الفهم الحصري أي الذي ينفي غيره هو الذي يؤدي للتناقض في الانتماء الوطني والقومي والإسلامي، ولكن الفهم الوسطي يسمح بتكامل هذه الروابط.

حقوق الإنسان:

انفرد الإسلام بين كافة الأديان العالمية بالاعتراف بالإنسان كإنسان؛ إذ قال تعالي: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ ... وترتب علي هذا الاعتراف حقوق عملية ورد

النص بها في صحيفة المدينة التي كتبها النبي ﷺ مع أهل يثرب بعد الهجرة. وفي عام ضربت فيه المجاعة مكة أرسل النبي ﷺ لأهلها إغاثة إنسانية. ووقف إذ مرت به جنازة يهودي فراجعه بعض الصحابة فقال: «إذا رأيتم الجنازة فقفوا» وقال: «ثلاث الكفر والإيمان فيهن سواء: إذ عاهدت فأوف بالعهد، وإذا اؤتمنت فأد الأمانة، وأد حق الرحم»، في هذه الحالات الثلاث أد الواجب سواء كان الطرف الآخر مؤمناً أو كافراً.

وفي نصوص الإسلام حقوق واجبة الأداء لأهل الذمة وحقوق واجبة الأداء للأرقاء ولكن ظروف الركود الفكري، والاستبداد السلطاني، أدت إلى إهدار حقوق الإنسان المطلقة، وحقوق المؤمنين وحقوق أهل الذمة، وحقوق الأرقاء فالرق في الإسلام كان أصلا نتيجة الأسر في حروب شرعية، وسلطت عليه أحكام من شأنها إبطاله. ولكن الرق في التجربة الإسلامية التاريخية صار مؤسسة دائمة وركناً من أركان النظام الاجتماعي.

هذه التجربة سلبت الإنسان والمؤمن والزمي والمملوك حقوقاً أوجبتها لهم مبادئ الإسلام وأحكامه.

وفي العصر الحديث حرصت كثير من حركات تطبيق الشريعة على أولويات خاطئة إذ أعطت الأولوية للعقوبات الشرعية مع أن الأولوية الصحيحة هي للمبادئ السياسية والاقتصادية أي للنظام الاجتماعي الإسلامي الذي يقوم على الشورى والعدالة، والنصيحة، والحرية، ثم تأتي العقوبات لتحمي نظام الحرية والعدالة الإسلامية.

لقد بدأ الإسلام من حالة فاضلة بالنسبة لحقوق الإنسان، وحقوق المؤمنين، وحقوق الفصائل الأخرى وتدنت الحالة عبر التجربة التاريخية . .

كانت التجربة الغربية على العكس من هذا تماماً. فالمسيحية تحبس الإنسان في الخطيئة الأولى التي تجرده من أية كرامة ما لم يؤمن بفداء السيد المسيح عليه السلام واليهودية تقسم البشر إلى قسمين بني إسرائيل وهم المختارون، والأميين وهم المفضلون. وتجربة الغرب مع الإنسان كانت في غاية الفظاعة فالشعب الأحمر في أمريكا أبيد إلا قليلاً، والشعوب السوداء التي سيقت في التجارة عبر المحيط الأطلسي واجهت قسوة واضطهادا لم تعرف الإنسانية مثله. والحروب الدينية بين الكاثوليك والبروتستانت والطوائف الأخرى كانت الأكثر دموية وديمومة.

إن تراث الاقتتال الغربي لا يماثله شيء في كل التاريخ الإنساني وقد بلغ قمته في الحرب الأطلسية الأولى (١٩١٤ -١٩١٨) والحروب الأطلسية الثانية (١٩٣٩-١٩٤٥) كانت التجربة الأمريكية والأوروبية والغربية كما في هاتين الحربين، وكما في استعمار وإخضاع الشعوب، وكما في النازية، وكما في الشيوعية، قمة الإهدار لكرامة الإنسان، وسفك دمه، وتحقيره وإذلاله.

إن فظاعة هذه التجربة الطامة هي التي أيقظت الضمير الإنساني في أمريكا وأوروبا والغرب، فاندفع في اتجاه التكفير والاعتراف بكرامة الإنسان وحقوقه. هكذا اتجهت حقوق الإنسان في التجربة الغربية من الحرمان والإنكار إلى الاعتراف والتقنين..

لن أخوض في التجربة الغربية في تطورها منذ بدايتها، ولكن أبدأ بمحطة الحرب الأطلسية الثانية (١٩٣٩ - ١٩٤٥). بعد الحرب تنادت الدول لإبرام ميثاق الأمم المتحدة في ١٩٤٥، وانطلاقا من مبادئ تضمنها الميثاق صدر الميثاق العالمي لحقوق الإنسان الذي صدرفي ١٩٤٨م.. هذا الميثاق مكون من ثلاثين بندًا جسدت المبادئ الإنسانية كما تصورها الفكر اللبرالي الغالب على مثقفي تلك المرحلة.

ولكن بعد الحرب تمدد نفوذ الطبقات العمالية وعلت أصوات المثقفين الاشتراكيين فتطورت المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان لتجسد هذه التطورات فصدر في عام ١٩٦٦ عهدان: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي فصل بصورة أكبر هذه الحقوق والمدفوع بالفكر الليبرالي، والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المدفوع بالفكر الاشتراكي.

صار هذان العهدان(بإضافة البروتوكولين الملحقين بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية) والإعلان العالمي، يشكلون الصكوك الدولية المرجعية فيما يسمى الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

واستنادا إلى هذه النصوص المرجعية أعلنت عهود ومواثيق ذات موضوع واحد مثل: اتفاقية الإبادة الجماعية واتفاقية الحقوق السياسية للمرأة ، واتفاقية القضاء على التفرقة العنصرية ، واتفاقية مناهضة التعذيب، وهلم جرا..

الدول الإسلامية جزء من النظام العالمي المعاصر ولكن أمامها وأمام شعوبها تساؤل هام: هل يجيز الإسلام للمسلمين قبول هذه الأدبيات الحقوقية الإنسانية أو لا؟

كثير من البلدان الإسلامية وغير الإسلامية يجيبون بالنفي ويستشهدون بتناقض بعض ما جاء في هذه الإعلانات والمواثيق وبين أحكام إسلامية معينة ويحتجون بالخصوصية الثقافية مانعا لهم من قبول ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

إن النظم الاستبدادية في عالم اليوم ترفض كثيرا من بنود الميثاق العالمي لحقوق الإنسان؛ لأنها تسلبهم امتيازاتهم الاستبدادية ويحتجون بالخصوصية الثقافية.

نعم هناك خصوصية ثقافية ولكنها ليست جامدة، فالإسلام الذي جاء بنصوص واضحة في الكتاب والسنة أوجب على المسلمين مراعاة الحكمة، والعقل، والمصلحة،

وظروف الزمان والمكان: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾ ﴾[1].

نعم هناك تناقض بين بعض ما جاء في المواثيق الدولية في حقوق الإنسان وبين أحكام إسلامية استنبطت في الماضي وكرسها اجتهاد بعض الأقدمين، ولكن اجتهادهم مع صحته في ظروف الماضي ليس ملزما في الحاضر ولا في المستقبل.

***

خامساً : التناقض بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفقه الجمهور

إذا استعرضنا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لوجدنا على الأقل نقطة واحدة في المقدمة وخمسة بنود في أصل الإعلان يمكن أن تتعارض مع فقه الجمهور لأحكام الإسلام. لقد بينت في كتابي «العقوبات الشرعية وموقعها من النظام الاجتماعي الإسلامي» أن فقه الجمهور يشكل لنا ذخيرة ومرجعا هاما في فهم نصوص الدين ولكنه ليس ملزما للمسلمين اليوم، بل عليهم الاجتهاد بشكل مؤسسي فصلته في الكتاب المذكور لمعالجة ما يطرأ من مشاكل وللخلوص لفقه يتناسب مع عصرنا ومع ظروفنا.

أما النقطة في المقدمة التي تتعارض مع فقه الجمهور فهي تلك التي تنص على ضرورة إقامة العلاقات بين الأمم على المودة. أما البنود الخمسة في أصل الميثاق فهي البنود ٤، ٥، ١٦، ١٨، و١٩.

العلاقات الدولية القائمة على المودة:

يرى بعض المسلمين أن الإسلام لا يمكن أن يتعايش مع الملل والنحل الأخرى

(1) سورة محمد الآية ٢٤.

سلميا. قال: سيد قطب[1]«إن سورة براءة هي السورة الفاصلة في بيان التعامل بين الإسلام والأمم الأخرى». وفي سورة براءة ثلاث آيات سميت آيات السيف حددت أساس التعامل مع غير المسلمين. تلك الآيات هي الآيات: الآية ٥ : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾. والآية ٢٩ : ﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ ، والآية ٣٦ : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ وَقَـٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَـٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾.

الآية ٥ سبقتها الآية ٤ : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَـٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾ ﴾ وقد استثنت من حكم الآية الخامسة أولئك الذين أوفوا بعهدهم. وأعقبتها الآية ٦ : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ ﴾ وقد أعطت الأمان لأولئك الذين لم يكن اتصالهم بالمسلمين عدائيا. أي أن الآية الخامسة معنية بفئة معينة بدأت المسلمين بالعدوان وهمت بإخراجهم من ديارهم.

(١)سيد قطب (١٩٠٦ - ١٩٦٦م) المفكر الإسلامي المصري الشهير من جماعة الأخوان المسلمون. شغل عدة وظائف في وزارة المعارف، وعمل في الصحافة منذ شبابه، له مؤلفات عديدة، كتب في النقد الأدبي، والشعر، والقصة، كتاباته بعد التعذيب تشكل مولد الحركية الإسلامية المتطرفة.

الآية ٢٩ المقصود بها ليس كل أهل الكتاب بل فريق منهم له شروط ذكرتها الآية.

قال صاحب المنار الشيخ محمد رشيد رضا تفسيرا للآية: «إنها تعني قاتلوا الفريق من أهل الكتاب، عند وجود ما يقتضي وجوب القتال كالاعتداء عليكم أو على بلادكم أو اضطهادكم وفتنتكم عن دينكم أو تهديد أمنكم وسلامتكم». أما الآية ٣٦ فهي بنصها نفسه لا تأمر بهجوم بل تقول: وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة. ومما يؤكد صحة ما ذهبنا إليه أن في القرآن مائة آية موزعة على ٤٨ سورة تأمر بالتعامل مع الآخرين بالتي هي أحسن. مثلا الآية: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾[1].

أضف إلى ذلك أسبابا عملية في عالم اليوم، فإن الإسلام اليوم وفي مناخ التسامح الديني أوسع الأديان انتشارا في أغلب القارات. كما أن ثلث المسلمين في عالم اليوم يعيشون أقليات في البلدان مما يجعل التعايش والتسامح الديني في مصلحتهم.

إن حقائق الوحي الإسلامي تحث على قيام المعاملات بين المسلمين والآخرين على المودة والبر والعدل. نعم هنالك مسلمون لا يرون ذلك. وهنالك تجارب تاريخية بين المسلمين والآخرين لم تلتزم بذلك. لكن تلك الآراء والتجارب ليست حجة ملزمة.

الرق:

المادة ٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على الآتي: «لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها». إن في

(1) سورة الممتحنة الآية ٨.

نصوص الإسلام اعترافا بالرق، وقد مارست المجتمعات الإسلامية تجارة الرقيق. إن أحكام الإسلام حول الرق لم تأمر به بل نظمت واقعا ممارسا، ووضعت أحكاما يمكن أن تؤدي إلى التخلص منه بالتدريج. إننا نستطيع أن نجد سندا قويا للمادة الرابعة هذه من القرآن: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾[1].

الحدود:

المادة ٥ من الإعلان نصها: « لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة».

بعض الناس يصفون الحدود الإسلامية والقصاص بأنها: عقوبات قاسية ووحشية وحاطة بالكرامة.

إن العقوبة في الإسلام إنما تؤدي دورها الهام ضمن خمسة عوامل أخرى تساهم معها مساهمة فاعلة وجادة في حماية الفضيلة وإبادة الرذيلة. هذه العوامل الخمسة هي: الإيمان، العبادات، الأخلاق، الرعاية الاجتماعية، والرأي العام. وللرأي العام دور في محاربة الجريمة؛ لأن شدة عقوبات الشريعة مقترنة بدقة الشروط اللازمة لتنفيذها مما يجعل استيفاءها الفعلي قليلا ولكن أثرها الترهيبي كبير. إن الحدود يحاصر تطبيقها بالشبهات فيكون نادرا جدًّا- لم يثبت الزنى بالبينة على طول تاريخ الشريعة الإسلامية- وإقامة حد السرقة في عهد الإسلام الأول كان نادر الحدوث جدًّا. كما أن القصاص يحاصر استيفاؤه بالشبهات وبالعفو. وكلما ضاق استيفاء الحدود والقصاص اتسع نطاق العقوبات التعزيرية وهي عقوبات مرنة للغاية تتيح أكبر مجال لأخذ اختلافات الزمان والمكان في الحسبان.

---

(١)سورة الحجرات الآية ١٣.

من رأي كثير من فقهاء المسلمين أن ثمة ستة حدود بالإضافة لقاعدة القصاص: العين بالعين والسن بالسن.

الحدود الستة في نظرهم هي:

- قتل المرتد.
- قطع يد السارق.
- القطع من خلاف أو الصلب أو النفي من الأرض للحرابة.
- ثمانون جلدة لشرب الخمر.
- الرجم للزاني المحصن ومئة جلدة للزاني غير المحصن.
- ثمانون جلدة ونفي الشهادة للقاذف.

سوف أتناول الردة لدى تناول المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

لا يوجد حد للخمر في الإسلام. إنها محرمة ولكن عقوبتها تعزيرية. أما عقوبة الحرابة فيمكن أن تكون نفيا من الأرض، ويقاس عليه الحبس أي أن تكون حبسا.

كان رجم الزاني المحصن في الإسلام تطبيقا لشرع من قبلنا كالشريعة الموسوية. ولكن الحكم الإسلامي واضح في نص الآية: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾﴾[1].

(١) سورة النساء الآية ٢٥.

إن جمهور الفقهاء قد أخذوا بحديث آحاد في إثبات الرجم. ولكن هنالك من الفقهاء المسلمين من أنكروا وجود عقوبة الرجم هذه. هؤلاء هم بعض فقهاء الأباضية وبعض فقهاء الشيعة وبعض فقهاء المعتزلة. وحجة الذين أنكروا وجود عقوبة الرجم هذه: أن الرجم عقوبة متناهية لا تثبت إلا بدليل قطعي. والسنة التي وردت في الرجم أحاديث آحاد، وهي أحاديث لم يأخذ بأشهرها فقهاء الحنفية. ويقولون: إن رواة هذه الأحاديث في شك أكانت قبل أم بعد سورة النور: حدثنا اسحق حدثنا خالد، عن الشيباني قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى: هل رجم رسول الله قبل أو بعد سورة النور؟ قال: لا أدري[1]. وقال هؤلاء: قال تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[2]. هذه الآية تشير إلى عقاب الإماء وتحدد عقوبتهن إن زنين بأنها نصف عقوبة المحصنات، أي: خمسون جلدة، لأنه لا يمكن أن يكون نصف الرجم. فالجلد مائة جلدة هو عقوبة الزنى حتى للمحصن.

إن قطع يد السارق عقوبة قاسية إذا عزلت مما يحيط بها من ظروف. إنها تشترط وجود مجتمع تكافلي مُحيت فيه الحاجة المادية. إن شروط إثبات السرقة الحدية تجعلها تشريعا جنائيا لحماية الأموال عسير التطبيق؛ لذلك سيكون عقاب السرقة تعزيريا. إن غلظة حد السرقة تأتي من أن السارق المعني يتعدى على حجرا ليسرق وهذا يجعل المواجهة الدامية بينه وبين الصاحب أو الحارس داخل الحجر أمرا محتملا.

إن دقة الشروط المطلوبة لإقامة حد الزنى وصعوبتها تجعل توافرها مستحيلا.

إن القصاص كعقوبة للقتل عقوبة مستحقة. وحتى هنا فإن لأصحاب الدم أن

(1) البخاري على هامش فتح الباري، ج١٢ ص ١٨. ورواه مسلم.

(2) النساء ٢٥.

يقبلوا الدية.

أما القصاص فيما دون القتل فمعلوم أن إنفاذه بصورة مطابقة من المستحيلات فلا يكون كسر كالكسر أبدا. هذا يجعل الدية البديل العقابي الوارد.

أما عقوبة القذف فهي من شقين غليظين حسي والآخر معنوي، وأهميتها أنها توجب التفريق بين تحريم وتجريم الفساد الخلقي وبين السماح للناس الخوض في الأعراض وتسميم المجتمع. إن طبيعة الاتهامات بالمخالفات الجنسية تجعلها وسيلة سهلة يستخدمها الخصوم والمتنافسون للاغتيال الأدبي.

إن حملات الاغتيال الأدبي تشكل خطرا تربويًّا على الأجيال الناشئة، وتفضي إلى إشاعة الفاحشة بين الناس تماما كالتجارة في المشاهد والصور الفاضحة. إننا نشاهد خطر هذا النوع من السلوك اليوم في الولايات المتحدة وفي ماليزيا. إن ما خيم على المسرح العام في أمريكا أثناء ولاية الرئيس بيل كلينتون لا يمكن وصفه إلا بأنه جلد للذات ورواج انفجاري للمشاهد الفاضحة. إن طبيعة النظام الدستوري الأمريكي الوافرة في الفصل بين السلطات، القاصرة في التوازنات، فتحت لجلد الذات وترويج الفاضحات أوسع المجالات.

هذا النوع من الفجوات غير وارد في نطاق الأحكام الإسلامية التي تقيم فاصلا واضحا بين تحريم وتجريم المخالفات الجنسية وبين إتاحة الفرص للمهاترات والقذف.

إن مجتمعنا اليوم ودوله بما فيها مجتمعات ودول تدعي أنها إسلامية غارقة في التوظيف السياسي للقذف وإشانة السمعة. في هذا المجال ينبغي جعل حماية الكرامة والخصوصية بندا هاما في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

عندما لا تتوافر الشروط المطلوبة لإقامة الحدود، فإن البديل الذي يحله الفقه

الإسلامي هو التعزير. إن الحدود عقوبات غليظة تعبيرا عن الوزن الأخلاقي للجرائم الحدية. ولكن شروط تطبيقها تجمدها من الناحية العملية.

إن القانون الجنائي الإسلامي، من الناحية العملية يُمكّن القضاء من قياس العقوبة للجريمة وأخذ التطورات الاجتماعية في الحسبان. هذا هو أساس العقوبات التعزيرية.

المرأة:

البند ١٦ من الإعلان العالمي يقرر للرجل والمرأة حقوقا متساوية في التزوج وتأسيس أسرة، وقد بينا آنفا أن هذا لا يناقض الفهم الصحوي للدين في شيء، وأن الإسلام يقر بوجود اختلافات بيولوجية، وفسيولوجية، ونفسية بين الرجل والمرأة، اختلافات استشهد بها بعض الناس لدونية المرأة والصحيح أن تكون أساسا لتكامل دور المرأة في المجتمع والأسرة.

إن توزيع المهام والاختصاصات والحقوق والواجبات يبلغ مداه في مجال تكوين الأسرة والمحافظة عليها.

القاعدة الأولى: والأهم هي أن الزواج تعاقد اختياري بين طرفيه.

القاعدة الثانية: هي أن الأسرة هي اللبنة الاجتماعية الأولى للمجتمع وهي عش تفريخ أجيال الإنسان في المستقبل؛ لذلك وجب إقامة هذه اللبنة على المودة والرحمة. قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾[1].

القاعدة الثالثة هي أن الأمومة هي محور الأسرة هذه الحقيقة اقتضت أمرين.

---

(1) سورة الروم الآية ٢١.

الأول: أن يكون بر الذرية للأم مقدما على من سواها. والثاني: أن يكون على الأب واجب النفقة.

ينبغي تأسيس الأسرة كوحدة اجتماعية على المودة، والرحمة، والثقة والشورى. ولكن لا بد للجماعة أية جماعة من رئاسة. الأسرة كجماعة رئيسها الأب. وإن الموازنات في الحقوق والواجبات المادية والمعنوية التي أقامها الإسلام هي لإقامة وحماية الأسرة لتصبح كيانا اجتماعيا ذا جدوى. هذا هو الهدف لا دونية المرأة. سنتطرق في الباب الرابع لمسألة تعدد الزوجات، وبقى لنا سؤالان هامان:

١. لماذا يجوز للرجل المسلم أن يتزوج بامرأة يهودية أو مسيحية ولا يجوز للمرأة المسلمة أن تتزوج رجلا يهوديًّا أو مسيحيًّا؟

٢. لماذا أعطي حق الطلاق للرجل وحده؟

الرد على السؤال الأول: إن الزواج في الإسلام عقد مدني وليس شعيرة دينية. لذلك جاز لطرفيه أن يكون لهما ملتان مختلفتان. إن الإسلام معترف باليهودية والمسيحية، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾﴾[1]. إن الزوج وهو رب الأسرة إن كان مسلما فإنه سوف يحترم حقوق زوجته الكتابية الدينية. اليهودية والمسيحية لا تعترفان بالإسلام. الزوج الكتابي سوف يهدر حقوق زوجته المسلمة الدينية.

الرد على السؤال الثاني: الزواج عقد تراض مدني. لذلك يمكن أن ينص فيه على حق الطلاق للطرفين ويكون النص ملزما.

(١) سورة البقرة الآية ٦٢.

الخلاصة: إن أحكام الشريعة معنية بالتصدي لعلاج مشاكل حقيقية، وليس من مقاصدها امتهان حقوق المرأة. بل تكريمها من مقاصد الشريعة.

الردة:

البند ١٨ ينص على: «لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر، ومراعاتها، سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة».

هنالك آيات كثيرة في القرآن تكفل حرية الفكر، والضمير، والعقيدة. مثلا، قال تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾ ﴾[1]. ﴿ فَذَكِّرۡ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٞ ﴿٢١﴾ لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ ﴿٢٢﴾ ﴾[2]، ﴿ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ ﴾[3]. وغيرها.

إن القرآن في كثير من آياته ينكر الردة لما فيها تلاعب بالعقيدة وإباحة للنفاق وتهديدا لاستقرار الجماعة. قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ سَبِيلَۢا ﴿١٣٧﴾ ﴾[4]. وقال: ﴿ وَقَالَت طَّآئِفَةٞ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ ءَامِنُواْ بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَجۡهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكۡفُرُوٓاْ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾[5] وقال: ﴿ كَيۡفَ يَهۡدِي ٱللَّهُ قَوۡمٗا كَفَرُواْ بَعۡدَ إِيمَٰنِهِمۡ وَشَهِدُوٓاْ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقّٞ ﴾[6]. وقال: ﴿ وَمَن يَرۡتَدِدۡ

(1) سورة البقرة الآية ٢٥٦.

(2) سورة الغاشية، الآيتان ٢١-٢٢.

(3) سورة الكهف الآية ٢٩.

(4) سورة النساء، الآية ١٣٧.

(5) سورة آل عمران، الآية ٧٢.

(6) سورة آل عمران، الآية ٧٦.

مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ ﴾[1]، وقال: ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ ﴾[2].. ولكن القرآن على كثرة ما ذكر الردة لم يذكر لها عقوبة دنيوية. لكن هنالك من المجتهدين والفقهاء من أوجبوا حدا للردة هو القتل استنادا لأحاديث آحاد.

وقد رأى ابن القيم- وهو يؤيد قتل المرتد- أن المسألة لا علاقة لها بحرية العقيدة المقررة في الإسلام، وأنها مسألة سياسية قصد بها حياطة المسلمين وحياطة تنظيمات الدولة الإسلامية وأسرارها، من تذرع أعدائها المتربصين بها للنيل منها بادعاء الإسلام. فإسناد القتل في الردة في الماضي يرجع للسياسة الشرعية لعقوبة الخيانة.

اليوم فليس للمسلمين فيها مصلحة. أولا: لأن العقوبة فيها تناقض مقاصد الشريعة التي تؤسس الاعتقاد على الاختيار الحر. وثانيا: لأسباب عملية فالذين يدخلون إلى الإسلام أضعاف الذين يخرجون منه. وثالثا: لأن ثلث المسلمين يعيشون أقليات في المجتمعات غير المسلمة فإن عاقبنا الردة من الإسلام لعاقبوا المرتد من أديانهم معاملة بالمثل.

مقاصد الشريعة ومصالح الإسلام توجب أن نلتزم بحرية الفكر والضمير والاعتقاد.

نفس المبررات تؤيد المادة ١٩ من الإعلان الخاصة بحرية الرأي.

الخلاصة: إن الإسلام مع كرامة الإنسان والإخاء الإنساني.

إن المسلم المعاصر المفاخر بدينه المتحمس له يمكنه أن يؤيد جوهر الإعلان

(1) سورة البقرة، الآية ٢١٧.

(2) سورة المائدة، الآية ٥٤.

العالمي لحقوق الإنسان بل يمكنه بحق أن يقول: إن المبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مرابط إسلامية، تمنحها جذورا خلقية وروحية وتجعلها أبقى وأقدس وأعصى على الإهدار.

البند ٩: لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفيا.

البند ١٠: لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه، والتزاماته، وأية تهمة جنائية توجه إليه.

البند ١١:

١. كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونيا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

٢. لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل، أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرما وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

البند ١٢: لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

البند ١٣:

١. لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.

٢- يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.

البند ١٧:

١. لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

٢- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفيا.

البند ١٩ : لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

البند ٢٠ :

١. لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

٢. لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

البند ٢٣ :

١. لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.

٢. لكل فرد دون تمييز الحق في أجر متساو للعمل.

٣. لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

٤. لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته.

إن الدولة الفاشستية النازية من اليمين، والدولة الشيوعية من اليسار أقامتا الدولة البوليسية كأداة قهر، وإذلال للإنسان في العصر الحديث. الدولة البوليسية قد نجحت عبر أيدلوجيتها الشمولية، وحزبها الأوحد، وإقامتها لمؤسسات دفاعية وأمنية قاهرة، واستغلالها للمؤسسات المدنية، وللاقتصاد، وللإعلام، في خلق أداة قهر للإنسان وتهديد وتسخير له. هكذا كونت الدولة البوليسية تجربة ظلامية أفزعت الإنسانية المعاصرة. إن تلك التجربة الظلامية قد انحسرت اليوم من أمريكا

الشمالية، وأمريكا الجنوبية، وأوربا. ولكن أجزاء كبيرة من آسيا وإفريقيا لا سيما في كثير من أجزاء العالم الإسلامي استصحبت الدولة البوليسية في نظام حكمها.

إن الآباء المبادرين بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان تحمسوا لمبادئه لكي يتخذوا منها حائلا دون فظائع الدولة البوليسية ولتأكيد اختفائها إلى الأبد.

إن دول العالم الإسلامي التي استصحبت مفاهيم ونظم الدولة البوليسية تخشى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتعتبره هجوما معنويًّا على سلطانها وشرعيتها.

وفي عالم اليوم إذ تنحسر اعتبارات السيادة أمام اعتبارات حقوق الإنسان، فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشكل تهديدًا سياسيًّا للدول التي تقيم نظامها على أساس الدولة البوليسية. هذه الدول تجد نفسها في الحصار، وفي قفص الاتهام أمام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. إنها ترفض فكرة عالمية حقوق الإنسان وتحتج بها بالهويات الدينية والثقافية لتحتمي بها وتختفي وراءها من مقتضيات ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

إنها ترى مبادئ الإعلان لاسيما عشرة مبادئ من الإعلان خطرا على نظام حكمها، وتقويضا لاستقرارها. تلك البنود العشرة هي: ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٧، ١٩، ٢٠، ٢١، و٢٣.

هذه المبادئ مبادئ شريفة. نعم استخلصت من نظم الحكم الديمقراطي الممارسة في الغرب.

لقد أوضحت آنفا أنه لا يوجد في الإسلام نص على دولة معينة. هنالك مبادئ سياسية إسلامية يجب أن تراعى في إقامة النظام السياسي.

إن مبادئ الإسلام السياسية تتكامل مع المبادئ الديمقراطية المذكورة هنا.

في محاضرة ألقيتها في الورشة الفكرية في القاهرة في مارس ١٩٩٧ تحدثت عن

الديمقراطية، وأوضحت أن ثمة ديمقراطية معيارية لا ينتظر أن تستقر ممارستها في بلداننا، ولكن ثمة ديمقراطية مستدامة هي التي تستصحب مبادئ الديمقراطية الجوهرية وتهتم بالتوازن وتتأقلم مع العوامل الثقافية والاجتماعية لتصير ديمقراطية مستدامة قادرة على البقاء والتطور.

إن الديمقراطية المستدامة لا تشير إلى تلك التجاوزات التي جعلت نظما عديدة تدعي الديمقراطية اسما بينما تحرم شعوبها من المبادئ العشرة المذكورة هنا من مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

لقد آن الأوان ليستمع العالم لأصوات الشعوب المغلوبة على أمرها ويتضامن معها في وجه الدولة البوليسية الحديثة التي تمارس الظلم والقهر والاضطهاد للشعب وتحاول أن تحتمي وراء مزاعم عن السيادة الوطنية والخصوصية الدينية والثقافية.

نعم لقد اكتسبت مزاعم تلك الدول بعض الصدقية؛ لأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صدر في وقت كانت فيه دول كثيرة غائبة من الأسرة الدولية.

كذلك إن المناخ الفكري السائد يومئذ مناخ تهيمن عليه العلمانية بمدرستها الرأسمالية والشيوعية. في ذلك الوقت كانت الانتماءات الدينية والهويات الثقافية نسبيا مهمشة.

اليوم ونحن نستقبل القرن الجديد نجد تزايدًا في اهتمام الإنسان بمعنى الحياة ومصيرها. عالم اليوم يشهد صحوة روحية وخلقية، واهتماما أكبر بالبيئة الطبيعية وتحديات الأيكولوجيا.

المطلوب: أن نراجع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لدعمه باعتبارات الصحوة الروحية والخلقية والأيكولوجية لأخذ مصلحة الأجيال الإنسانية وحقوقها في

الاعتبار.

إذا لم تتمكن قوى الاستنارة الإنسانية من السعي نحو القوى الروحية والثقافية التي يدين لها الناس بالولاء والانتماء فإن هذا التقصير يتيح الفرصة للقوى الظلامية لمحاولة استغلال الأديان والثقافات وتوفير الحماية للجلادين والطغاة.

إن أهم نقاط ضعف العلمانية أنها تغفل الغايات ولا تهتم بالمقاصد ومعاني الحياة.

الإنسان لا ينفك مشغولا بالغايات ومعاني الحياة. لذلك سوف يكون الإنسان باحثا مستمرا عن معنى الحياة متعلقا بما يجد من إجابات. الدين للإنسان ضرورة حياتية.

يجب أن تتنادى الأديان التي يلتف حولها ولاء الإنسانية لتحقيق عهد استنارة جديد. ينبغي أن توجه الوكالة المناسبة من وكالات الأمم المتحدة الدعوة لمؤتمر ديني جامع لدراسة حقوق الإنسان بصورة مشتركة والاتفاق على إثرائها روحيا وخلقيا والحصول على مباركتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعد إثرائه روحيا وخلقيا.

إن مثل هذا اللقاء الجامع يمكن أن يحقق:

- إثراء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان روحيًّا وخلقيًّا.
- قفل الباب محكما أمام الطغاة من جلادي الإنسان لكي لا يجدوا لأنفسهم ونظمهم ملجأ في ساحة الخصوصية الدينية والثقافية.

التشريع:

إن الوسيلة الأفضل في ظروفنا المعاصرة لتطوير الفقه الإسلامي وجعل أحكامه مادة للقوانين هي تكوين مؤسسة مكونة من ثلاث شعب:

الشعبة الأولى: هيئة الموسوعة. وهي هيئة للموسوعة الإسلامية مهمتها إحصاء كل آراء المجتهدين المسلمين عبر العصور، وإحصاء وتنظيم أدلة الآراء المختلفة وبيان الآراء التي كانت محل اتفاق الجمهور، وآراء الآحاد والأقليات، وجعل كل تراث الفقه الإسلامي وتفسير القرآن والأحاديث مبوبا ومرتبا، بحيث يسهل الرجوع إليها بسرعة ودون عناء.

الشعبة الثانية: هيئة الخبراء. وهي تتكون من علماء في الشريعة الإسلامية وفقهاء ومتخصصين في القانون الوضعي، وفي الاقتصاد، وفي السياسة، وفي الإدارة وفي العلاقات الدولية، وسائر العلوم الاجتماعية، وينظم هؤلاء أنفسهم داخليا بحيث يستطيعون استنباط أحكام من الكتاب والسنة، واقتراح ديوان شامل :جنائي، مدني، شخصي، دولي، وحيثما لا يتفق رأيهم حول الاستنباطات المختلفة يسجلون الآراء المختلفة.

الشعبة الثالثة: هيئة تشريعية. وهي هيئة تنوب عن الأمة نيابة صحيحة، وحرة هذه الهيئة هي التي تنظر في ديوان القوانين الذي تعده هيئة الخبراء وتشرع بأغلبيتها القوانين. ولها أن تبادر ما تشاء في سن التشريعات، على أن تستعين بهيئة الخبراء للتأكد من أن تشريعاتها لا تعارض أصلا قطعيا من أصول الشريعة الإسلامية.

هذه المؤسسات ذات الثلاث شعب هي المؤسسة التشريعية الإسلامية الملائمة لمبادئ الإسلام والمناسبة للعصر الحديث.

القضاء

نتيجة لمجهود واجتهاد المؤسسة التشريعية المقترحة أعلاه سوف ينمو الفقه في أحضان الشريعة وفي ظروف العصر الحديث، وسوف تتكون قوانين شرعية وعصرية.

قال الشيخ عبد الوهاب خلاف: «ليس في الإسلام ما يمنع وضع نظام للسلطة القضائية يحدد اختصاصها ويكفل تنفيذ أحكامها ويضمن لرجالها حريتهم في إقامة العدل بين الناس»[1].. ولكننا نقول استنادا لما قاله القاضي أبو يعلي، واتعاظا بالتاريخ الذي أضاع فيه العدالة تدخل الحكام في شؤون القضاء، واعتبارا لمقاصد الشريعة التي توجب إقامة العدل وسيادة القانون على الجميع.. نقول: إن الإسلام يوجب استقلال القضاء. لقد كان القضاء تابعا لرئاسة الدولة في عهد النبوة وفي عهد النبوة قامت عوامل روحية وخلقية بكفالة العدالة رغم توحيد السلطات في يد واحدة. وفي العهود اللاحقة ضاعت الشورى وأدى توحيد السلطات في يد الحاكم إلى فساد السياسة وضياع العدالة.

وامتثالا لمقاصد الشريعة نادى بعض الفقهاء النابهين باستقلال القضاء ولكن نداءهم لم يجد آذانا صاغية؛ لأن النظام السياسي القائم على الإكراه يجعل كل مؤسسات الدولة أدوات للإكراه.

لا سبيل لكفالة العدالة التي يوجبها الإسلام إلا إذا تحققت الأسس الآتية:

١ - **استقلال القضاء**: أن يكون القضاء مستقلا بحيث يطبق القانون بنزاهة تامة دون رغبة أو رهبة.

٢- **حياد القضاء**: والشرط المكمل لاستقلال القضاء هو حياده، لأنه إذا لم يكن محايدا حيادا تاما صار استقلاله باب مفسدة كبيرة تسخر الاستقلال ضد العدالة.

٣- **توحيد القضاء**: ينبغي توحيد القضاء تحت إدارة واحدة لتتمكن من تنظيم إجراءاته على أسلم الوجوه لكيلا يسمح بنشأة فروع للقضاء إلا من جنسه. أما

(1) خلاف، مرجع سابق ص ٥٠.

الفروع الموازية له التي تسلب منه بعض صلاحياته فإنها وسائل تحايل على استقلال القضاء. وإذا أوجبت الظروف تكوين محاكم خاصة فلابد أن تكون فيها نفس ضوابط العدالة التي في القضاء.

٤- **هيئة قضائية**: وينبغي تأمين القضاء فتكون له هيئة يعترف بها ويحدد صلاحياتها النظام السياسي. هيئة من شأنها أن توفر للقضاة توظيفا يكفل معيشتهم وينظم مطالب الحياة بمستوى يريح بالهم ويطمئن نفوسهم ويعدل في ترقياتهم وتنقلاتهم ومحاسبتهم، لأن من تجبره ضرورات الحياة يضعف أمامها، ومن لا يجد العدالة في معاملته الخاصة به فلن يوفرها للآخرين.

٥- **تقنين الأحكام**: تقاليد القضاء الإسلامي تترك القاضي لتقديراته، وتقاليد القضاء الوضعي تحد صلاحيات القاضي بتضييق خياراته فيما ينزل من عقاب.

واليوم مع كثرة التقاضي واتساع مهام القضاء ينبغي تقنين الأحكام تقنينا مفصلا في مراجع قانونية يستند إليها القضاة، على أن يراعى في التقنين تقليد القضاء الإسلامي. ويمكن للهيئة التشريعية أن تراعي ذلك في تقنين الأحكام. وسوف تكون صلاحيات القاضي مع تلك المراعاة أوسع من نظيرتها في النظم الوضعية وسوف تستمر المرونة لسببين: الأول: لأن الأحكام المقننة نفسها قابلة للمراجعة من وقت لآخر بواسطة المؤسسة التشريعية وبواسطة السوابق القضائية. الثاني: لأن الأحكام المقننة ستبقي على مقدار من الخيار للقاضي في تطبيق العقوبات على الجرائم المختلفة.

٦- **اختيار القضاة**: القضاء ولاية هامة في نظام الإسلام، بل وفي أي نظام ينشد العدالة، ولا يصلح لمهنة القضاء كل الناس، ولا حتى كل المؤهلين بعلم الفقه والقانون، ولا كل الذين يصلحون لتولي المسؤوليات والمناصب العامة. ينبغي أن

تتوافر في الذين يختارون للقضاء -على الأقل- الصفات الآتية: العدالة، والاستقامة، والعلم بالقوانين، والوعي بأحوال الناس النفسية والاجتماعية، وحسن التصرف الذي يوحي بالثقة فيه.

٧-**التنسيق بين المؤسسات:** إن استقلال القضاء لا يعني سيادة القضاء، بل لابد أن ينسق النظام السياسي بين كل أجهزة الدولة ومؤسساتها تنسيقا يوفق بينها في الأداء العام ويضع الضوابط التي تمنع التنسيق أن يصير مدخلا لتدخلات تضر بالعدالة.. هذا التنسيق الذي تكفله نظم دقيقة أمر ضروري، ولكنه لن يجدي إلا إذا كان الأشخاص أنفسهم -في المجالات المختلفة التنفيذية والتشريعية والقضائية- ملتزمين بالتصرف في حدود صلاحياتهم ومراعين الضوابط ومدركين أن مصلحتهم ومصلحة الجماعة ومصلحة العدالة تقتضي احترام اختصاصات الآخرين.

هذه الأسس السبعة ينبغي أن ينص عليها ويحميها النظام السياسي الإسلامي ويضع القوانين اللازمة لذلك، فإن لم يفعل بكل الوضوح والحزم فإنه لن يستطيع توفير العدالة، فيفوته ركن هام من مقاصد الشريعة.

سادساً: وسائل النظام القضائي الوضعي

لقد استحدث نظام القضاء الوضعي وسائل لضمان مزيد من العدالة مثل نظام الاستئناف من محاكم دنيا إلى محاكم عليا وتعدد القضاة في المحكمة الواحدة ونظام المحاماة فما هي النظرة الإسلامية لهذه الوسائل؟.

أولا: نظام تعدد القضاة في المحكمة الواحدة ونظام الاستئناف:

إن نظام القضاء الإسلامي يقوم غالبا على انفراد القاضي بقراره فلا يشاركه فيه أحد ولا يرفع الحكم لمحاكم أعلى استئنافا وذلك لأن ضمانات العدالة في البينات

كانت دقيقة جدا وواضحة والقاضي يعتبر نفسه محاسبا أمام الله، فيستحضر محكمة أعلى روحية ويجهد نفسه في تحقيق العدل. وكان هذا الانفراد بالقرار سببا في تبسيط إجراءات المحاكمة والإسراع بالحكم، لأن من رأي كثير من الفقهاء إن تأخير إجراءات المحاكمة يقوض العدالة بل كثيرون يرون أن التأخير إذا بلغ شهرا واحدا يكفي لإسقاط العقوبة نفسها. هذه هي المعاني المرتبطة بتبسيط إجراءات المحاكمة والإسراع بها ورغم ذلك فإن ما يشبه نظام الاستئناف نشأ في العهد العباسي عندما تولى أبو يوسف القضاء وكان أبو يوسف يشرف على القضاة دونه وربما نقض أحكامهم[١].

كذلك دخلت الشورى والمشاركة في بعض ممارسات القضاة فلم ينفردوا دائما بالقرار، بل كان القاضي أحيانا يستشير رجال الفقه قبل أن يقضي بحكمه فيما يعرض عليه من قضايا[٢]. وهذه الحقائق تدل على أن تاريخ القضاء الإسلامي عرف كلا من: تعدد القضاة في القضية الواحدة، والاستئناف من مرحلة قضائية أدنى إلى مرحلة أعلى. ونحن إن رأينا أن ذلك أجلب للعدالة يمكننا أن نفصل ما شئنا من تلك الوسائل في نظمنا القضائية الإسلامية الحديثة.

ثانيا: نظام المحاماة:

نظام المحاماة نظريًا ذراع من أذرع العدالة الوضعية ويسمونه القضاء الواقف، باعتبار أن القضاء العادي هو القضاء الجالس والنظرية هي أن للمحاماة مساهمة حقيقية في تحقيق العدالة بما تقوم به من تبصرة المتهمين بحقوقهم في القانون، وبما تقوم به من دفاع عنهم أمام القضاء الجالس وبما تقوم به من توضيح نقاط قانونية

(1) الأستاذ محمد سلام مدكور القضاء في الإسلام - ص٤٨.

(2) الشيخ عبد الوهاب خلاف السياسة الشرعية -ص ٤٧.

لينظر فيها القضاة. فالمحاماة نظريا تتكامل مع القضاء في تحقيق العدالة. ولكن هذا الدور النظري لا ينطبق على الواقع. صحيح أن يقال : إن المحاماة لعبت دورا حقيقيًا في تطوير التفسيرات التي أوضحت القانون وفي الدفاع عن موكلي المحامين من المتهمين خدمة لهم وبالتالي خدمة للعدالة ولكن:

أ- صارت المحاماة مهنة تجارية وساقتها المصالح في بعض الأحيان إلى عرقلة العدالة وتعطيلها خدمة لموكليهم ولقد اتسع دور المحاماة كطرف في صفقة تجارية ينال بموجبها المحامي منافع مالية ويحقق بموجبها براءة موكليه بصرف النظر عن العدالة.

ب- وفي ظل النظام الرأسمالي، أو أي نظام اقتصادي يسمح باستقطاب الثروة بين قلة موسرة وكثرة فقيرة فإن الأغنياء يستطيعون الحصول بأموالهم على أفضل وأقوى خدمات المحامين فيدعمون موقفهم دعما كبيرا في حالتي الدفاع والاتهام وهذا يميل بالعدالة إلى جانب المال.

إن للمحاماة دورًا قانونيًا هامًا ويمكن أن تكون مهنة يعيش منها أفرادها ويخدمون العدالة ولكن ينبغي أن تصان من مضار التحايل على القانون وترجيح المصلحة التجارية. وهذه المضار طبعا واردة في شأن كل مهنة، وإن كانت فرص الإفساد في المحاماة أوسع من غيرها – هذا ما يعترف به قادة المهنة ويحاولون إصلاحه.

لقد عرف تاريخ الفقه الإسلامي نظائر لدور المحاماة:

أ) فاختلاف الآراء الفقهية نفسه يلعب دورًا في تبرئة المتهمين كما لعب دورًا في تطوير الفقه ولذلك قال الناس: اختلاف الأئمة رحمة.

ب) كان القضاة كما ذكرنا يستشيرون غيرهم من الفقهاء، وطبعا كان المتهمون

يلتمسون مشورة العارفين بالمسائل الفقهية وهذان الإجراءان يساعدان في توضيح مسائل قانونية للقضاة وفي تبصرة المتهمين بحقوقهم القانونية.

ج) ويجيز كثير من الفقهاء ما يسمى بالحيل الشرعية وهي تصرفات فيها التزام بشكل الأحكام لا بروحها وقد برع فيها فقهاء الحنفية لأنهم كانوا يميلون إلى الجانب القانوني من الشريعة.

هذه السوابق وتجربة المحاماة الوضعية يمكن أن يوفرا مادة لإصلاح نظام المحاماة فيكون - قدر المستطاع- مبرأ من الأضرار التي ذكرناها ويكون – قدر المستطاع- موجها لخدمة العدالة وتطوير القانون وتبرئة البريء وإدانة المذنب، ومساعدة القاضي لإصدار الحكم الصحيح، وإتاحة مجال مهني نافع للمشتغلين بالمحاماة.



الباب الثالث

المحور الاقتصادي



مقدمة

عملية الإنتاج تواجه مشكلتين :

الأولى: اختيار الاستخدامات البديلة للموارد .

والثانية: توزيع عائد الإنتاج بين العوامل المساهمة فيه. المذاهب الاقتصادية تختلف حول اختيار الاستخدامات البديلة، وتختلف أكثر حول توزيع العائد بين عوامل الإنتاج المختلفة.

الاقتصاد كعلم له قوانينه ونظمه ولكن القيم والمذاهب تتدخل في تحديد اختيارات الاستخدام المفضلة للموارد، وفي توزيع العائد .

ليس في الإسلام نظام اقتصادي معين بل هناك مبادئ اقتصادية إسلامية عامة كموجهات للاقتصاد مثل التنمية، الاستثمار، العمل وإتقانه، العدل الاقتصادي، منع الاستغلال، منع الاحتكار، تحقيق التكافل، حرمة المال العام والخاص وتقديم المصلحة العامة علي الخاصة. وهنالك مبادئ إسلامية لها محتوى اقتصادي مثل التعمير كجهد مطلوب لتنمية الثروة وإزالة الحاجة، والملكية وقد استخلف الله سبحانه وتعالى الإنسان وسلطه عليها، وسخرها له؛ والتكافل كوظيفة اجتماعية للمال. كما أن هناك أحكاما ذات اثر اقتصادي كوجوب الزكاة وتحريم الربا وأحكام المواريث تحول دون تعطيل المال وتساهم في عدالة توزيع الثروة بين الناس.

إن فقهاء السلف قد اجتهدوا في الأحكام الاقتصادية بما يناسب ظروفهم ويخاطب تحديات أزمنتهم، وأمكنتهم المختلفة مطبقين مبادئ الإسلام قدر جهدهم. ولكن لا يمكننا نحن في هذا العصر الحديث وفي كل مكان في العالم، اعتبار ما حققوه نموذجا اقتصاديًّا إسلاميًّا دائما، للاختلاف الكبير بين ظروفهم في

طبيعة الأموال ومالية الدولة، ونظام الفيء والغنائم، وما يحكم المقرض والمقترض، واستعمال النقود الورقية المتحركة القيمة مع الزمن بدلا عن الذهب والفضة الثابتة القيمة.. ولكل تلك التغيرات أثرها على الأحكام الفقهية ذات المحتوى الاقتصادي مثل بالزكاة والربا والمواريث.

المبادئ ذات المحتوى الاقتصادي في الإسلام

هنالك طائفة من المبادئ الإسلامية ذات المحتوى الاقتصادي، أهمها ثلاثة:

- **الأول:** التعمير، إنه الجهد المطلوب لتنمية الثروة وإزالة الحاجة. قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾[1] أي: جعلكم عمارها.. وأخرج أحمد[2] والبخاري[3] ومسلم والترمذي[4] عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ**». وقال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾[5]. وعلى هذه النصوص وغيرها رتب الفقهاء مفاهيم واضحة عن مقاصد الشريعة في المجال

---

(1)سورة هود الآية ٦١»

(2)أحمد بن حنبل (١٦٤- ٢٤١هـ/ ٧٨١-٨٥٥ م): هو أحمد بن حنبل بن هلال الذهلي الشيباني المروزي البغدادي، اصله من مرو. ولد في بغداد ثم رحل إلى الكوفة والبصرة والشام والحجاز واليمن طالبا للحديث، تفقه على الشافعي ثم اجتهد لنفسه، من تصانيفه المسند من الصحاح، من الأئمة الأربعة.

(3)البخاري (الإمام) (١٩٤- ٢٥٦هـ/ ٨٠٩- ٨٦٩م): محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بزدويه البخاري الجعفي، إمام أهل الحديث وصاحب الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري.

(4)الترمذي (٢٠٩- ٢٧٩هـ/ ٨٢٤-٨٩٢م): محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي، تتلمذ على البخاري وابن حنبل، من تصانيفه (الجامع) وهو من صحاح السنة المعتمدة.

(5)سورة الجمعة الآية ١٠ .

الاقتصادي . قال صاحب المنهاج: « ومن فروض الكفاية الحرف والصناعات وما يتم به المعاش». قال شارح هذا المعنى مبيناً العلة: «يتوقف قيام الدين على قيام الدنيا»، وقيامها على ذينك (الحرف والصنائع) ثم زاد: «ولا يحتاج لأمر الناس بها لكونهم جبلوا على القيام بها ولكن لو تمالئوا على تركها أثموا وقوتلوا».

➢ **الثاني**: الملكية، وهي من ناحية الأصل لله، أي: أنه مالك كل شيء في الوجود والثروة ملك له، ولكن هذا الأساس لا يترتب عليه معنىً دينيًّا (ثيوقراطيًّا) لأن الإنسان - كل بني الإنسان - مستخلف على هذه الثروة ومسلط عليها وهي مسخرة له . ولا يجوز لأحد بموجب ملته أو نفوذه أو لمؤسسة أن تدعي النيابة عن الله . الملكية الاستخلافية هذه عامة ومشاعة ويمكن أن تصبح فردية عن طريق: الكسب، والعقود الناقلة للملكية، والوراثة. هذه هي وسائل الملكية الفردية، ولكن تحقيقها عن طريق الغش، أو القمار،أو الربا، أو الاحتكار، أو الغرر يجعلها ملكية باطلة .

➢ **الثالث**: التكافل، إن للمال المملوك جماعيًّا أو فرديًّا وظيفة اجتماعية هي التكافل، قال تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾﴾[1]. وقال: ﴿كَلَّا بَل لَّا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ ﴿١٧﴾ وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴿١٨﴾﴾[2]. المال في مبادئ الإسلام يؤدى وظيفة اجتماعية .

الأحكام المالية:

إلى جانب هذه المبادئ العامة ذات المحتوى الاقتصادي توجد أحكام محددة أهمها:

أ- تحريم الربا.

ب- تحريم وسائل الكسب الزائفة مثل الغرر ، والقمار ، والاحتكار.

---

(1) سورة المدثر ، الآيات ٤٢-٤٤.

(2)سورة الفجر ، الآيات : ١٧-١٨.

ج- إيجاب الزكاة على المسلمين .

د- إيجاب الجزية على غير المسلمين .

هـ -بناء مالية الدولة على الزكاة، والجزية ، والعشور والخراج . وهي موارد دورية، وإيرادات غير دورية هي: خمس الغنائم، والفيء، والتركة بلا وارث، والمال الذي لا يعرف له مستحق .

نظرة للفقه الاقتصادي الموروث:

لقد انتقد بعض المتأخرين فقهاء السلف، قال أحد الكتاب: « فالنمط الأشهر في فقه الفقهاء المجتهدين كان فقه فتاوي فرعية، وقليلاً ما كانوا يكتبون الكتب المنهجية النظرية»، وقال نفس الكاتب عنهم: «كانت الحياة تدور بعيداً عنهم».

إن في هذه الأوصاف تجنياً على هؤلاء الرجال، فقد كانوا في لب الحياة يعملون لكسب قوتهم بينما يواصلون دراساتهم واجتهاداتهم. وكثير منهم اكتسب اسمه من نوع عمله: الجصّاص، والخصّاف، والغزّال، والقاضي مثل القاضي أبو يعلي، والقاضي عبد الجبار ...الخ. ومع أن الحكام الطغاة كانوا لهم بالمرصاد فإنهم تحدوهم وفازوا بخير الجهاد: «**كلمة حق عند سلطان جائر**» قالها مالك[1] وأبو حنيفة[2] وأحمد[3] وتعرضوا لبطش الطغاة. أما التنظير فقد كان منه الكثير، بل ربما

(1) مالك بن أنس (٩٣- ١٧٩هـ/ ٧١٢- ٧٩٥م): هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر. من أئمة الحديث، ألف أول كتاب في الفقه الإسلامي هو (الموطأ)، من الأئمة الأربعة.

(2) أبو حنيفة النعمان(٨٠- ١٥٠هـ/ ٦٩٩- ٧٦٧م): ولد بالكوفة من اسرة فارسية، تعرض للسجن والتعذيب في العصرين الأموي والعباسي. من الأئمة الأربعة.

(3)أحمد بن حنبل (١٦٤- ٢٤١هـ/ ٧٨١-٨٥٥ م): هو أحمد بن حنبل بن هلال الذهلي الشيباني المروزي البغدادي، اصله من مرو. ولد في بغداد ثم رحل إلى الكوفة والبصرة والشام والحجاز واليمن طالبا للحديث، تفقه على الشافعي ثم اجتهد لنفسه، من تصانيفه «المسند» من الصحاح، من الأئمة الأربعة.

بالغوا فيه لأنه كان وسيلة من وسائل النقد لواقع مرفوض: أن تتحدث عن الأمثل دون أن تتناول الواقع وتترك للقارئ استنتاج الاعوجاج. ففي المجال السياسي تمثل كتب « الأحكام السلطانية» للماوردي وأبي يعلي، و«الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» لابن قيم الجوزية وغيرها نظريات سياسية مضادة لنظم الحكم المعاصر لهم. وكانت كتب الزهري عن «السنة في مواضع الصدقة» و«الخراج» لأبي يوسف، و«الأموال» لأبي القاسم و« مقدمة ابن خلدون» إفادات علمية تحليلية ونظرية .

إن المتصفح لأعمال فقهاء السلف لا يسعه إلا أن يقول معنا: «هؤلاء الرجال الأتقياء النيرة بصائرهم، النافذة عقولهم، تصدوا للنصوص الإسلامية الثابتة وعرفوا دور العقل، والمصلحة، واستوعبوا النافع من ثقافات عصورهم، وأحاطوا بظروف مجتمعاتهم، واستخدموا وسائل نافذة ذكية فاستنبطوا أحكاماً دقيقة المعاني عادلة ونافعة فأرضوا ربهم وأورثونا ثروة غنية»[1]

لقد طبقوا - ما استطاعوا - مبادئ الإسلام في الاقتصاد والأحكام على واقعهم التاريخي. تلك التجربة التاريخية ذات قيمة من حيث استصحاب الأساليب والمناهج التي استخدموها. ولكن اعتبار ما حققوه أنموذجاً لاقتصاد إسلامي دائم وعلينا في العصر الحديث أن نقيس عليه أو نطبقه – افتراضٌ غير مُجدٍ ومحاولة لإحياء جسم فارقته الحياة لاختلاف كبير في الظروف .

الاختلاف بين ظروف الماضي والعصر الحديث:

أذكر من ذلك الاختلاف الآتي:

❖ أولاً: طبيعة الأموال كانت مباشرة من أنعام، وزروع، وصناعات، وأعراض تجارة. وملكيتها كذلك كانت مباشرة. اليوم نشأت واتسعت الشركات

(1) الصادق المهدي ، « العقوبات الشرعية» ، ص ١٢١ .

المحدودة المسؤولية وشركات المساهمة العامة والملكية فيها غير مباشرة لأسهم قيمتها في حركةٍ مستمرة تحددها بورصة الأسهم حسب أداء الشركات المعنية ربحاً وخسارة .

❖ **ثانياً**: مالية الدولة كانت تقوم على الزكاة، والجزية، والخراج، والكفارات، وهي مصادر تتوقف على اختلاف ملة دافعيها. اليوم تقوم مالية الدولة على أساس ضرائب على دافعيها كمواطنين دون اعتبار لاعتقادهم الديني. نعم وجوب دفع الزكاة قائم ولكن هنالك اختلافًا واسعًا بين الأمس واليوم حول الزكاة كما سوف نبين لاحقا.

❖ **ثالثاً**: نظام الفيء والغنائم يقوم على افتراض الحرب حالة مستمرة. واليوم عبر المواثيق الدولية ومنظمة الأمم المتحدة الافتراض هو أن يكون السلام حالة دائمة.

❖ **رابعاً**: كانت المعاملات المالية بين المقرض والمقترض تقوم على علاقة مباشرة بحيث يفرض المقرض على المقترض شروطه الربوية، اليوم هذا النوع من المعاملات يتم عبر مؤسسات ائتمان محددة يحكمها القانون الذي يحكم النظام المصرفي. والنظام المصرفي وسيلة لتنظيم الائتمان وللتحكم في حجم الادخار، وفي حجم كمية النقود المتداولة، وهذه الوظائف غير مسبوقة في الماضي.

❖ **خامساً**: كانت النقود معدنية مصكوكة بالذهب والفضة وثابتة القيمة مع الزمن ، أما اليوم فالنقود صارت عملة ورقية متحركة القيمة من ساعةٍ لساعة حسب أسعار تبادل العملات في الأسواق المالية. هذا بدوره يجعل أي قرض اليوم شيئاً مختلف القيمة عنه غداً أو بعد غد، هذا يعنى أن قيمة المبلغ المقترض اليوم مختلفة تماماً عن قيمة نفس المبلغ بعد شهر أو سنة. هذه ظاهرةٌ جديدة.

❖ **سادساً**: إذا استعرضنا الأحكام المحددة المحرمة كالربا، والواجبة كالزكاة

لوجدنا أن الاختلاف الشامل في ظروف اليوم والأمس يقتضيان اجتهادًا جديدًا يطبقها على ضوء مقاصد الشريعة لا على أساس الصيغة القديمة لأن تطبيقها على أساس تلك الصيغة يأتي بنتائج عكسية ويهزم مقاصد الشريعة.

نظرة للأحكام الخاصة بالربا والزكاة والمواريث

الربا:

الربا محرم شرعاً؛ لأنه يقوم على استغلال صاحب المال لصاحب الحاجة فيفرض عليه زيادة في حجم القرض مقابل الإمهال للسداد بعد فترة زمنية معينة. هذه المعاملة تقتضي:

- أن يكون انتقال المال من غنيٍ لفقير.
- أن يستغل الغني حاجة الفقير.
- أن يزيد حجم المال مقابل الإمهال في مساومة غير متكافئة بين الطرفين.
- افتراض ثبات قيمة المال بحيث لا يؤثر الإمهال سلباً عليها عن طريق التضخم أو اختلاف سعر صرف النقود .

تجربة المصارف الإسلامية

مع تطور النظام المصرفي في العصر الحديث، وهو نظام مستجد ومستحدث على الفقهاء، فقد اجتهد بعضهم وجاؤوا بفكرة المصارف الإسلامية كبديل إسلامي لنظام المصارف السائد مستندين على اجتهاد اعتبر أن سعر الفائدة هو الربا المحرم شرعا. ولكن التطبيق العملي كشف عن قصور كبير في التجربة باعتراف روادها الذين أتوا بها، حيث أخذ عليها:

١- محدودية التنظير الذي قامت عليه التجربة.

٢- صيغة المرابحة التي حدث توسع في استعمالها نقلت من كونها آلية بيع وشراء في السوق لتصبح آلية ائتمان بلا وجه حق.

٣- معدلات التوظيف الخارجي للبنوك الإسلامية بين ١٨ - ٤٣٪ وقد بلغت في الأعوام ١٩٧٩/ ١٩٨٠م في بعض البنوك ٦٩٪ من إجمالي التوظيفات بدلا من استفادة الدول الإسلامية من التمويل.

٤- خروجها عن الوظيفة الأصلية للمؤسسة الاقتصادية الإسلامية في خدمة التنمية، والإنتاج، وتحقيق التنمية بمفهومها الشامل.

هذا بالإضافة إلى ما رافقها من عقبات وصعوبات عملية مثل:

- كبر حجم التجارة الخارجية للدول الإسلامية مع دول الغرب (٩٥٪).
- مقاومة من الأنظمة السياسية بالبلدان الإسلامية.
- لا تملك أدوات مالية قادرة على تحويل استحقاقات موارد الأموال قصيرة الأجل إلى استثمارات طويلة الأجل.
- اقتصار العمليات الاستثمارية على المشاريع المحققة لربحية عالية دون اعتبار لقيمة المشروع التنموية.
- عدم وجود حماية جزائية أدى للجوء المصرف إما للتشدد في الضمانات أو مواجهة صعوبات عملية في حالة تسييل الضمانات.
- إنها غير قادرة على إيجاد وسائل استثمارية مناسبة وتعتمد إلى حد كبير علي الأسواق المالية العالمية فتساهم في استنزاف ثروات العالم الإسلامي.
- عدم الالتزام بخطة عدالية في توزيع عائد الاستثمار متناقضة مع الواجب في أن تقوم المعاملات المالية والأنشطة الاقتصادية على أساس العدل.

ويقول د. أحمد النجار الملقب بأبي المصارف الإسلامية نصا:« لقد كانت تجربة.. أقول اليوم عنها : إنني لو استقبلت من أمري ما استدبرت لترددت طويلا في الإقدام على تنفيذها في ظل الظروف التي أحاطت بها والتي كانت باختصار لا تفي بتوفير الحدود الدنيا من الأسباب التي تكفل النجاح والاستمرار» .

سعر الفائدة:

إن فائدة البنوك اليوم آلية مختلفة عن التعاملات الربوية الماضوية لأنها:

- مرتبطة بمؤسسات ائتمان قانونية، ومحددة الشروط وغير قابلة للمساومة بين مقرضٍ ومقترض.
- أموال المصارف اليوم مكونة من أسهم وودائع لجمهور عريض منهم الغني والفقير، بينما القروض تذهب في الغالب لمستثمرين لزيادة حجم الاستثمار لا لحاجة خاصة بهم. وهؤلاء يقدمون مشروعات مجدية اقتصاديًّا وضمانات تؤكد أنهم من قطاعات المجتمع الأغنى لا الأفقر.
- وسعر الفائدة اليوم – في إطار المؤسسات المالية التقليدية - يقوم بوظائف نقدية ومالية لا غنى عنها إلا إذا وجد بديل مناسب له في أداء هذه الوظائف الهامة والضرورية:

◆ إنه يشكل حافزاً للادخار.

◆ إنه ينظم حجم المال المتداول ومن ثمَّ ضبط النشاط الاقتصادي تمدداً وإنكماشاً.

◆ يعطي مقياساً للمفاضلة بين الاختيارات الاستثمارية المختلفة .

◆ يعوض عن تدهور قيمة العملة مع الزمن عن طريق التضخم وهبوط سعر

تبادل العملة .

◆ نعم إن سعر الفائدة الزائد عن حد معين يشكل استغلالاً ويضر بالنشاط الاقتصادي نفسه، إنه في هذا الصدد يشبه معاملات أخرى كثيرة ذات طابع استغلالي. قال النبي ﷺ : «الربا ثلاثة وسبعون باباً» - أي نوعاً- وقال: « غبن المسترسل (الذي لا يعرف قيمة الأشياء لجهله أو لغفلته أو لأنه غريب) ربا». وإشارةً لهذا المعنى الواسع للربا وصف ابن عربي (الفقيه لا الصوفي) كل ربح أو كسب يزيد عن المثل بأنه ربا. هذا معناه أنك إذا ربحت ربحاً فاحشاً من تجارة محتكرة، أو أجرت منزلاً بأجرة باهظة استغلالاً لحاجة المستأجر، فالمعاملة في الحالين زائدة عن المثل - وهذا ربا.

لقد جرت محاولات مصرفية إسلامية لإيجاد بديل لسعر الفائدة في العصر الحديث. هذه المعاملات معيبة من وجوه كثيرة أهمها:

أ- لم تعط بديلاً لسعر الفائدة في وظائفه غير الائتمانية.

ب- قبلت التعامل مع المؤسسات المالية والنقدية خارجها على أساس سعر الفائدة بحكم الأمر الواقع.

ج- أحلت المرابحة محل سعر الفائدة في المعاملات التجارية والصناعية والتعدينية وأوجبت ضمانات أكبر من ضمانات المصارف التي تقوم على سعر الفائدة وفرضت نسباً لصالح رأس المال أكبر من نسب سعر الفائدة، وركزت على الصفقات قصيرة الأجل معرضة عن تمويل الاستثمار الصناعي والتعديني طويل الأجل .

د- أحلت السلم محل سعر الفائدة في تمويل الائتمان الزراعي وأوجبت نسباً أعلى من سعر الفائدة لصالح رأس المال، وركزت على الائتمان قصير الأجل وتجنبت

تمويل الاستثمار طويل الأجل.

هـ- الجانب الوحيد الذي نجحت فيه المعاملات المصرفية «الإسلامية» هو تنظيم الائتمان والاستثمار عن طريق المضاربة والمشاركة. ولكنها في هذا المجال سلبت المستثمرين المرونة التي يحرصون عليها في إدارة أعمالهم.

عرف مؤتمر علماء المسلمين السابع المنعقد في القاهرة في عام ١٩٧٢م الربا بأنه فائدة الإقراض. هذا تعريف نظري شجع على اعتبار سعر الفائدة هو الربا المحرم شرعاً، وفتح الباب أمام الممارسات البديلة المذكورة هنا وهي ممارسات كما أوضحنا مختلفة اسما عن سعر الفائدة ولكنها أسوأ منه فعلاً إذا قيست بمقاصد الشريعة ولا تحل محله في أداء وظائف أخرى هامة.

البدائل المحددة لسعر الفائدة في ممارسات المصارف «الإسلامية» المعاصرة لا تمثل بدائل مجدية لسعر الفائدة وهي في الوقت نفسه لاسيما في صيغتي المرابحة والسلم أكثر استغلالاً للمستثمر وانحيازاً لصاحب المال بمراحل من سعر الفائدة وأقل حرصاً على تمويل الأنشطة الاستثمارية الصناعية، والزراعية، والتعدينية، والبنية التحتية.

المطلوب الكف عن الفتاوى العاطفية التي يصدرها فقهاء حسنو النية ولكنهم غير مدركين لحقيقة الاقتصاد الحديث وتوضيح الفرق بين الربا وسعر الفائدة ووضع ضوابط لسعر الفائدة ليؤدي دوره المطلوب وفق مقاصد الشريعة، فإن كان سعر الفائدة شراً فإن البدائل المقترحة له أكثر شرا منه. ومن مقاصد الشريعة في هذه الحالة ارتكاب أخف الشرين. إن فقهاً نافذاً ملماً بمقاصد الشريعة وحقائق الاقتصاد الحديث سوف يسوق البرهان على أن سعر الفائدة المنضبط ضرورة اقتصادية.

إن ما حدث في السودان باسم تطبيق النظام المصرفي الإسلامي في الفترة الأولى (٨٣ - ١٩٨٥م) وفي الفترة الحالية (١٩٨٩م - وحتى الآن) يُساق دليلاً واضحاً

على تهافت الصيغ المسماة «إسلامية» وعلى عجزها التام عن تقديم بديل مجدٍ لسعر الفائدة. لقد قدمت تجربتا السودان البرهان التام على فشل البدائل المصرفية المسماة بالإسلامية وتدمير النظام المصرفي السوداني الذي كان ناجحاً بكل المقاييس.

الزكاة:

الزكاة فريضة إسلامية، وهي من حيث المبدأ تعني تطهير المال الزائد عن الحاجة. هذا معنى روحي، وهي توجب نقل المال من مستكفٍ إلى محتاج، هذا معنى اجتماعي.

ولكن مع تأكيد ديمومة هذين المعنيين فإن أمر الزكاة محل اختلافات واسعة بين المجتهدين في الماضي حتى قال يحيى بن معين - وهو من أئمة الحديث - مشيراً لاتساع الاختلافات: « لم يصح في فرائض الصدقة حديث» (أي في مقاديرها).

◆ اختلفوا حول المزكي بين مضيقين وموسعين. المضيقون حصروا الزكاة في ثمانية أنواع من المال: ثلاثة أنواع من الحيوان، وثلاثة أنواع من الثمار ونوعين من النقد هما الذهب والفضة فلم يوجبوا الزكاة فيما وراء ذلك من مال. لم يوجبوها في أي نقد آخر ولا في عروض التجارة ولا في الأملاك مثل العمارات والمصانع ولا في رواتب أصحاب الديوان ولا في الثمار الأخرى. الموسعون أوجبوا الزكاة في كل مال مهما كان نوعه.

◆ واختلفوا حول قسمة الزكاة بين المواضع المختلفة: الجمهور قال بجواز صرفها على بند أو أكثر من مصارفها باجتهاد الإمام. الإمام الشافعي[1] قال بوجوب

---

(1) الشافعي (١٥٠- ٢٠٤هـ/ ٧٦٧- ٨١٩م): هو محمد بن إدريس العباسي بن عثمان بن شافع بن السائب القرشي بن عبد المطلب بن مناف، ولد في غزة ونشأ في مكة، تفقه على الإمام مالك وأخذ عن محمد حسن الشيباني صاحب أبي حنيفة واجتمع بأحمد بن حنبل في بغداد، انتقل إلى مصر وفيها صنف كتاب (الأم) وهو من الأئمة الأربعة.

قسمتها على ثمانية أجزاء تقسيماً ملزماً.

◆ واختلفوا حول جواز نقل الزكاة ولزوم صرفها في محل المال المزكى. فالشافعية والمالكية والحنابلة يتشددون في وجوب عدم ترحيل الزكاة، والحنفية يقولون بجواز نقلها كراهة . والقرطبي[1] يقول: سهم الفقراء والمساكين يقسم في موضع المال. أما السهام الأخرى فتنقل باجتهاد الإمام.

◆ وقال بعضهم: المصارف الثمانية باقية كما هي . وقال آخرون: بل سقط سهم المؤلفة قلوبهم.

◆ واختلفوا هل يصرف من الزكاة لغير المسلم؟.قال الجمهور: لا؛ لأن الحديث يقول تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم - أي المسلمين-. قال آخرون: نعم والضمير في الحديث عائد لأهل الجهة لا للمسلمين. هكذا قال ابن سيرين والزهري.

◆ واختلفوا حول هل يخرج المزكي الزكاة للدولة ؟ وهي التي تتولى أمر صرفها لمستحقيها؟ أم يخرجها هو نفسه لمستحقيها؟ قال الجمهور: الأموال الظاهرة (المواشي والزروع) تتولى جباية زكاتها وتوزيعها على مستحقيها الدولة (ولي الأمر) أما الأموال الباطنة (النقود وعروض التجارة) فلصاحب المال أن يفعل بها الواجب. قال الحنفية الأموال الباطنة مفوضة لأربابها. وقال المالكية: الأمر في المال الظاهر والباطن واحد. وقال الشافعية: للمالك أن يفرق أمواله بنفسه في الأموال الباطنة. أما الحنابلة فكان رأيهم أنه لا يجب دفع الزكاة لولي الأمر. وجاء في المغنى

---

(1) القرطبي (٥٧٨- ٦٧١هـ/ ١١٨٢-١٢٧٤ م): هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الخزرجي الأنصاري القرطبي. أبو عبد الله من أهل قرطبة وإليها نسبته. أشهر تصانيفه: (الجامع لأحكام القرآن) المعروف بتفسير القرطبي.

لابن قدامة[1]: يستحب للمالك أن يلي تفرقة الزكاة بنفسه ليكون على يقين من وصولها لمستحقيها سواءً كانت ظاهرة أو باطنة. وفي هذا الصدد تضاربت أقوال الفقهاء . قال الحسن البصري للمزكي: ضعها (أي الزكاة) في موضعها واخفها عن الولاة. وجاء عن الكندي قوله: سألت سعيد بن جبير عن الزكاة فقال ادفعها للولاة . فلما قام سعيد تبعته وقلت: أمرتني بكذا ولكنهم يفعلون بها كذا وكذا، فقال لي سعيد: ضعها حيث أمرك الله. سألتني على رؤوس الأشهاد فلم أكن لأخبرك[2].

♦ واختلفوا هل على المال الخاص التزام سوى الزكاة؟ قال ابن عمر: لا، فالمال كله لصاحبه إذا أدى زكاته. وقال أبو ذر: نعم، وكل مال زاد عن حاجة صاحبه كنز مقيت يدخل في وعيد الله، ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾[3].

فأي آراء مجتهدي السلف تناسب ظروفنا المعاصرة؟

وهنالك أمور أخرى تحتاج لاجتهاد مثل: ما هو حد الكفاية وحد الغنى والكفاف في هذا الزمان؟

وهنالك حاجة لمراجعة النصاب ونسبة الزكاة منه فحسب النسب القديمة فإن سعر الزكاة كالآتي:

- الثروة الحيوانية حوالي ٥ , ٢٪ في السنة.
- التجارة وربحها عليها ٥ , ٢٪ في السنة.

(1)ابن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ/ ١٢٨٣م): شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي. أخذ عنه ابن تيمية وغيره. من مؤلفاته: مختصر منهاج القاصدين، والمغني.

(2)ابن سلام ، الأموال» – ص ١٢٥ .

(3)سورة التوبة ، الاية – ٣٤ .

- الإنتاج الزراعي عليه ١٠٪ إن كان ريه طبيعياً (بالمطر) وعليه ٥٪ إن كان ريه بالآلات .
- النقود عليها ٥ , ٢٪ إذا حال عليها الحول.
- المعادن عليها ٢٠٪.

هذه النسب يجب أن تراجع على أساس مقاصد الشريعة في إيجاب الزكاة على المستكفي وصرفها على المحتاج.

الزكاة والضرائب:

ولا يمكن معاملة الزكاة كشأن عام لا غير - مثل الضريبة - لأن في الأمر مسؤولية شخصية للمزكي، ولا يمكن معاملتها كشأن خاص وحسب لأن في الأمر وجوباً. وفي المؤسسات العصرية آلية يمكن أن تحقق الأمرين معاً وهي آلية تكوين شخصية اعتبارية للدولة فيها حضور كمراقب وللمزكين فيها حضور كأصحاب حق. يمكن أن تتولى الزكاة مؤسسة مختلطة بين القطاع العام والخاص، ويمكن أن تكون هذه المؤسسات المكونة بهذه الصفة جهوية بحيث تشبع طابع الربط بين المال المزكى وأهل الجهة المعنية.

وهنالك أمر هام متعلق بموقف الزكاة في حالة إلزام المواطنين بضرائب واسعة إلزاماً قانونياً كما هو الحال في زماننا هذا.

قال أبو جعفر البلخي: ما يضربه السلطان على الرعية مصلحة لهم يصير ديناً واجباً وحقاً مستحقاً كالخراج. أي يدفع الإنسان ما عليه من ضرائب فإذا كان ما بقي له يبلغ نصاباً يدفع منه الزكاة حسب شروطها. أو يدفع المسلمون الزكاة ثم يخصمون ما دفعوا للزكاة من التزامهم الضريبي ويدفعون الباقي لمصلحة الضرائب. أي يعفون من الضرائب بقدر ما دفعوا من الزكاة.

هذا الباب بالذات كان سبباً في إفساد قوانين الزكاة التي طبقها النظامان السودانيان في أمر الزكاة.

➢ نظام جعفر نميري الذي طبق قانوناً للزكاة (١٩٨٣- ١٩٨٥م) ضمن ما سماه تطبيق الشريعة طبق الزكاة كضريبة مباشرة على كل المواطنين وسماها زكاة للمسلمين، ونفس الجباية سماها ضريبة تكافل اجتماعي لغير المسلمين. وبموجب هذه الضريبة المباشرة أُلغيت الضرائب المباشرة وغير المباشرة على المواطنين، وخوّل القانون لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة في أمر الزكاة جبايةً وصرفاً خرجت عن الضوابط الشرعية المعروفة. لقد كان قصد النظام في ذلك الوقت زيادة إيرادات الدولة للقضاء على عجز الميزانية وتصور أن التوسع في جباية الضريبة باسم الزكاة والتكافل الاجتماعي كفيل بتحقيق التوازن في ميزانية الدولة إذ قُدمت له تقديرات خيالية عن حجم الجباية باسم الزكاة فسارع في إصدار قانون بذلك. كانت التجربة غير ملتزمة بالضوابط الشرعية وفاشلة في تحقيق أهدافها الوضعية كوسيلة أفضل للجباية.

➢ أما في النظام الحالي (١٩٨٩- حتى الآن) فقد طبق القانون الزكاة على المسلمين وحدهم ولكنه توسع في الزكاة بحيث فرضها على كل المعاملات المالية، والتجارية، والاستثمارية والتبادلية، دون استثناء كأنها دمغة على كل المعاملات الاقتصادية. هذا الإجراء غير مصحوب بأية ضوابط تتعلق بحولان الحول، ولا أية ضوابط تتعلق بالمسح الاجتماعي المطلوب ليدفعها المستكفي . إنها جباية عامة على المعاملات الاقتصادية دون إشارة لحالة المُزكي، ولا لبراءته من دين ولا لحولان الحول. هذا من ناحية الجباية، أما من ناحية الصرف فقد تحكمت فيه أولويات سياسية لا حاجة المحتاجين. أوجب القانون هذه الجباية الواسعة باسم الزكاة على

المسلمين ولم يفرض القانون على غير المسلمين أية جباية سوى جباية الضرائب العامة على كل المواطنين . فالعدول عن الجزية في السودان - باعتبار أن العلاقة تقوم على عهد المواطنة لا على عهد الذمة - أدى إلى إعفاء غير المسلمين عن أية جباية سوى الضرائب العامة. هذه الظروف أدت إلى ازدواجية العبء الضريبي على المسلم فصار المسلم في السودان باسم تطبيق الشريعة يتحمل جباية مضاعفة، لذلك صار كثير من المسلمين يجرون كثيراً من المعاملات والصفقات بأسماء أصدقاء أو أعوان غير مسلمين تجنباً لازدواجية العبء الضريبي باسم الزكاة .

إن الزكاة كما تمارس في السودان تهزم مقاصد الشريعة وتشوه الزكاة، فالسودانيون قبل هذا التقنين كانوا يؤدون زكواتهم بإخراجها مباشرةً لمستحقيها أو عن طريق مشايخهم. ومع أن ذلك الوضع كان محتاجاً لإصلاح وتقنين، فإن التقنين البديل الذي أدخله النظام أسوا مما كان عليه الحال وأبعد من مقاصد الشريعة.

المواريث:

المواريث من الأحكام المحددة في الشريعة الإسلامية، الإرث في الإسلام يدور على أمرين:

الأول: درجة القرابة من المتوفى.

الثاني: حاجة الورثة.

الحاجة الأعم في الوراثة اقتضت أن للذكر مثل حظ الأنثيين. هذا الأمر متعلق بحقيقة أن الأمومة تفرض على المرأة ظروفاً تعطل سعيها للرزق فهي الحامل، والنفساء، والمرضع، والحاضنة المباشرة للطفل، لذلك وزعت الاختصاصات وألزم الرجل بواجب الإنفاق. إن حظ الرجل المضاعف في الإرث مرتبط بإلزامه بالصرف على الأسرة.

ولكن نصف نصيب المرأة من الإرث ليس مرتبطاً بمجرد الأنوثة وليس دليلاً على دونيتها بالنسبة للرجل كما توهم بعض الناس. والدليل على ذلك هو أنه في حالة غياب ما للرجل من التزام أكبر - مثلما هو حال الوالدين الذين هلك ولدهما فالنصيب في الورثة متساوٍ. قال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾[1].

في منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري تفسير لهذه الآية كالآتي:

أ- ترث الأم الثلث إن لم يكن للهالك ولد ولا جمع من الإخوة (اثنان فأكثر).

ب- ترث الأم السدس إن كان للهالك ولد أو جمع من الإخوة (اثنان فأكثر).

ج- يرث الوالد السدس مطلقاً سواءً كان للهالك ولد أو لم يكن له ولد.

هذا معناه أن الأم ترث أكثر من الأب إن لم يكن للهالك ولد أو جمع من الأخوة. وفي حالة الأخوة لأم يكون السدس للأخ لأم ذكراً كان أو أنثى، ويرثه إن لم يكن للوارث أب ولا جد ولا ولد ولا حفيد ذكراً كان أو أنثى بشرط أن يكون الأخ أو الأخت منفرداً، فإن تعدد الأخوة ورثوا الثلث شراكة.

وفي حالة الجد والجدة: الجد عند فقد الأب يرث السدس، والجدة إن لم يكن للوارث أم ترث السدس أيضاً[2].

هنالك ظروف جدّت على بعض المجتمعات تعاظم فيها دور المرأة الإنفاقي، وفي السودان اليوم نسبة معتبرة من الأسر تقع فيها مسؤولية الإنفاق على المرأة لأسباب مثل نسبة الطلاق العالية وتخلي كثير من الآباء عن الإنفاق على أولادهم، وهجرة عدد كبير من الرجال خارج البلاد ورفع يدهم عن أسرهم إهمالاً لمسئولياتهم،

(1)سورة النساء، الآية – ١١.

(2)أبو بكر الجزائري، « منهاج المسلم »- الصفحات ٤٩٣ – ٤٩٤.

وحصول النساء على مصادر دخل عن طريق العمل الخاص أو الوظيفة مع عطالة أزواجهن عن العمل الخاص والوظيفة. هذه الظروف جعلت إنفاق النساء على الأسرة يبلغ نسبة معتبرة. فماذا يكون أثر ذلك على نصيبهن من الورثة؟ ربما أمكن استيعاب هذه الحقائق الجديدة عن طريق إعطاء نصيب لهن من الثلث الذي فوض للمورث تحديده .

ولكن مع اتساع أعداد الأسر التي تعولها نساء ، لا يمكن تطبيق أحكام الوراثة بصورة لا تراعي مقاصد الشريعة، وتأخذ المستجدات في الحسبان.

هكذا ينبغي أن تراجع أشكال الأحكام الإسلامية ذات المضمون الاقتصادي لتأخذ المستجدات في الحسبان ولكي تحقق مقاصد الشريعة في ظروف العصر الحديث.

في هذا العصر الحديث هنالك ثلاثة مهام للفكر الاقتصادي، وللأداء الاقتصادي هي:

- تحقيق التنمية بمعدلات عالية.
- العدالة الاجتماعية.
- قيام علاقات اقتصادية دولية في كل المجالات تحقق مصالح مشتركة لكل أطرافها.

آلية الاقتصاد الحديث ستقوم بالدور الأهم في تحقيق التنمية، ولكن التنمية تتوقف على دوافع وسلوك العنصر البشري؛ الانضباط الخلقي والسلوك غير الاستهلاكي وهي من شروط تحقيق التنمية تعتمد على قيم خلقية مستفادة من الإسلام.

آليات التنمية تركز على الربح وعلى التنافس ولكن العدالة الاجتماعية مطلوبة في حد ذاتها كقيمة خلقية وإنسانية، ومطلوبة لأنها شرط للسلام الاجتماعي وهي من الغايات التي يحث عليها الإسلام وتتطلبها النظرة الحكيمة للتنمية.

والعلاقات الاقتصادية الدولية ينبغي أن تقوم على أسس مصالح متبادلة ومتكافئة، هذه المعاني تجعل العلاقات الاقتصادية الدولية مستدامة وهي تجد من الإسلام على قاعدة: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ سنداً روحيًّا خلقيًّا.



الباب الرابع

المحور الاجتماعي



مقدمة

بدءًا يمكن أن نقول إن التفسير المادي للتاريخ قد أعطى الصراع الطبقي الدور الأساسي في المتغيرات التاريخية الحاسمة مهملا بذلك بعض الشيء عوامل أخرى كالعامل السياسي، والاقتصادي، والإداري، والاجتماعي، وهذه كلها لها دور فاعل في قيام الحضارات، وازدهارها أو تفتتها وتدهورها إذ أن الأسباب هي التي تقود إلى النتائج المنطقية فإذا توفر للمجتمع عاملا العدل والتكافل وسادت روح المسؤولية متزينة بالأخلاق الحميدة والحرص على المصلحة العامة التي تعترف بإنسانية الإنسان وحرصت على إعطائه حقوقه كاملة توصلنا لوضع حضاري متماسك بعيد عن التفكك والانهيار قادرا على الإبداع والتألق.

إن المحور الاجتماعي الذي تتناوله المرجعية يمكن تحته إدراج ما يلي:

المرأة- التعليم- الصحة- الرياضة.

وهي مواضيع إذا ما لقيت مع غيرها الاهتمام الكافي ساهمت في خلق مجتمع سليم.

المرأة:

قوام أي مجتمع هو المرأة والرجل معا. وقد عاش مجتمعنا في عهد الرسالة وعصر الراشدين فترة إنجاز تاريخية هامة مكنت الحضارة الإسلامية من تحقيق نمو واجهت به التحديات ومخلفات الجاهلية.

ولكن المجتمع المسلم اليوم وبشقيه المرأة والرجل معا، عصفت به عوامل عدة منها على سبيل المثال: الظلم الاجتماعي، الاستبداد السياسي، غياب الاجتهاد

المؤسس وسياسة التقليد، والاتباع، فأثر ذلك سلبًا على المردود الحضاري للأمة الإسلامية ولكن ما لحق بالمرأة خاصة يشكل ضررا كبيرا عليها وعلى دورها العظيم في الأسرة والمجتمع مما أعاق حركته بقدر كبير.

إن الوضع الذي تعيشه المرأة المسلمة اليوم تكريس لدونيتها وامتهان لكرامتها مما دعى الغرب والمستلبين من المسلمين لإلقاء اللوم على الإسلام وجعله السبب لهذا التدهور مستندين على الفهم الخاطئ لبعض المفاهيم الإسلامية كالميراث، والقوامة، والحجاب والدرجة التي جاء بها القرآن أنها للرجال على النساء، والشهادة والختان والعدة، وغيرها من الأمور التي قد تستند على أحاديث ضعيفة وأحاديث لرواة غير عدول وأخطاء في تفسير بعض نصوص القرآن، وبعد عن مقاصد الشريعة العادلة. إن المنكفئين دعاة الجمود والتحجر نتيجة للتمسك بتقاليد بالية وعادات عقيمة زجوا بالمرأة المسلمة في كهوف الضياع والتخلف وأقعدوها عن القيام بدورها الهام في المجتمع.

للخروج بالمرأة من هذا الوضع المتدني لا بد من ثورة ثقافية إسلامية تطرد هذا الفهم، المؤدي لدونيتها الداعي لتقوقعها. ثورة تنهي التخطيط الذكوري لدور المرأة وأن تكون مؤسسة على اجتهاد صحوي رصين، ومبنية على نظرة الإسلام الصحوية للمرأة، وأن يستصحب ذلك الاجتهاد التطور العالمي نحو العدالة والمساواة كاتفاقية (سيداو) التي تدعو لإلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة. وقد أصبحت الاتفاقية جزءا من منظومة حقوق الإنسان الدولية ويمكن للدول الإسلامية قبولها بالمنطق الديني مع مراعاة بعض الأمور كوضع أساسي أخلاقي وروحي للمساواة وغيره مما يكمل بعض جوانب القصور في الاتفاقية.

التعليم:

يعاني التعليم في عالمنا الإسلامي اليوم من المشاكل، وعلى سبيل المثال لا الحصر

من عدم التخطيط لرياض الأطفال وعدم العناية بالخلوة التي تشكل إعدادا مفيدا للمسلم، وعدم الاهتمام بالتعليم الفني، وعدم ربط التعليم عامة باحتياجات المجتمع والتنمية وغيرها من السلبيات الملمة بالتعليم.

ولكي يقوم التعليم بدوره الهام في المجتمع لا بد من ثورة تعليمية مدروسة تلبي الاحتياجات فذلك لا بد من مراجعة مناهج التعليم الحديث حتى لا تكون مصدر استلاب، وإصلاح مناهج التعليم الديني، وفق اجتهادات المرجعية الإسلامية وإعطاء اهتمام خاص بالتعليم الفني، وأن تخصص نسبة عالية من إمكانيات الدولة المالية لإصلاح التعليم، في كافة تخصصاته ومراحله.

الصحة:

إن أعظم ما ينعم به الله على عبده هو العافية وجاء في الأثر: إذا سألتم الله فاسألوه العافية. والصحة قد تكتمل عن طريق التداوي وهو أساس الطب العلاجي والنظافة وضبط المأكل والمشرب كأسلوب حياة يومي هو أساس الطب الوقائي وكما هو معروف فإن الوقاية خير من العلاج. إن مجتمعنا المسلم اليوم يعاني من عدم انضباط في المأكل والمشرب فهناك من يرى أن نعمة الله عليه بالغنى تعني إسرافا في تناول الطعام والشراب مما يعود عليه بوابل من الأمراض، ولقد أثبتت الدراسات العلمية المختلفة أن التخمة والإسراف في الأكل يؤديان إلى تصلب الشرايين وغيرها من الأمراض الفتاكة، وأن الظرف الاقتصادي والفقر المرير الذي يعيشه الكثيرون من أفراد المجتمع المسلم أدى إلى أمراض ناتجة عن سوء التغذية.

والصحة الإنجابية في بلادنا تفتقر إلى الترشيد مما يؤدي إلى اعتلال صحة الأم وضعف الذرية مما يحدث خللا في الصحة العامة للمجتمع، كما وأن التوعية الجنسية وعدم تثقيف الشباب وعدم الإرشاد للممارسات الجنسية السليمة قد تنتج عنها

أمراض مهلكة للإنسان كمرض نقص المناعة مثلا (الإيدز).

إن ديننا الحنيف يضع الحلول لكثير من هذه المشاكل الصحية، وعلينا الرجوع إليه وفهمه فهما صحويًا وفي أحاديث الرسول ﷺ تعليمات وقائية « ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه» و« النظافة من الإيمان» والإيمان يخرج المسلم من الظلمات إلى النور، وما من ظلمة أشد من اعتلال الصحة، وفقدان العافية، كما وأن نهي القرآن عن شرب الخمر فيه وقاية صحية عالية ولعلاج الخلل الصحي العلاجي يجب توفير الخدمات الصحية والرعاية الصحية الأولية على المستوى الشعبي وألا تتخلى الدولة عن مسؤولياتها في هذا المجال.

الرياضة:

الرياضة عنصر هام في بناء المجتمع فإن العقل السليم في الجسم السليم وقد عرف الإنسان الرياضة وفوائدها منذ أن خلق الله الكون وعالمنا الإسلامي دعى لها وشجع الرسول الكريم عندما قال : «**علموا أبناءكم السباحة والرمي وركوب الخيل**» وقد أثبت الطب الحديث إن السباحة اليوم تعد بلسما شافيا لآلام الظهر.

بعض المنكفئين يعد ممارسة الرياضة ينافي للوقار، وبعضهم يبيح الرياضة التقليدية، ويحرم الرياضة الحديثة، كما وأن هنالك من يحرمها على المرأة وعلينا كمسلمين الحصول على المجتمع السليم أن نبرئ الإسلام من هذه الأفكار والشوائب التي تعيق حركة المجتمع في الاتجاه السليم، وألا نكبل المجتمع المسلم بقيود الإسلام منها بريئ بل هي من إفرازات عقول متحجرة وتقاليد بالية فعلينا أن ننطلق مرة أخرى من حضارتنا الإسلامية الصحيحة التي تمتلك الشروط الصالحة للنقلة الحضارية.

***

المرأة:

إن قضيه إنصاف المرأة تمثل أحد أركان تجديد الفكر الإسلامي. الفكر التقليدي الإسلامي بحاجة لثورة ثقافية إسلامية في أمر المرأة تطرد المفاهيم المكرسة لدونية المرأة طرداً مؤسسا على اجتهاد رصين يقوم علي مناسبات النصوص وصياغتها ناظراً إلي تكريم الإنسان من ذكر وأنثي خاصة وأن التطبيق العملي أيام السيرة النبوية كان منصفا للمرأة علي غير ما نجده في الأعراف والتقاليد التي استوعبها الفقه لاحقا كالآتي:

أولا: يقولون بموجب النص: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[1] أنها نصف الرجل. الوراثة في الإسلام تقوم على أمرين القرابة وحاجة الوريث. الرجل في الظروف العادية يقوم بالكسب وعليه واجب النفقة؛ لأن المرأة تقعدها ظروف كثيرة: النفاس، والحمل، والرضاعة. ولكن الحقيقة أننا إذا نظرنا إلى نظام التوريث الإسلامي نرى أنه متى انتفت هذه الحاجة يتغير الحكم فعندما يكون للشخص المتوفى أم وأب فتنتفي ظروف النفقة المذكورة يتساوى نصيب الأم والأب ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾[2]أي: أن الأنوثة ليست سببا للدونية، ولكن المسألة مربوطة بحقوق وواجبات. ماذا لو تخلى الرجال عن مسؤولية النفقة وصارت المرأة ربة بيت؟ أقول للمورث أو المورثة الثلث لاستيعاب هذه المستجدات، فالمسألة حقوق حسب الواجبات، وليست مفاضلة نوعية بحيث نقول: إن هذا النصيب يعني: أن المرأة نصف الرجل ، وفي سائر الأموال الزكوات والصدقات تتساوى أنصبة الناس حسب الحاجة - فلا سبيل لتأسيس دونية المرأة على أساس نظام المواريث في الإسلام.

---

(1)سورة النساء الآية ١١.

(2)سورة النساء الآية ١٢.

ثانيا: يقولون أنها ربع الرجل في إشارة لتعدد الزوجات. في الحقيقة هناك عدم توازن نوعي بين الرجل والمرأة فالرجل دائما مستعد للعلاقة الجنسية، ولكن المرأة مقيدة بظروف الحيض والحمل والنفاس هذه الظروف طبيعية وهي تعطل استعدادها، والرجل والمرأة مختلفان في عمر الخصوبة، فعمر الخصوبة للرجل منذ البلوغ وحتى وفاته أما المرأة فينقطع عنها الحيض وبالتالي تنحصر الخصوبة في عمر محدد وهذا جزء من ظروف طبيعية ولكن انقطاع الحيض لا يعني انتهاء دور المرأة الإنساني كمواطنة وكمؤمنة، فالتعدد ليس واجبا أو فريضة إسلامية بل هو رخصة مشروطة بالعدالة، وهناك اختلاف في التوازن العددي بين الرجال والنساء سببه أن ظروف الشدة كالحروب مثلاً تنقص من عدد الرجال وفي ظروف الرخاء تزداد نسبة المواليد من الإناث وفي ظروفنا المعاصرة نرى أن المناخ الثقافي العام والعرف جعل المرأة تستبعد فكرة أن يكون لها (ضرة) وهذا صار جزءا من التقاليد السائدة في المجتمع والعالم، فإذا كانت المرأة تتوقع عدم التعدد فإن وقوع التعدد سوف يتسبب في حرب أهلية داخل الأسرة وهذا يقوض ركنًا أساسيًّا من مقاصد الشريعة الإسلامية في الزواج (المودة والرحمة) : ﴿خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [1] فانتفاء المودة والرحمة خطر كبير على نظام الأسرة.

إذن هناك ظروف تتطلب التعدد، وهناك ظروف تمنعه ونحن في الشريعة الإسلامية لا يجب أن نقف عند حد النصوص بل أن نأخذ في الحسبان عوامل أخرى أهمها : مقاصد الشريعة، والحكمة، والعرف، وظروف الزمان والمكان والمصلحة كل هذه العوامل تؤخذ في الحسبان عند صياغة الأحكام فلا نكتفي فقط

(1)سورة الروم الآية ٢١.

بالمنطق الصوري في بناء الأحكام ولذلك لا بد أن نضبط التعدد على الأقل بموافقة الزوجة المعنية: والمهم أن التعدد لا يجب أن يؤسس لدونية المرأة؛ لأن هناك نصوصًا واضحةً في المساواة بين الرجل والمرأة إنسانيًّا وإيمانيًّا ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [1].﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ﴾[2].

المشكلة الأهم الآن في مجال الزواج هي أزمته، هنالك إحصاء يبين أن ٢٥٪ فقط من الشباب ما بين سن ١٨ و٤٠ سنة متزوجون. وأن نسبة الطلاق ارتفعت بحيث بلغت ٤٠٪. هذه الأرقام تدل على أن الأسرة في أزمة فما العمل؟

هنالك اتجاهات نحو زيجات ميسرة توجب العقد ولكنها تسقط أركانا أخرى كزواج المسيار، والزواج فريند، ولدى الشيعة زواج المتعة. المسألة هي أن الزواج المعهود بأركانه المعروفة يواجه مشاكل وينبغي أن تدرس هذه المشاكل لإيجاد صيغة شرعية ميسرة للعلاقة بين المرأة والرجل.

ثالثـــا: الشـــــهادة: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ [3]. في هذا النص الحجة قائمة على أن النساء لم يعتدن العمل في هذا المجال: فالآية تتحدث عن معاملة لم تكن مما اعتادت عليه النساء في ذلك الوقت وهي التداين ولكن ماذا لو كانت المرأة على دراية بالأمر المراد الشهادة بشأنه؟ قال الإمام أحمد[4] بجواز

(1)سورة التوبة الآية ٧١.

(2)سورة الحجرات الآية ١٣.

(3)سورة البقرة الآية ٢٨٢.

(4)أحمد بن حنبل (١٦٤- ٢٤١هـ/ ٧٨١-٨٥٥ م): هو أحمد بن حنبل بن هلال الذهلي الشيباني المروزي البغدادي، اصله من مرو. ولد في بغداد ثم رحل إلى الكوفة والبصرة والشام والحجاز=

شهادة المرأة المنفردة إذا كانت أهلا لذلك وعلى كل حال فالشهادة لا تدل على قيمة إنسانية أو إيمانية، فقد قال معاوية بن أبي سفيان أحد دهاة العرب المرموقين: إني لأرد شهادة من أرجو أن انتفع بدعائهم بمعنى أن هؤلاء الصالحين تشغلهم تسبيحاتهم وعبادتهم فلا يكونون حاضري الذهن للشهادة. وفي ظروفنا المعاصرة لا يمكن أن نحكم بأن شهادة امرأة متعلمة ومؤهلة في مجال معين مثلا نصف شهادة رجل عادي لا تأهيل له في هذا المجال لأننا إن فعلنا ذلك نجعل من الشريعة أضحوكة. ومعاذ الله أن نفعل ذلك.

رابعا: مسألة القوامة: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[1].

قال القرطبي[2] عن الماوردي[3]: القوامة هي قيام الرجال بحقوق النساء عند الزواج والقوامة لا تعني الحجر والاستبداد والتدخل في شؤونها، فلها الولاية على مالها كاملة ولها سلطانها على نفسها فلا سلطان له على دينها ولا على اختيارها العام فلا وصاية له عليها في ذلك كله، والمؤسف حقا: أننا في السودان نؤسس على هذه

=واليمن طالبا للحديث، تفقه على الشافعي ثم اجتهد لنفسه، من تصانيفه «المسند» من الصحاح، من الأئمة الأربعة.

(1) سورة النساء الآية ٣٤.

(2) القرطبي (٥٧٨- ٦٧١هـ/ ١١٨٢-١٢٧٤ م): هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الخزرجي الأنصاري القرطبي. أبو عبد الله من أهل قرطبة وإليها نسبته. أشهر تصانيفه: (الجامع لأحكام القرآن) المعروف بتفسير القرطبي.

(3) الماوردي (٣٦٤-٤٥٠هـ/ ٩٧٥- ١٠٥٨م): هو علي بن محمد بن حبيب البصري، كان معتزليا في الأصول وشافعيا في الفروع.

الآيـة دونيـة للمـرأة -وأنـا شخصـيًّا - رأيـت زعـماء دينيـين في عقـد قـران بنـاتهم يستخدمون صيغة (زوجتك مجبرتي) وهذا معناه: أن المرأة لا حـق ولا صـلاحية لها في إبرام أمر يخصها، قال الإمام أبو حنيفة[1] : (كيف يعطي الله المرأة حق التصرف في مالها ولا يعطيها حق التصرف في نفسها) إن هـذه التناقضـات المضـحكة لا تليـق بالشريعة الإسلامية.

خامسا: الدرجة: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[2]. قال ابن عباس[3](الدرجة هـي حـق الرجـال في التوسـعة عـلى النسـاء في المـال والقـرب وحسـن المعـاشرة) أي أن هـذه الدرجة هي زيادة في التكاليف على الرجل وتقابلها علاوة الأمومة التي تعطي المرأة ميزة وأفضلية فعندما سأل رجل الرسول (ص) عن أحق الناس بحسن الصحبة والبر قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك؟» قال: ثم من؟ قال: «أمك» قـال : ثـم من؟ قال: «أبوك».

سادسا: الضرب: قال الإمام الشـافعي[4] (الضرب مباح وتركـه أفضـل) ولكـن عندنا خيار آخر هـو التحكـيم، فلـماذا نلجـأ لـلضرب إذا كـان في القـرآن هـذا الخيـار

(1) أبو حنيفة النعمان(٨٠- ١٥٠هـ/ ٦٩٩- ٧٦٧م): ولد بالكوفة من اسرة فارسية، تعرض للسجن والتعذيب في العصرين الأموي والعباسي. من الأئمة الأربعة.

(2)سورة البقرة الآية ٢٢٨.

(3)عبد الله بن عباس (٣ قبل الهجرة- ٦٨هـ/ ٦١٩-٦٨٨م): الصحابي الكبير، هـو عبـد الله بـن عبـاس ابن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي. كان فقيها عليما بأنساب العرب والمغازي والوقائع توفى بالطائف.

(4)الشافعي (١٥٠- ٢٠٤هـ/ ٧٦٧- ٨١٩م): هو محمد بـن إدريس العباسي بـن عثمان بـن شـافع بـن السائب القرشي بن عبد المطلب بن مناف، ولد في غزة ونشأ في مكة، تفقه على الإمام مالك وأخذ عن محمد حسن الشيباني صاحب أبي حنيفة واجتمع بأحمد بن حنبل في بغداد، انتقل إلى مصر وفيها صنف كتاب (الأم) وهو من الأئمة الأربعة.

البديل: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾[1]. والعلاقة الزوجية أساسها السكن والمودة والرحمة أما الضرب فيؤسس العلاقة على الخوف. نحن ينبغي أن ندرك أننا عندما نكون أمام خيارات متعددة علينا أن نختار ما يصلح لظروفنا الحالية. فالقرآن الكريم فيه المحكم والمتشابه ﴿ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ﴾[2].

فمثلا يجوز المعاملة بالمثل بموجب قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾[3]. كما يجوز العفو: ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى اللَّهِ ﴾[4].

هذه النصوص تفهم في إطار المحكم والمتشابه وتعلم بالفقه والاجتهاد تأسيسًا على مقاصد الشريعة ومن مقاصد الشريعة في الزواج أن تقوم العلاقة الزوجية على السكينة والمودة والرحمة والضرب يفسد هذه المعاني فتكون نصوص المودة والرحمة هي المحكمة ونصوص الضرب هي المتشابهة، فلابد أن يكون لنا وعي وتدبر للقرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا ﴿٧٣﴾ ﴾[5].

إباحة الضرب بضوابطه الشرعية جعل كثيرا من الرجال يعتبرون أن ممارسته نوعا من التقوى، فالإنسان القوي بدنيا في العادة يجنح إلى حسم الخلافات بالقوة، وكذلك الدول بمنطق «الكاوبوي»: بادر بالضرب ثم تحرى بعد ذلك!. ونتيجة

(1)سورة النساء الآية ٣٥.

(2)سورة آل عمران الآية ٧.

(3)سورة البقرة ١٩٤.

(4)سورة الشورى الآية ٤٠.

(5)سورة الفرقان الآية ٧٣.

لهذه الثقافة تنوع العنف ضد المرأة كالإسراع بقتلها في جرائم الشرف والمسارعة إلى ضربها. عقدت ندوة في جامعة عين شمس المصرية في مارس ٢٠٠٤م وفيها ذكر إن البحث الذي أجراه المجلس القومي للسكان أكد أن ثلاث من أربع من كل الزوجات يتعرضن للضرب من الأزواج. ولعل الباقيات هن اللائي يضربن أزواجهن! كما تدل على ذلك النكات الخاصة برفيعة هانم والسبع أفندي، أي أن الأسرة صارت جدول ضرب!. نعم الضرب في السودان أقل ولكن المطلوب الآن هو التخلص من هذه الثقافة والاستعانة بالتوجيهات الإسلامية المناسبة واستصحاب الثقافات الإنسانية.

سابعا: حديث « أكثر أهل النار من النساء»: يروى عن الرسول ﷺ أنه قال: «يا معشر النساء تصدقن فإنكن أكثر أهل النار» قلن: ولم ذلك؟ قال: «لأنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير وما رأيت من ناقصات عقل ودين».

هل هذا الحديث صحيح؟. هناك وسيلتان للتحقق من صحة الحديث: السند والمتن، هل متن هذا الحديث يتناسب مع ما نعلم من سيرة الرسول ﷺ وما نعلم من نصوص الكتاب كقوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ﴾[1] **وقوله تعالى:** ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ﴾[2]؟

هل متن هذا الحديث يتفق مع الواقع الذي يقول : إن أول من آمن برسول الله ﷺ امرأة (خديجة) وأول من استشهد في الإسلام امرأة (سمية) وأول أمينة على رقاع القرآن امرأة (صفية) وأول أمينة سر (سر الهجرة) امرأة (أسماء بنت أبي بكر) وأهم راوية للحديث امرأة (عائشة). وفي موقف هو من أخطر المواقف التي مر بها

(1)سورة آل عمران الآية ١٩٥.

(2)سورة الحجرات الآية ١٣.

المسلمون (صلح الحديبية) حيث اختلف المسلمون في أمر أمرهم به الرسول (ص) استشار عليه الصلاة والسلام السيدة أم سلمة فأشارت عليه بأن يحلق ويذبح أمام المسلمين ففعل وكان بذلك حسم للموقف في صلح الحديبية.

فهل هؤلاء ناقصات عقل ودين؟ وكل مربيات الرسول (ص) كن نساء وكان عليه الصلاة والسلام يفاخر ويقول: **(أنا ابن العواتق من قريش)** وهل يتناسب متن هذا الحديث مع قوله ﷺ: « ما أكرمهن إلا كريم وما أهانهن إلا لئيم». وهل من الحكمة أن نروج لفكرة أن النساء ناقصات عقل ودين في زمن تتنافس فيه الأفكار والأيدلوجيات لتحقيق العدالة والمساواة وتعزيز حقوق النساء؟ هل يمكن لنا كمسلمين أن نستميل النساء إلى الدين بهذا المنطق؟ قال علي بن أبي طالب وهو صاحب حكمة نافذة (حكمة العلم اللدني) قال: « **حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله**».

وهل توجد في الوجود كله تضحية أنبل من الأمومة ؟ وكل النساء يدفعن ضريبة الأمومة حيضا شهريا وأكثرهن يدفعنها حملا، ونفاسا، ورضاعة لذلك قال النبي (ص): « **الجنة تحت أقدام الأمهات** ».

ثامنا: الحيض:هناك اعتقاد بأن الحيض عقاب للنساء ؛ لأن حواء أخرجت آدم من الجنة، وهذا اعتقاد إسرائيلي، أما في الإسلام فالحيض موجب للرخصة وليس للعقاب، وليس للتنجيس، وأحاديث أمهات المؤمنين تدل على ذلك: قالت أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها أمرني رسول الله ﷺ أن أناوله المصلاة فقلت له: أنا حائض فقال: «إن الحيضة ليست في يدك؟» وعندما طلب الإمام المهدي من زوجته أن تناوله المصحف واعتذرت بكونها حائضًا قال لها: «ناوليني المصحف فالمؤمن لا ينجس». وعلى المرأة ألا تقطع صلتها بالله في فترة الحيض بسبب أنها لا

تصلي فيمكن لها أن تقرأ وتسبح وتدعو، وقد روت أم أيمن أن النساء الحيض كن يخرجن ليشهدن صلاة العيد مع المسلمين

تاسعا: سن اليأس:

اليأس المقصود هنا هو اليأس من المحيض ومعناه أن المرأة تتخلص من أعباء الأمومة لتمارس حياة اجتماعية كاملة فهو بداية لحياة جديدة وليس نهاية للحياة كما يظن البعض.

عاشرا: حديث أن المرأة والكلب يقطعان الصلاة:

قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: أنا أروي لكم الأحاديث وآتيكم بهذا وذاك من كلام رسول الله وتعلمون أنني أمكم أنا أقطع صلاتكم؟

حادي عشر: «حديث ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»:

أولا: هذا الحديث رواه أبو بكرة، وهو أحد ثلاثة شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنى، والآخران هما نافع بن حارث، وشبل بن معبد - ولم يشهد الرابع وهو زياد بن أبية إلا تلميحا فأسقط عمر بن الخطاب[1] الحد عن المغيرة وحد أبا بكرة ونافع وشبل حد القذف. وحد القذف يقتضي علاوة على الجلد، ألا تقبل شهادة القاذف من بعد، قال تعالى: ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النور:٤].

ثانيا: المعروف في التاريخ الإسلامي: أن السيدة عائشة قادت معركة الجمل فاختلف الصحابة أيؤيدون أم المؤمنين أم لا؟ فروى أبو بكرة الثقفي عن عدم مشاركته في واقعة الجمل (عصمني الله بشيء سمعته من رسول الله ﷺ لما هلك

(١)عمر بن الخطاب (٤٠ ق. هـ-٢٥ ذو الحجة ٢٣ هـ/ ٥٨٢-٣/ ١١/ ٦٤٤م) هو عمر بن الخطاب ابن نفيل بن عبد العزى، العدوي القرشي.

كسرى قال: «من استخلفوا؟» قالوا ابنته فقال النبي ﷺ: « **لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة** ». هذا الحديث أورده أبو بكرة كتفسير لعدم مشاركته في واقعة الجمل وقد شارك فيها إلى جانب السيدة عائشة كثير من كبار الصحابة وإلى جانب الإمام علي كثيرون لم يرو عنهم أنهم سمعوا عن رسول الله ﷺ هذا الحديث.

ثالثا: هذا الحديث كذبه الواقع حيث أورد الطبري[1] في تاريخه (ثم ملكت بوران بنت كسرى أبرويز بن هرمز بن كسرى أنو شروان فذكر أنها قالت حين ملكت: (البر أنوي وبالعدل آمر وأحسنت السيرة في رعيتها وبسطت العدل فيهم) إذن فهو حديث كذبه الواقع وهذا يعيدنا إلى قول علي ؓ : (حدثوا الناس بما يعرفون أتريدون أن يكذب الله ورسوله؟).

رابعا: هذا الحديث يخالف نصًا قطعيًا في أمر مشابه وهو ما جاء في كتاب الله عن بلقيس ملكة سبأ التي أشاد بها القرآن.

ثاني عشر: الاعتقاد بأن المرأة أخرجت آدم من الجنة:

هذا مفهوم إسرائيلي أما النص القرآني فيقول: ﴿فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾[2] ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾[3].

ثالث عشر: القول بأن المرأة خلقت من ضلع أعوج:

يروى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال:« **اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ**

(1) الطبري (ت ٦١٣هـ/ ١٢١٦م) هو أبو جعفر محمد بن جرير. ولد في طبرستان جنوب بحر قزوين ورحل إلى بغداد لتلقي العلم، كان محدثا ومؤرخا، أشهر كتبه «تاريخ الرسل والملوك». كما له تفسير للقرآن يقع في ثلاثين جزءا.

(2) سورة البقرة الآية ٣٦.

(3) سورة طه الآية ١٢١.

مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ »[1]..لا يمكن أن يكون هذا الحديث صحيحا لأن الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾[2].

رابع عشر: الحجاب:

الحجاب ليس عربيًّا ولا إسلاميًّا وكلمة حجاب لا تعني الزي، وإنما المقصود بها الساتر الموجود في بيت النبي ﷺ المذكور في القرآن ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾[3].

المطلوب في الإسلام الاحتشام وليس إلغاء الذات وإعدام الشخصية بإخفاء الوجه. والآيات القرآنية مثل قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾[5]كلها تدل على وجوب الاحتشام. وقال الدكتورعبد السلام زناتي في (اختلاط الجنسين عند العرب): « كان اختلاط الجنسين عند العرب عاديا أما الحجاب فهو عادة يونانية. وقال الأستاذ عبد الواحد وافي: فكان النساء في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين والعهد الأموي يختلطن بالرجال، ويساهمن إلى جانبهم في مظاهر الحياة الاجتماعية حتى القتال، فعرفت أم عمارة في غزوة أحد وأم سليم في غزوة حنين، وأمية بنت قيس الغفارية في غزوة خيبر وكانت المرأة في عهد الرسول ﷺ تخرج

---

(1)صحيح البخاري حديث رقم ٣٠٨٤- موسوعة الحديث الشريف- صخر.

(2)سورة النساء الآية ١.

(3)سورة الأحزاب الآية ٥٣.

(4)سورة الأحزاب الآية ٥٩.

(5)سورة النور الآية ٣١.

وحدها، إلى مسافات بعيدة لقضاء حوائجها.

خامس عشر: الختان:

الختان بالنسبة للرجل يزيل زائدة تحفظ الأوساخ، أما بالنسبة للمرأة فهو عدوان على عضو تناسلي وهذا أمر خطير وكل أنواع الختان سواء المخفف الذي يسمونه سنة، أم المغلظ المسمى بالفرعوني كله في الحقيقة عدوان على عضو تناسلي.

الإمام الشوكاني في نيل الأوطار قال: لم يصح في ختان المرأة حديث. وكذلك قال سيد سابق[1] في فقه السنة: والقرآن ذكر أشياء كثيرة في شأن المرأة منها الحيض والنفاس والرضاعة والعدة ولم يذكر الختان.

ومن مقاصد الشريعة الثابتة (لا ضرر ولا ضرار) والختان ضرره محقق، ومن أضراره: أنه يذهب بالمتعة، والمتعة الحلال بين الزوجين مطلوبة في الشريعة قال الإمام الغزالي[2]: «إذا قضى أحدكم وطره فليتمهل على أهله حتى تقضي هي نهمتها».

فالمختونة مشوهة بقطع جزء من عضوها التناسلي، وهذا التشويه يعوقها جسديًّا ونفسيًّا وعلينا أن نقف موقفا صارما من هذا العدوان على الأنوثة. هذا المعنى نظمته في بيتين:

---

(1) السيد سابق: (١٩١٥- ٢٠٠٠م): أحد علماء الأزهر، تخرج في كلية الشريعة، انضم إلى جماعة الاخوان المسلمين، أهم مؤلفاته هي: فقه السنة الذي يقع في ثلاثة أجزاء. تعرض للاعتقال السياسي، وتبوأ عددا من المناصب الرسمية في وزارة الأوقاف.

(2) الغزالي (أبو حامد) (٤٥٠- ٥٠٥هـ/ ١٠٥٨- ١١١١م): هو محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي، درس فقه الشافعية ثم تعمق في دراسة الفلسفة وكتب (تهافت الفلاسفة) متشككا في قيمة العلم وبراهينه المنطقية ولكنه بعد ذلك حاول رد الاعتبار للعقل أساسا للعلم كما جاء في كتابه (إحياء علوم الدين).

ولآمـــرنهم فليغـــيرن خلـــق الله سـاءت في الـــورى أحدوثـــة
لا تقـــل خفـــاض بـــل خفـــض بـــالغ الأذى لعضـــو الأنوثـــة

هناك نصوص أخرى يستدل بها على دونية المرأة منها ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾[1] ﴿فَٱسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ ٱلْبَنَاتُ وَلَهُمُ ٱلْبَنُونَ ﴿١٤٩﴾ أَمْ خَلَقْنَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ إِنَٰثًا وَهُمْ شَٰهِدُونَ ﴿١٥٠﴾ أَلَآ إِنَّهُم مِّنْ إِفْكِهِمْ لَيَقُولُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَدَ ٱللَّهُ وَإِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١٥٢﴾ أَصْطَفَى ٱلْبَنَاتِ عَلَى ٱلْبَنِينَ ﴿١٥٣﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿١٥٤﴾﴾[2] ﴿أَلَكُمُ ٱلذَّكَرُ وَلَهُ ٱلْأُنثَىٰ ﴿٢١﴾ تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰٓ ﴿٢٢﴾﴾[3].

النص الأول: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ هو في الحقيقة يقرر الأفضلية للأنثى ولكنها للأنثى المعنية هنا وهي (مريم بنت عمران) هي المعنية بالتفضيل، فالبعض يفسر عبارة ليس الذكر كالأنثى لصالح الذكر خلافا لما تذهب إليه. أما بقية النصوص فهي تخاطب المفاهيم السائدة في أذهان المخاطبين أما قوله تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾﴾[4] المقصود في هذه الآية أسلوب التربية اللين والمترف سواء كان للذكور أو الإناث.

سادس عشر: روي عن الرسول ﷺ أنه قال عندما دفن إحدى بناته « دفن البنات من المكرمات»:

وهذا تعبير عن أشواق وأدية - أشواق إلى وأد البنات - وهذه ذهنية الجاهلية التي يعبر عنها شاعرهم:

لكـــل أبي بنـــت يرجـــي صـــلاحها ثلاثـــة أصـــهار إذا ذكـــر الصهـــر

---

(1)سورة آل عمران الآية ٣٦.

(2)سورة الصافات الآيات ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤.

(3)سورة النجم الآية ٢١، ٢٢.

(4)سورة الزخرف الآية ١٨.

بعــــل يصــــونها وبيــــت يضــــمها   و قــــبر يواريهــــا وخيرهــــم القبــــر

هذه أصداء ذهنية ذكورية تعتدي على كرامة المرأة الإيمانية والإنسانية وتلاحقها بهجاء نوعي إن موتها خير من حياتها. هل يقول عاقل بهذا لأمه، وبنته، وزوجه، وأخته؟!. النبي ﷺ يقول: «بشروا ولا تنفروا».. هؤلاء ينفرون نصف المجتمع من الدين.

إن اضطهاد المرأة ظاهرة إنسانية عمت جميع الحضارات والثقافات:

ففي الصين القديمة تقول القاعدة التي كانت متبعة في التراث الكونفوشي: «النساء آخر مكان في الجنس البشري، ويجب أن يكون من نصيبهن أحقر الأعمال». في الهند تقول المادة ١٤٧ من قانون مانو: «لا يحق للمرأة في أي مرحلة من مراحل حياتها أن تجري أي أمر وفق مشيئتها، حتى لو كان من الأمور الداخلية لمنزلها». وحتى القرن السابع عشر كانت تحرق المرأة مع زوجها عند موته. قانون حمورابي ١٧٥٢ ق.م كان يقول بأنه «يمكن للرجل رهن زوجته وأطفاله ثلاثة سنوات»

في الزردشية والمزدكية «المرأة كائن غير مقدس». في اليونان يقول أرسطوطاليس بأن: «المرأة أدنى فكريًا وبيولوجيًا من حيث قدرتها العقلية والبيولوجية وحكم الرجل عليها كحكم الروح على الجسد وحكم العقل على العاطفة». كان وأد البنات معروفا لدى اليونان والرومان وكن يتركن للموت في الخلاء. نص القانون الروماني على أنه «إذا بلغ الصبي أربعة عشر عاما تحرر من الوصاية أما الفتاة فتظل تحت الوصاية». وفي الثورة الفرنسية كان قانون نابليون هو دونية المرأة وتبعيتها. في اليهودية المرأة منجسة وهي مسؤولة عن خروج آدم من الجنة ولذلك فهي معاقبة بالحيض. في المسيحية يقول سانت أوجستين: «لا أعرف أية فائدة للمرأة للرجل إلا إنجاب الأطفال». ويقول أحد علماء المسيحيين ويدعى ترتليان مخاطبا المرأة: « أنت

باب الشيطان هاتكة الشجرة المحرمة، أنت دمرت الرجل، الرجل خلقه الله على صورة الإله وبسببك كان على ابن الله (المسيح) أن يموت فداء للخطيئة» أي: أن المرأة هي التي قتلت المسيح بخطيئتها فوجب عليه أن يموت فداء للإنسانية. هناك حلف طبيعي بين المرأة والشيطان في المسيحية واليهودية، ولذلك لم تأخذ المرأة في أوربا حقوقها إلا عبر صراع طويل، وحتى مارتن لوثر وهو قائد الإصلاح في المسيحية قال: «انتزع النساء من تدبير شؤون المنزل تجدهن لا يصلحن لشيء».

إنني أسوق هذه الشواهد لأدلل على أن اضطهاد المرأة في تلك الحضارات والثقافات كامن في نصوصها الأصلية المؤسسة لتراثهم أما نصوص الإسلام الأصلية فهي لا تؤسس لدونية المرأة، والدونية جاءت من تفاسير واجتهادات وضعية ولكن النصوص المحكمة هي نصوص المساواة والعدالة والتكريم.

سابع عشر: حديث «لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من حقه عليها». هذا الحديث منكر المعنى وينافي روح التوحيد التي جاء بها الدين الإسلامي، وإن كان السجود هنا لا يفيد العبادة مطلقاً. ولا يمكن أن يقال هذا الحديث، وكان الناس قريبين من عهد الشرك وعبادة الأصنام، وأين هذا الحديث من قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[2] وقوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[3].

ثامن عشر: مسألة العدة:

تقاليد التعامل مع المرأة المتوفى عنها زوجها في السودان تقاليد قاسية أشبه

(1) سورة البقرة الآية ٢٢٩.

(2) سورة الروم الآية ٢١.

(3) سورة البقرة الآية ١٨٧.

بالتقاليد الهندوسية وهذه التقاليد لا علاقة لها بالإسلام، فترة العدة الهدف منها استبراء الأرحام وليس معاقبة المرأة. الآية المانعة لكل هذه الخزعبلات هي قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾(1).

تاسع عشر: حديث أطيعي زوجك:

من الأحاديث المنسوبة للنبي ﷺ: أن هناك رجلا خرج إلى سفر وعهد إلى امرأته ألاَّ تنزل من العلو إلى أسفل وكان أبوها في الطابق الأسفل فمرض أبوها فأرسلت إلى الرسول ﷺ تستأذنه في النزول فقال النبيﷺ: «أطيعي زوجك». فمات أبوها فأرسلت المرأة إلى النبي ﷺ تستأذنه في النزول فقال لها الرسول ﷺ : «أطيعي زوجك». فدفن أبوها فأرسل لها الرسول ﷺ إليها يخبرها بأن الله قد غفر لأبيها بطاعتها لزوجها.

من علامات الوضع في هذا الحديث أنه يتنافى مع قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾(2) ويتنافى مع قاعدة أصولية معروفة هي أن لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، والخالق يأمر بالإحسان للوالدين بقوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾(3).

ذكرت الآن تسعة عشر مسألة من المسائل المؤسسة لدونية المرأة حسب تفاسير واجتهادات معينة، ويتوقع أن تتفقه النساء في الدين، ويحدثن تنويرا في المفاهيم والنصوص والتفاسير بما يزيل هذه الدونية، ونحن مطالبون بذلك؛ لأن هذه الدونية تحدث شللا في المجتمع ولابد من إزالتها أما الثقافات غير الإسلامية في

(1)سورة التوبة الآية ٧١.

(2)سورة النجم الآية ٣٩.

(3)سورة الإسراء الآية ٢٣.

السودان فإن نصيب دونية المرأة فيها أكبر، ولن أخوض في تفاصيل تلك الدونية ولكنني أشير إلى إننا اقترحنا ميثاقاً ثقافيًا لكافة أهل السودان صدر هذا المشروع في عام ١٩٩٨ ويمكن الرجوع إليه، وفيه اقترحنا أن تراعي كافة الثقافات ضرورة الالتزام بمواثيق حقوق الإنسان لاسيما المتعلقة بتحرير المرأة.

المرافعات في قضية المرأة

هنالك في الساحة اليوم ثلاث مرافعات حول قضيه المرأة.

أولا: مرافعة الفكر الانكفائى التي تكرس دونيتها وتستشهد بالنصوص الشرعية مثلا –قال الشيخ عبد العزيز عبد الله بن باز: (إن انشغال المرأة خارج البيت يؤدى إلى بطالة الرجل، وخسران الأمة انسجام الأسرة وانهيار صرحها، وإفساد أخلاق الأولاد. ويؤدى إلى الوقوع في مخالفة ما أخبر به الله في كتابه من قوامة الرجل على المرأة[1]). وفي تعليقه على منتدى جدة أصدر الشيخ عبد العزيز أل الشيخ قال: «وأمر الاختلاط بين النساء والرجال محرم ظاهر التحريم. يقول الله تعالى في شأن نساء النبي ﷺ أعف نساء العالمين وأزكاهن: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[2]. وهذا ظاهر في تحريم الاختلاط ووجوب حجاب المرأة وتحريم سفورها» اعتبر المرأة التي تخالط الرجال ملعونة؛ لأنها تتشبه بالرجال»[3].

ثانيا: مرافعة الفكر الوضعي وهي ترفض مواقف الفكر الانكفائى، وترى أن الإسلام يؤسس لدونية المرأة ولا سبيل لإنصاف المرأة إلا بتجاوزه والالتحاق

(1)كتاب الحجاب والسفور في الكتاب والسنة صفحه 28عام 1986.

(2)سورة الأحزاب الآية ٥٣.

(3)المجلة الاقتصادية ٥/ ١/ ٢٠٠٤م.

بالمسيرة الإنسانية التي تقودها الحضارة الغربية الحديثة.

ثالثا: مرافعة الفكر الصحوي الذي يرى أن للإسلام تاريخيا قصب السبق في تحرير المرأة. وأن المجتمع الإسلامي لحق به الانحطاط. وأن في تاريخ الفكر الإسلامي بشأن المرأة نظرة عادلة وأخرى دونية. وأن الفكر الإنساني بشأن المرأة قد خطى خطوات واسعة نحو العدالة والمساواة. وأن استصحاب هذا التطور ينبغي أن يقوم على استنهاض المفاهيم العادلة في التراث واستخدام أساليب التجديد المشروعة ليتخذ تحرير المرأة مشروعية دينية وثقافية ويتجنب التبعية العمياء للوافد.

الموقف من سيداو

تأملت بنود اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة المعروفة بسيداو الثلاثين ولم أجد نصا أتحفظ عليه، ولكنني اعتقد أن النص كله مدبج في شكل جاف كأنها وثيقة مطلبية، وكأنما المرأة موظف عند الرجل، وفي هذه الوثيقة يمنحها حقوقا في عالمه.

سيداو أصبحت جزءاً من منظومة حقوق الإنسان الدولية، والدول العربية التي وافقت عليها تحفظت على ستة بنود منها باستثناء دولتين هما جيبوتي وجزر القمر لم تتحفظا. البنود الستة المتحفظ عليها هي:

أ- المادة الثانية من الاتفاقية وهى المتعلقة بحظر التمييز في الدساتير والتشريعات الوطنية، وهى تلزم الدول بشجب جميع أنواع التمييز ضد المرأة. كذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة للقضاء على هذا التمييز بما في ذلك الذي قد يصدر من جانب أي شخص، أو منظمة،أو مؤسسة.

ب- المادة السابعة التي تلزم الدول بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية للبلاد.

ج- المادة التاسعة المتعلقة بحق النساء وأطفالهن في التمتع بالجنسية.

د- المادة ١٥ وهى تتعلق بالمساواة أمام القانون، وفى الأهلية القانونية وفى إبرام العقود، وإدارة الممتلكات وفى المعاملة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفى نفس الحقوق المتعلقة بحرية الحركة وحق اختيار المكان للسكن والإقامة.

ه- المادة ١٦ المتعلقة بالمساواة، وفى كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية: الحق في طلب الزواج، حرية اختيار الزوج، الحق المتساوي في عقد الزواج وفي فسخه، وتحديد سن أدنى للزواج.

و- المادة ٢٩ المتعلقة بالتحكيم بين الدول الأطراف في الاتفاقية.

الدول التي قدمت هذه التحفظات تعللت بالمخالفة للشريعة الإسلامية، أو بالقوانين الداخلية لهذه الدول. نعم يوجد تناقض بين هذه المواد وأحكام فقهية سائدة في البلدان الإسلامية، ولكن الفهم الصحيح للشريعة هو أن تفسيراتها وتأويلاتها المتضمنة في أحكام الفقه قابلة للتفاعل مع الحياة لاستيعاب المستجدات.

لذلك لا أجد نفسي مؤيداً لهذه التحفظات وأضيف:

☒ المادة ١٩ من اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م أجازت للدول عند انضمامها إلى معاهدة ما أن تبدى تحفظات ولكنها اشترطت ألا يكون أي تحفظ منها منافياً لموضوع الاتفاقية وغرضها.

☒ معظم الدول العربية المنضمة للاتفاقية قد سبق لها المصادقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية، والسياسية، والاتفاقية الأخرى الصادرة معها في عام ١٩٦٦م وهذه الاتفاقيات كلها تؤكد المساواة النوعية. فاتفاقية سيداو إنما تنصل مبادئ متفق عليها. وفى الحقيقة فإن مبدأ المساواة هذا وعدم التمييز على أساس النوع واللون والعرق مدون في ميثاق الأمم المتحدة، وفى الإعلان العالمي

لحقوق الإنسان وفى كافة وثائق الشرعية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

هنالك الآن موقفان إزاء معاهدة سيداو في عوالمنا: موقف الذين يقبلونها قبول متلق تبعية للحضارة الغربية الغالبة. وموقف الذين يرفضونها رفض انكفاء ركونا لمفاهيم ماضوية حريصة على دونية المرأة. هذان الموقفان يصدران للأسف من حضارة ميتة لا عطاء لها بل تبعية للوافد من الخارج أو تبعية للوافد من الماضي.

يجدر بحضارتنا الحية أن يكون لها عطاؤها في حركة المساواة والعدالة التي تتطلع إليها الإنسانية. من هذا المنطق أقول :

أولاً : عنوان المعاهدة بالسالب منقصة لها، والصحيح أن يكون عنوانها إيجابيًّا: المساواة النوعية بين البشر.

ثانياً: كثير من النصوص «ترقي» المرأة لإلحاقها بعالم الرجل، والصحيح الانطلاق من أن الأنوثة قيمة أساسية في نظام الحياة والمجتمع ينبغي الاعتراف بحقوقها وكرامتها الأنثوية الإنسانية لتساهم بعطائها في تطوير الحياة الإنسانية نحو السلام والتعاون والتنمية.

ثالثاً :كثير من مفردات المواثيق الدولية توحي بأن المرأة حيث كانت لن تحقق ذاتها إلا إذا صارت نسخة ملساء من الرجل، أو نسخة ملونة من المرأة الغربية — هذه الإيحاءات —هي بعض نتائج الهيمنة الثقافية الغربية، والصحيح: أن يتحقق للمرأة دورها دون تضحية بأنوثتها ولا بهويتها الثقافية.

رابعاً: نصت المعاهدة على منع الاتجار بالمرأة وهذا صحيح ولكن الحضارة الغربية تبالغ في تسليع المرأة ويحتملون في هذا المجال مشاهد إذا حاكاها الرجل لاعتبرت تحرشاً جنسيًّا. هذه المشاهد تضر كرامة المرأة؛ لأنها تكرس في ذهن الرجل قيمتها الجسدية وحدها.

خامسا : ما هو الأساس الأخلاقي والروحي للمساواة بين الرجل والمرأة ؟. هذا جانب لا تتناوله نصوص المعاهدة كأنها مجرد معاملة قانونية. وهذا نهج يجعل جذور المعاهدة سطحية.

سادساً: ليست الأسرة مجرد شركة لتربية الأطفال كما يبدو من المعاهدة. الأسرة تكوين ينبغي أن يقوم على المودة والرحمة والسكينة، وأن تجمع أفراده المحبة والولاء. المعاهدة عن هذه المعاني عمياء.

سابعاً: المساواة توجب موازين دقيقة بين الحقوق والواجبات. والمرأة إذ تنال حقوقا مستحقة تترتب عليها واجبات. إن توازن الحقوق والواجبات مطلوب لكيان الأسرة وهو كيان يجب أن يحرص عليه الرجل والمرأة والأطفال ولكن إذا تردى فإن الخاسر الأول هم الأطفال، ثم المرأة ثم الرجل.

ينبغي ألا نقف من سيداو موقف القبول التبعي ولا موقف الرفض الانكفائي بل موقف القبول لمبدأ إزالة كافة أنواع التمييز ضد المرأة مع إضافة النقاط السبعة المذكورة، وهو اتجاه لا ترفضه الأسرة الدولية؛ لأن ما ترفضه الأسرة هو على حد تعبير المادة ٢٨-٢: لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيًا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.

التعليم

التعليم في العالم الإسلامي اليوم مضطرب غاية الاضطراب، وإذا أخذنا السودان مثلا نرى أن التعليم الحكومي غير متوازن بين مراحله المختلفة، وغير متوازن بين تخصصاته، وقليل العناية بالتعليم الفني وهو ذراع التنمية، ومشطور بين التعليم التقليدي والحديث، وفيه ورم في مستوى التعليم العالي، وفيه توسع في التعليم التجاري غير خاضع للترشيد المطلوب.

هذه العلل شائعة في العالم الإسلامي مع أن التعليم وهو واجب إنساني يعد فريضة للمسلم الذي افتتح التنزيل في قرآنه بإقرأ. والذي قال رسوله ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلمة ومسلمة».

التعليم هو استلهام الماضي، وتأسيس الحاضر، وبناء المستقبل. يعاني التعليم عندنا من العيوب الآتي بيانها:

أ) إهمال محو الأمية.

ب) عدم التخطيط لرياض الأطفال.

ج) عدم العناية بالخلاوي- كتاتيب القرآن- كروافد للتعليم.

د) قلة العناية بإعداد المناهج.

ه) قلة العناية بتدريب المدرسين وإهمالهم كشريحة مهنية.

و) انكفائية مناهج التعليم الديني، واستلابية مناهج التعليم الحديث.

ز) اختلال التوازن في مراحل التعليم.

ح) مشكلة السلم التعليمي الأفضل.

ط) مشكلة لغات التعليم، واللغة الوطنية، واللغات الجهوية.

ي) التعليم الديني ومشاكله في بلد متعدد الأديان.

ك) التعليم وتعدد الثقافات في الوطن.

ل) التعليم واختلال التخصصات.

م) التعليم والتربية الخلقية والروحية والوطنية.

ن) التعليم ودور الأسرة.

س) مؤسسات التعليم وعلاقتها بالمجتمع.

ع) التعليم والثقافة الجنسية.

ف) التعليم والاختلاط بين الجنسين.

ص) مشكلة الفصل التام بين التعليم المدني والتعليم النظامي.

ق) التعليم وآليات الاتصال الحديثة.

ر) التعليم والبحث العلمي.

ش) مسألة التعليم الحكومي والخاص التجاري.

ت) التعليم والانتماء العربي والإفريقي والأممي – لا سيما الإسلامي والمسيحي.

ث) التعليم العالي وحرية النشاط الفكري والسياسي.

خ) التعليم والتنمية.

إن حالة التعليم في بلادنا- بلداننا- تعاني من اضطراب شديد.. إنه مرآة لفوضى حياتنا العامة وأهم أسبابها. الصحوة الدينية، والصحوة العصرية، والتعامل الصحي مع الوافد من الماضي، والتعامل الصحي مع الوافد من الخارج مهام في أهم جوانبها تتعلق بالتعليم.

المطلوب أن تخصص للتعليم نسبة عالية من إمكانيات البلاد المادية ، وأن توضع للتعليم خطة محكمة تحقق الآتي: -

- محو شامل للأمية للرجال والنساء في فترة زمانية محددة وبوسائل تعبوية شاملة.
- خطة لتعميم رياض الأطفال وإخضاعها لبرامج هادفة.
- خطة قومية للخلاوي تطور موادها وتدّرب معلميها، وتربطها بشبكة التعليم العام.

- إقامة معاهد متخصصة لإعداد مناهج التعليم للمراحل المختلفة.
- إقامة معاهد لتدريب المدرسين لكافة مراحل التعليم.
- إصلاح مناهج التعليم الديني وفق اجتهادات المرجعية الإسلامية المتجددة ومراعاة تطوير مناهج تعليم الأديان الأخرى.
- مراجعة مناهج التعليم الحديث لكيلا تكون مصدر استلاب.
- تلافي تقلب السلم التعليمي لأسباب غير موضوعية. تنظم ورشة لدراسة الخيارات المختلفة لاختيار أفضلها والثبات عليه.
- تنزع الخطة مراحل التعليم المختلفة بأفضل صورة تمنع الفاقد التربوي، وتراعي حاجة المجتمع وأهدافه التنموية.
- اللغة العربية هي اللغة الوطنية الأولى، تعتمد لغة حديثة باعتبارها اللغة الحديثة الأولى، وإلى جانب ذلك تعتمد لغات وطنية جهوية، ولغات حديثة أخرى، ولغات تتحدثها الشعوب الأخرى إفريقية في إفريقيا، وآسيوية في آسيا تشجيعا للتواصل الثقافي بين الشعوب.
- يعطى اهتمام خاص بالتعليم الفني مراعاة لاحتياجات التنمية والتشغيل، ويوسع تعليم المواد الرياضية والعلمية لتكون لها النسبة الأعلى في كليات ومعاهد التعليم العالي.
- الاهتمام بحضارات وثقافات البلدان ما قبل الإسلام باعتبارها مساهمات في بناء الحضارة الإنسانية، ويمحو الانطباع أن شعوبنا ما قبل الإسلام كانت متوحشة، بل الصحيح هو أن الإسلام ثبت حقائق الوحي، واستصحب أفضل ما في حضارات الماضي، وتمم مكارم الأخلاق.

- بين المؤسسات التعليمية سيما في المراحل الأولى والأسرة جهد تربوي متصل ومتكامل. يفعل دور الأسر التربوي وتوفر لها الأدبيات اللازمة مشاركة في رسالة التعليم.

- التعليم أحد أهم مكونات المجتمع والتفاعل بين مؤسسات التعليم والمجتمع مطلوب ليقدم التعليم للمجتمع عطاءه ويقدم المجتمع للتعليم مساهماته.

- المسكوت عنه حياء يسبب كثيرا من الأذى للأفراد والمجتمعات. توضع مناهج مرحلة حسب السن للثقافة والتربية الجنسية.. ثقافة تنطلق من أن الجنس غريزة طبيعية للمتعة ولحفظ النوع، وأن ممارسته من مقاصد الحياة ومن مقاصد الشريعة، ممارسته المنضبطة كلها خير وبركة ومتعة ومودة ورحمة، وتوفر خير بيئة لنشأة الطفولة الإنسانية المكرمة، ولكن الانفلات في ممارسته هي مصدر الأذى والشر للفرد والمجتمع. وتتطرق الثقافة الجنسية لبيان أن في الجنس كما في كل ملكات وغرائز الإنسان انحرافات يحاط بها وتكشف مضارها لينشأ الشباب خاليا ما أمكن من العقد.

- ينبغي أن تكون مرحلة الروضة - أي في سن الطفولة - مرحلة تربوية مشتركة بين الجنسين، ويفصل بينهما في مراحل المراهقة، وتكون المراحل الجامعية وما فوقها مشتركة. ينبغي أن ينشأ الأطفال خالين من أية عقد بسبب النوع، وأن يعزز ذلك تعايشهم في مرحلة الطفولة والتعليم العالي وأن يعزز الفهم أن الجنسين يشكلان أنوثة وذكورة الإنسانية التي تتكامل فيهما. إن اختلافهما ضرورة فسيولوجية ونفسية واجتماعية. ولكن لا يؤسس على ذلك تفاوت في القيمة بل تكامل في وظيفة حفظ النوع، وتربية الأطفال وإدارة شؤون المجتمع.

- الفصل التام بين التعليم المدني والنظامي أدى إلى نشأة تضاد وعصبيات مهنية

ضارة. لذلك ينبغي إدخال مناهج في المساقين تبين القيمة التكاملية للتعليم المدني والتعليم النظامي، وتؤهل طلاب التعليم المدني لدور نظامي مثلما تؤهل طلاب التعليم النظامي لدور مدني.

- ثورة الاتصالات الحديثة وما صحبها من إمكانات سمعية، ورقمية وبصرية، أثمرت استخدامات ضاعفت من قدرات الإنسان وطورت الوسائل التعليمية في كل المستويات. هذه الإمكانات ينبغي تعميمها في كل مراحل التعليم.

- ينبغي النظر لمؤسسات التعليم لا سيما العالي منها كوحدات رافدة للبحث العلمي في كل المجالات وتوجه وحدات البحث العلمي في مؤسسات التعليم العالي للإلتزام بخطة البحث العلمي والتنسيق مع وحدات البحث العلمي المختلفة.

- إن للدولة دورًا تعليميًّا أساسيًّا فهي التي تبادر بوضع الخطة التعليمية القومية بمشاركة المجتمع. وهي التي تقود حملة محو الأمية. وهي التي تباشر المرحلة الإلزامية من التعليم. والخطة التعليمية العامة تحدد مجالات التعليم الأهلي غير الربحي، والأهلي الاستثماري، على أن تكفل الخطة التعليمية خطوطها الملزمة من حيث مناهج التعليم، وتخصصاته. وأن توضع ضوابط مالية للتعليم الاستثماري تحول دون الاستغلال، وتوجب الالتزام بالخطة التعليمية العامة.

- الأنشطة اللا صفية ذات قيمة جوهرية للتربية والتعليم، فالأنشطة الروحية، والفكرية، والثقافية، والأدبية، والفنية، والرياضية، والكشفية، والعسكرية، والسياحية.. أنشطة هامة لإعداد الإنسان السوي والمواطن الصالح. هذه الأنشطة ينبغي الاهتمام بها كجزء لا يتجزأ من نشاط المؤسسات التعليمية.

- في مراحل التعليم العالي يستعد الطالب لدوره الفكري والصحافي والسياسي في

المجتمع لذلك ينبغي أن تكفل حرية النشاط الفكري والسياسي في مؤسسات التعليم العالي. ولكن هذا النشاط ينبغي أن تحكمه ضوابط محكمة لمنع العنف، والتطرف، وكافة الأساليب الفاسدة. هذه الضوابط ينبغي تحقيقها عن طريق مواثيق ملزمة ذاتيًّا للجسم الطالبي، ولوائح ملزمة مؤسسيًّا لهم.

التعليم غاية في حد ذاته وهو كذلك من أهم روافد التنمية ووسائل تأهيل الموارد البشرية المطلوبة للتنمية. ينبغي علاج مشكلة الفاقد التربوي وتأهيل الخريجين ليستوعبوا في كافة مجالات أنشطة القطاع العام والأهلي.

هنالك حاجة للتنسيق في مستويات التعليم المختلفة على الصعيد العربي، والإفريقي، والآسيوي. كذلك هناك مؤسسات تعليم ديني إسلامي ومسيحي، أممية. ينبغي تحقيق درجة رفيعة من التعاون في هذه المجالات ووضع المعاهدات المنظمة لها.

العولمة ظاهرة كونية جديدة، وفي العولمة جوانب حميدة مطلوبة لتطور الإنسانية، وجوانب خبيثة تفسد مسيرة الإنسانية كما أن في العولمة غفلة عن الخصوصيات الثقافية. هذا يشير إلى تطلع للعولمة الرشيدة المطلوب الإلمام بها واستصحابها في مناهج التعليم.

وينبغي أن تشمل مناهج التعليم برامج وافية للإحاطة بحقوق الإنسان وروافدها الروحية، والخلقية، والعقلية، والاجتماعية لإعداد المواطن الصالح الذي هو في الوقت نفسه إنسان صالح.

الصحة

التداوي هو أساس الطب العلاجي. والنظافة وضبط المأكل والمشرب، واللياقة البدنية وهي أساس الطب الوقائي واجبات إسلامية.

إن واقعنا الصحي يعاني من عيوب كثيرة فالناس تأكل بلا انضباط بحيث يعاني أكثرهم من سوء التغذية والآخرون من التخمة. عادات الطعام والشراب تعاني من فوضى بلا حدود.. وبقدر ما تضر المجاعات أعدادا كبيرة فإن السمنة تضعف بصحة الطبقات الغنية. والجميع يهملون التمارين الرياضية مع أهميتها البالغة للصحة الوقائية. والبيئة مهمة بصورة أفسحت المجال لكثير من الأمراض المرتبطة بتلوث البيئة. برامج سلامة البيئة ينبغي أن تقودها الدولة.

ومن عيوب السياسة الصحية في بلداننا:

(أ) عدم التوازن في الخدمات الصحية، والمطلوب: الاهتمام بتوفير الخدمات الصحية الأولية على المستوى الشعبي في كل مكان كأولوية. وهذا الجهد ينبغي أن تتولاه الدولة وأن تساهم فيه المنظمات الخيرية على أوسع نطاق.

(ب) الخدمات الطبية المتطورة والمتخصصة تتولاها المستشفيات التعليمية الملحقة بالجامعات، والمعاهد العليا، والقطاع الصحي الاستثماري الذي يرجى منه أن يسد الحاجة للعلاج التخصصي وللعلاج بالخارج.

(ج) تخطيط الخدمات الطبية ينبغي أن يوازيه تخطيط مماثل للتعليم الطبي وتعليم الخدمات الطبية المساعدة.

(د) هنالك فوضى بلا حدود في أمر الدواء ومهام الصيدلة وقد شب فيها فساد كبير. المطلوب: ضبط صناعة الدواء وتجارته بصورة صارمة تمكن من توفيره وبأسعار معقولة للمستهلك.

(هـ) هنالك فجوات وعيوب في ملف الصحة الإنجابية ومراحلها المختلفة، الحمل، والنفاس، والرضاعة. والترشيد الإنجابي من أهم القضايا الصحية التي يروح ضحيتها الأمهات، والأطفال، وبالتالي الأسر. إن هذه الأمور في البلدان

الإسلامية تعامل بحرج شديد باعتبارها من قدر الله وقضائه.

نحن المسلمين نؤمن بقطعيات نصوص الوحي ونؤمن أيضا بموجب تلك القطعيات بالحكمة، والعقل، والمصلحة، وهما مُسَلِمَات أوجبت الشريعة مراعاتها. ومراعاتها هي كذلك من قدر الله. فتنظيم الأسرة وواجبات الصحة الإنجابية مادامت تقوم على الحكمة، والعقل، والمصلحة الراجحة فإنها واجبات دينية: ﴿ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ أو كليات واجبة المراعاة كقوله (ص) : « **لا ضرر ولا ضرار**».

وفي هذا الصدد ينبغي أن نؤكد أن للطفل حقوقا توجب نحوه المودة، والرحمة، والرعاية، والتربية، ومراعاة متطلباته المشروعة، وخصوصياته وكرامته. نعم علينا أن نوازن بين حقوق الطفل وواجباته كما نوازن بين حقوق وواجبات الكبار نحو الطفل.

(ز) هنالك دراسات وممارسات تؤكد أن الإنسان يستطيع أن يحصل على تاج صحي إذا واظب على أسلوب حياة معين متى تأملناه وجدناه مطابقا للإرشاد الصحي النبوي.

وأن الأمور المطلوب المواصلة عليها هي: ألا يشرب الخمر- ألا يدخن التبغ- أن يحافظ على وزنه الطبي- أن يمارس الرياضة باستمرار- أن ينام ست ساعات على الأقل في الليل- أن يواظب على وجبة الإفطار- وألا يدخل الطعام على الطعام. من التزم بهذه العادات فقد صان جسمه فالمقولة الصحية هي (الجسم السليم في العقل السليم) لأن العقل السليم هو الذي يدرك ويلتزم بهذه العادات

القوانين الطبية:

هنالك قضايا كثيرة استجدت عالجتها بعض الفتاوى، ولكن الأمر فيها محل خلافات هي: منع الحمل- الإجهاض- التخصيب- التلقيح الاصطناعي-

الاستنساخ- معرفة جنس الجنين- التحكم في جنس الجنين- الخلايا الجذعية- الهندسة الوراثية- تحريم الإنجاب لأسباب طبية- التجميل الجراحي- تغيير الجنين- زراعة الأعضاء- التبرع بالأعضاء- القتل رحمة- الموت الدماغي- بنك الحيوانات المنوية- بينة الـDNA- الخنثى مشكل- المستخرجات الطبية من الخنزير- زراعة أجهزة طبيعية في جسم الإنسان- والتنويم المغنطيسي، وغيرها من القضايا التي تناولها بعض الفقهاء في العصر الحديث، واختلفت اجتهاداتهم طبقا للمنهج الذي يتخذونه في معالجة هذه القضايا[1].

كانت هذه المعالجة في كثير من الأحيان على أساس منطق الاجتهاد الصوري القائم على القياس والإجماع. التعامل مع هذه القضايا يوجب الركون إلى منطق آخر متعلق بمقاصد الشريعة مثل: المصلحة، الضرورة، نفي الحرج، العقل، الحكمة وأخف الضررين. نتطرق هنا لبعض تلك القضايا في محاولة صياغة مرجعية إسلامية متجددة للقوانين الطبية:

☒ منع الحمل: يدعو الإسلام لإعمار الأرض ونشر الرسالة المحمدية ومن هذا الباب يكون الحديث عن التكاثر وقد رويت عن النبي (ص) أحاديث تؤكد ذلك: «تزوجوا الولود الودود»، و«تناكحوا تكاثروا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة». هذه الدعوة لم تكن مطلقة، فقد كانت قرينة بدعوة أخرى وهي الحرص على النوعية، فقد جاء في كتاب الله ﴿ قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ﴾[2].

(1) المراجعة الاختلافات الفقهية حول المسائل الطبية وتطورها راجع Ahmed Abde Aziz Yacoub Responses in Islamic Jursprudence to development in Medical Science, Thesis submitted for the degree of Doctor of Philosophy, Department of Law, School of Oriental and African Studies, University of London, 2000, (unpublished).

(2) سورة المائدة الآية ١٠٠.

وجاء في الحديث «**يوشك أن تتداعى عليكم الأمم كما تتداعى الأكلة إلى قصعتها**»، **قالوا: أو من قلة نحن يومئذ يا رسول الله؟، قال: «لا إنكم يومئذ لكثير، ولكنكم كثرة كغثاء السيل**». وبالرغم من ارتفاع معدل الوفيات خصوصاً بين الأطفال وبين المجاهدين في صدر الإسلام الأول مارس المجتمع الإسلامي تنظيم النسل لدواعي كثيرة في العصور الأولى منها:

أ) المحافظة على صحة المرأة التي قد تضرها كثرة الحمل.

ب) المحافظة على جمال المرأة، فقد تترهل من كثرة الحمل، وذلك رأي حجة الإسلام الإمام الغزالي[1].

ج) المباعدة بين حمل وآخر وتجنب (الغَيل).

د) وجود مشقة مادية لا تسمح بإعالة الكثير من الأطفال[2].

وقد درس أطباء الإسلام طرق منع الحمل وأدخلوا هذا العلم إلى أوروبا[3].

وقد ظهرت دعوة تنظيم الأسرة أو تحديد النسل بالشكل الحديث الذي يجعله مدار التخطيط الاجتماعي والبرامج الموجهة، ظهرت في العالم الغربي كوسيلة للتحكم في النمو السكاني، وكضرورة صحية للمرأة حيث تتسبب الولادات المتكررة بدون فترات بينية مناسبة في مضار صحية لها، هذا غير ضرورات التخطيط للأسرة وعدد أفرادها لأسباب العمل والمقدرة الاقتصادية وعمل المرأة، وغيرها من المفاهيم.

---

(1)الغزالي (أبو حامد) (٤٥٠- ٥٠٥هـ/ ١٠٥٨- ١١١١م): هو محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي، درس فقه الشافعية ثم تعمق في دراسة الفلسفة وكتب (تهافت الفلاسفة) متشككا في قيمة العلم وبراهينه المنطقية ولكنه بعد ذلك حاول رد الاعتبار للعقل أساسا للعلم كما جاء في كتابه (إحياء علوم الدين).

(2)د. عبد الرحيم عمران النموذجان الأساسيات لمخطط التوالد في الإسلام.

(3)نفسه.

هنالك في تفسير القرآن، وفي السنة ما يفهم على أنه تحبيذ للحد من النسل: جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾ ﴾. قال القرطبي[1]: قال الشافعي[2]: «ألا تعولوا» ألا تكثر عيالكم. وقال ابن كثير: ((«ذلك أدنى ألا تعولوا» قال بعضهم: ذلك أدنى ألاَّ تكثر عيالكم قاله زيد بن أسلم وسفيان بن عيينة والشافعي وهو مأخوذ من قوله تعالى: «وإن خفتم عيلة» أي فقرًا «فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء» وقال الشاعر:

فما يدري الفقير متى غناه   وما يدري الغني متى يعيل

وتقول العرب: عال الرجل يعيل عيلة إذا افتقر. صحيح أن التفسيرين – القرطبي وابن كثير– أوردا هذا المعنى وغلبا عليه «ألا تعولوا» بمعنى ألا تجوروا. قال ابن كثير: «في هذا التفسير ههنا نظر فإنه كما يخشى كثرة العائلة من تعداد الحرائر كذلك يخشى من تعداد السراري أيضا والصحيح قول الجمهور «ذلك أدنى ألا تعولوا» أي لا تجوروا. ولكن يبقى ذلك المفهوم –التقليل من كثرة العيال– وارد كتفسير للآية، خاصة وقد جاء في حديث جابر ﷺ قال:«**وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي الْعَزْلِ و قَالَ مَالِكُ بْنُ**

(1) القرطبي (٥٧٨- ٦٧١هـ/ ١١٨٢-١٢٧٤ م): هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الخزرجي الأنصاري القرطبي. أبو عبد الله من أهل قرطبة وإليها نسبته. أشهر تصانيفه: (الجامع لأحكام القرآن) المعروف بتفسير القرطبي.

(2) الشافعي (١٥٠- ٢٠٤هـ/ ٧٦٧- ٨١٩م): هو محمد بن إدريس العباسي بن عثمان بن شافع بن السائب القرشي بن عبد المطلب بن مناف، ولد في غزة ونشأ في مكة، تفقه على الإمام مالك وأخذ عن محمد حسن الشيباني صاحب أبي حنيفة واجتمع بأحمد بن حنبل في بغداد، انتقل إلى مصر وفيها صنف كتاب (الأم) وهو من الأئمة الأربعة.

أنس[1] «تُسْتَأْمَرُ الحُرَّةُ فِي الْعَزْلِ وَلَا تُسْتَأْمَرُ الْأَمَةُ». مما يعني أن تعداد السراري يمكن بدون إكثار العيال طالما أن الأمة لا تستأمر في العزل كآلية لمنع الحمل. وجاء في السنة حديث جابر ﵁ «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهَّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ»'. وجاءت في رواية الترمذي[2] للحديث: «قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهَّ إِنَّا كُنَّا نَعْزِلُ فَزَعَمَتِ الْيَهُودُ أَنَّهَا الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى فَقَالَ كَذَبَتِ الْيَهُودُ إِنَّ اللهَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهُ فَلَمْ يَمْنَعْهُ». وهذا الحديث يفيد بوضوح إباحة تحديد النسل من حيث المبدأ، واعتبار أنه لا ينافي إرادة الله فلو أراد الله الخلق لم يمنعه، وقد قال النبي ﷺ لبعض أصحابه يصيبون السبايا ويعزلون: «مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ».

وقال تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾[3]، إشارة للضرر الصحي على الأم والمادي على الأب. وقول رسول الله ﷺ «أعوذ بالله من جهد البلاء»، قالوا : ما جهد البلاء يا رسول الله؟ قال: «قلة المال وكثرة العيال». وقول ابن عباس: «كثرة العيال أحد الفقرين، وقلة العيال أحد اليسارين».

إن النظرة لمسألة تنظيم الأسرة يجب أن تختلف وفقا لظروف المجتمعات والأفراد. فبعض بلداننا هي بلاد قليلة السكان –مثلا السودان– والدعوة لتحديد النسل المطلق ولجميع النساء في بلدان قليلة السكان نهج غرابي أحمق، وفي هذه الحالة يكون الحث على التوالد مع مراعاة الشروط الصحية والتنموية وظروف الأفراد المختلفة – الاقتصادية والعملية– مطلب إسلامي واجتماعي معتبر.

(1)مالك بن أنس (٩٣- ١٧٩هـ/ ٧١٢- ٧٩٥م): هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر. من أئمة الحديث، ألف أول كتاب في الفقه الإسلامي هو (الموطأ)، من الأئمة الأربعة.

(2)الترمذي (٢٠٩- ٢٧٩هـ/ ٨٢٤-٨٩٢م): محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي، تتلمذ على البخاري وابن حنبل، من تصانيفه (الجامع) وهو من صحاح السنة المعتمدة.

(3)سورة البقرة الآية ٢٣٣.

من جانب آخر، وفي بعض البلدان التي تشكو من الاكتظاظ السكاني مما يؤثر على نوعية الخدمات المتوفرة للمواطنين- مثلا مصر ونيجريا- فإن الكثرة مع الضعف نفسها شيء ممقوت في الشريعة .. الذين يقفون ضد تنظيم الأسرة إنما يدعون لكثرة الغثاء التي حذر منها رسول الله ﷺ. وهنا فإن الإسلام ينص على تحديد حجم العائلة.

- **الإجهاض:** فرق الفقهاء بين الإجهاض لعذر أو دون عذر، وبين الإجهاض قبل نفخ الروح وبعد نفخ الروح. وأجمعوا على أن الإجهاض بعد نفخ الروح -كما عرفوه - في الجنين حرام، وقد قدر العلماء مدة نفخ الروح حسب ما توفر لديهم من أساليب بأربعة أشهر ، وقبل ذلك ما كان يعرف عندهم أن للجنين حياة. يقول الدكتور توفيق الواعي تلخيصا لآراء الفقهاء المجيزين للإجهاض: (أجاز بعض الفقهاء الإجهاض لعذر، فإذا كان قبل نفخ الروح فالميل إليه أقوي وأرجح، ومن الأعذار التي تبيح الإجهاض الخوف على حياة الأم، أو كون النطفة من زني على رأى بعضهم ويكون من الأعذار كذلك إذا تأكد أن الجنين سيخرج مشوها مثلا لمرض الأم أو أي سبب آخر من ذلك قول الرملي في نهاية المحتاج: « لو كانت النطفة من زني فقد يتخيل الجواز أي الإجهاض . فلو تركت حتى نفخ فيها الروح فلا شك في التحريم» . أما إذا كان الإجهاض بعد نفخ الروح لعذر مثلا كالخوف على حياة الأم، فإن الحنفية لا تبيح ذلك فقد نقل ابن عابدين في حاشيته قوله: (لو كان الجنين حيا ويخشى على حياة الأم من بقائه فإنه لا يجوز تقطيعه لأن موت الأم موهوم فلا يجوز قتل آدمي لأمر موهوم) [1]. وفي الحقيقة فإن المرجعية الإسلامية المعاصرة عليها أن تراجع تلك الأحكام، والثابت الآن أن الروح لا تنفخ

(1)انظر : الدكتور توفيق الواعي (الإجهاض وحكمه في الإسلام).

في عمر معين فالجنين فيه حياة منذ خلق، وبهذا لا يجدي التوقيت بنفخ الروح، على أن الإجهاض العلاجي يستند على حجة قوية هي ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[1]. كما ينبغي إتاحة الإجهاض لأسباب أخرى معقولة دون ١٢٠ يوما، وتحريمه بعد ذلك فمن فعلت ذلك أو فعله من الأطباء عليه غرة الجنين.

البويضة الملقحة يمكن استخدامها لأية اختبارات معملية ما دام ذلك دون ١٢٠ يوما، لأنها لا تصير ذاتا بشرية واجبة الحماية إلا بعد ذلك.

☒ التخصيب: كل وسائل التخصيب في إطار الرابطة الزوجية وما دام الزوجان في قيد الحياة مسموع به مثل جمع حيوانات الذكورة المنوية وضخها في مهبل الأنثى عندما تكون كثافة المني ضعيفة. أو تلقيح البويضة في أنابيب- أطفال الأنابيب.أو حقن البويضة بالحيوانات المنوية وزرعها في الرحم. أما التخصيب بين غير المتزوجين، على النحو الذي يحدث في بعض البلاد الغربية اليوم بقيام بعض النساء بشراء حيوانات منوية من بنك مخصص لذلك، أو العكس باستخدام بويضة امرأة لتخصب من بعض الرجال كل ذلك غير جائز شرعا، فالجنين يجب أن تكفل رعايته في أسرة طبيعية من أب وأم يعيشان في كنف رباط شرعي.

☒ كشف نوع الجنين: جاء في سورة لقمان الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿٣٤﴾﴾[2]. جاء في تفسير الجلالين لـ«ويعلم ما في الأرحام»: أذكر أم أنثى»[3]، وابن كثير قال: «لا يعلم ما في الأرحام مما يريد أن يخلقه تعالى

(1)سورة البقرة الآية ١٩٥.

(2)سورة لقمان الآية ٣٤.

(3) الجلالان تفسير الجلالين سورة لقمان الآية ٣٤- والجلالان هما: جلال الدين السيوطي: هو عبد الرحمن بن أبي بكر (٨٤٩-٩١١هـ) و جلال الدين المحلي (٧٩١-٨٦٤هـ) واسمه محمد بن أحمد ،=

سواه ولكن إذا أمر بكونه ذكرا أو أنثى أو شقيًا أو سعيدًا علم الملائكة الموكلون بذلك»، وقال عن قتادة[١]: «لا يعلم أحد ما في الأرحام أذكر أم أنثى أحمر أو أسود وما هو»[٢]. واعتبرت تلك التفاسير أن الخمسة المذكورين في الآية: علم الساعة- إنزال الغيث- علم ما في الأرحام- علم المستقبل- وعلم الموت. هي أشياء اختص الله سبحانه وتعالى بها نفسه من دون الناس. وبعض المسلمين يستندون على هذه التفاسير لتحريم النظر إلى نوع الجنين -وهو مسألة متاحة بواسطة منجزات الطب الحديث- ويكذبون نتائج الفحوصات باعتبار ذلك علم مقتصر على الله سبحانه وتعالى.

صحيح أن مسألة كشف نوع الجنين في المجتمعات أو الأسر عالية التفرقة بين النوعين مسألة غير محبذة، كما أن دقة الفحوصات المتاحة تختلف وبعضها به هامش للخطأ، ولكن تفسير هذه الآية على الطريقة المذكورة خطأ.. هذه الآية أحد الأدلة على إعجاز القرآن الكريم وموافقته للعلم -وهي الأطروحة التي اطمأن لها الطبيب العالم الفرنسي موريس بوكاي[٣]، ففي كتابه الذي يقارن بين القرآن والإنجيل قبالة

=ابتدأ جلال الدين المحلي من سورة الكهف إلى الناس وفسر الفاتحة ثم مات، وأما السيوطي فبدأ بالبقرة وانتهى عند آخر سورة الإسراء .والسيوطي الذي أكمل الكتاب سار على منهج المحلي ، والتفسير مختصر وعبارته موجزة، لذلك اشتهر بين الناس.

(1)قتادة السدوسي (ت ١١٨هـ): هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي البصري. أبو الخطاب. من كبار رجال التفسير والحديث. قال عنه الإمام أحمد: قل أن تجد من يتقدمه، ووصفه بالحفظ والفقه واللغة، وأطنب في ذكره. كان رأسا في العربية واللغة وأيام العرب والأنساب وكان (أكمه) - أي ولد ضريرا - فكان يدور البصرة أعلاها وأسفلها بغير قائد، وبلغ من اشتهاره بالعلم وصحة الرواية أن قالوا: لم يأتنا من علم العرب شيء أصح مما أتانا به قتادة، لكنه لم يخلف أثرا. مات بواسط عن ٥٦ عاما.

(2)ابن كثير (٧٧٤-٧٠١)هـ تفسير القرآن الكريم- سورة لقمان الآية ٣٤.

(3)د. موريس بوكاي Dr. Maurice Bucaille والذي ألف كتابه «الانجيل، القرآن والعلم» عام ١٩٧٥ وخرج منتصرا للقرآن.

العلم، أجرى بحثا دقيقا في الكتابين المقدسين ومدى تطابقهما أو تنافرهما مع العلم، وذهب إلى أن القرآن يوافق العلم بصورة معجزة، وقد أسلم إثر ذلك البحث[1]- في هذه الآية ذكر الله خاصية استأثر بها لنفسه هي: علم الساعة: «عنده علم الساعة»، ثم قال: «ينزل الغيث» ولم يقل: لا ينزله غيره، وقال: «يعلم ما في الأرحام» ولم يقل لا يعلمه غيره، لكنه عاد فذكر خاصيتين ليست عند الناس وهما: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ . هذه الآية تؤكد الإعجاز العلمي للقرآن، ولا يمكن اتخاذها ذريعة لتحريم النظر لنوع الجنين.

☒ **الخلايا الجذعية**: في نوفمبر ١٩٩٨م أمكن عزل خلايا جذعية من المشيمة والجنين لاستخدامها علاجا في حالات مثل الزهيمر وباركتسون. هذه العلاجات ممكنة. ويمكن كذلك استخدام خلايا من الجنين والمشيمة بغرض زراعة الأعضاء. ويمكن استخدام هذه المواد لعلاج حالات الخرف المبكر[2].

☒ **مشروعية الاستنساخ**: التوالد عبر اللقاح بين الذكر والأنثى هو نظام التكاثر الذي نظمه الوحي، وأدركت صلاحه التجربة الإنسانية لأن فيه: تنوع الجينات وفي هذا إثراء لتكوينات المواليد. ولأن فيه تعزيزا لرابطة الأبوة والأمومة وهما أفضل رابطة لنمو وتربية طفل الإنسان وأفضل عش يليق بكرامة الإنسان. لذلك فإن الاستنساخ كوسيلة للتكاثر وحفظ النوع محرم شرعا. أما استنساخ الأعضاء « كقطع غيار» للأحياء فهذا جهد حميد؛ لأن في زراعة مثل هذه الأعضاء في جسم صاحبها ضمانا لعدم طرد الجسم الفطري لأي جسم غريب عليه. كذلك لا مانع من الاستنساخ في سائر المخلوقات الحية الحيوانية والنباتية ما دام فيه تقدم

(1)بوكاي، موريس القرآن، الإنجيل والعالم ١٩٧٥م.

(2)للتفصيل راجع Ahmed Abdel Aziz Yacoub – مرجع سابق.

للعلم ونفع للناس.

☒ **زراعة الأعضاء:** هذا يقودنا لتأكيد إباحة زراعة الأعضاء تداويا لأن فيه الإحياء المشروع والتداوي المسنون. ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[1] هذا يشمل زراعة الأعضاء التي تبرع بها صاحبها اختيارا ولكن ماذا إذا دفعت الضرورة لشرائها؟. المتاجرة في الأعضاء البشرية حرام. ولكن الحرمة تزول إذا نشأت ضرورة علاجية. ففي هذه الحالة تجوز الصفقة ولكن تلزم البائع والمشتري كفارة.

☒ **نقل الأعضاء من موتى الدماغ:** نشأ سؤال هام مؤخرا حول الحكم في نقل الأعضاء كالقلب والكلى من موتى الدماغ «BRAIN DEAD». من هو الميت دماغا؟. الدماغ هو مركز توجيه وتنظيم جسم الإنسان. إنه مكون من ثلاث مراتب: أساس، وسط، أعلى. الأساس مختص بالأنشطة الحياتية مثل التنفس، ونبض القلب وغيرهما من الأنشطة المتحركة بذاتها Autonomous الأوسط مختص بالغرائز: النوم، الجوع، الخوف، الغضب...إلخ. الأعلى مختص بتهذيب الغرائز والعقل. الدماغ كسائر الجسم الإنساني محتاج لتغذية مستمرة ليحيا وهي تغذية يحملها له الدم. ويحمل الدم الأكسجين مع سائر مواد التغذية. فإذا انقطع الأكسجين عن الدماغ لمدة ثلاث دقائق مات الدماغ. مراتب الدماغ تتفاوت في صبرها على انقطاع الأكسجين فالأساس أصبرها والأعلى أقلها صبرا. لذلك يمكن أن يموت الجزء الأعلى ثم الأوسط ولا يموت الأساس. وإذا حدث هذا يدخل الإنسان في غيبوبة وتسمى الحالة غيبوبة دائمة. «permanent vegetative state» في هذه الحالة الإنسان في غيبوبة ولكن يستمر النبض والتنفس دون مساعدة. هنالك

(١)سورة المائدة الآية ٣٢.

حالة أسوأ وهي أن ينقطع الأكسجين عن الدماغ لمدة تكفي لموت مرتبة الأساس نفسها. ولكن بسرعة وقبل وقوف القلب يمد بالأكسجين بوسائل آلية أتاحها تقدم العلم الحديث. في هذه الحالة يواصل القلب حركته الطبيعية قبضا وبسطا فيمد الرئتين وسائر الجسم بالأكسجين. هكذا يستمر الإنسان «حيا» ما دامت الآليات مستمرة. هذه الحالة توصف بالموت الدماغي. إنها حالة مختلفة من حالة الغيبوبة الدائمة. هذه الحالة تنشأ لأنه لدى إصابة الإنسان إصابة كبيرة فإنه يعافى بالآليات حتى يعرف حقيقة ما أصابه من أذى. وبعد أن يعرف أن الأذى أمات الدماغ حتى مرتبة الأساس فإن القلب يستمر في خفقانه ما دامت الآليات مستمرة. هذا الإنسان أفضل مصدر للأعضاء لزراعتها في أجسام أحياء يحتاجونها. هذه الحالة مختلفة عن الغيبوبة المؤقتة التي يمكن بعد حين للإنسان أنْ يصحو منها، ومختلفة عن حالة الغيبوبة الدائمة، إنها حالة ميتة الدماغ[1]. القرار بوقف الآليات ونزع الأعضاء لزراعتها في أجسام مرضى أحياء مسألة تتضارب فيها الآراء. الذين يحرمون النقل يقولون بذلك استنادا على فكرة كرامة الإنسان وحرمة جسده حتى وهو ميت، ومن هذا الباب يحرم التمثيل بالجثث، ويحث الدين على التعجيل بدفن الجسد تكريما لصاحبه. والذين يقولون بإباحة نقل أعضاء ميت الدماغ يرون أن حاجة المريض الحي مقدمة (ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا). وهنا تدخل عوامل أخرى مثل موقف ميت الدماغ نفسه بالنسبة لأولئك الذين يوصون بالاستفادة من أعضائهم للأحياء حال موتهم، وموقف أهله، وما إذا كانوا يقبلون أم لا.. أرى أن نقل الأعضاء خاصة في حالات إنقاذ الحياة وارد على أن يراعى وصية ميت الدماغ نفسه إن وجدت، وأن يتخذ بالتشاور بين أهل «الميت» دماغيًّا والطبيب المعني.

(١)لمزيد من التفصيل راجع Ahmed Abdel Aziz Yacoub – مرجع سابق.

☒ **التحكم في جنس المولود**: التقنية لتحقيق هذا الهدف صارت ممكنة. والسماح المطلق بذلك يمكن أن يؤدي لنتائج وخيمة تخل بالتوازن النوعي في المجتمع، لذلك ينبغي تحريم التحكم في جنس المولود حسب رغبة الأفراد، فهذه المسألة صارت في المجتمعات الحديثة لدى البلدان التي تحد النسل بصرامة كالصين والهند صارت مأساة في حق الإناث تنعت بالوأد الحديث، حيث آلاف الإناث صرن يقتلن سنويا في أيامهن الأولى أو يمنع تكونهن باستخدام وسائل التحديد الطبية.. ولكن إذا كان توازن الأعداد بين أعداد النوعين مختلا في المجتمع لأسباب استثنائية –مثلا هلاك آلاف أو ملايين الرجال في الحرب بشكل أثر على نسبة النوعين تأثيرا بالغا– وأريد تحقيقه فلا مانع من تحقيق هذه المصلحة بشرط أن يكون ذلك عبر قيادة المجتمع التشريعية لا اختيارات الأفراد، وبتخطيط مدروس ولأجل معلوم.

☒ **الهندسة الوراثية**: هذه مسألة مطلوبة للغاية في حالة النباتات والحيوانات لأننا نعلم ما نريده منها وما قد تحققه الهندسة الوراثية. ولكن بالنسبة للإنسان فالموضوع معقد جدًّا اللهم إلا في مجال الهندسة الوراثية للتخلص من الجينات الحاملة للأمراض، ففي هذه الحالة تكون الهندسة الوراثية طبابة صحيحة. أما الهندسة الوراثية لترجيح صفات معينة في الإنسان فتدخل في مجال فوق علمنا البشري المحدود ولها تأثير على مجالات حساسة مثل النفس البشرية، ويحرم طرقها بالنسبة للإنسان.

التجميل الجراحي: هنالك ثلاثة أنواع من أنواع التجميل الجراحي: الأول هو إزالة التشويه بسبب حادث ما، والثاني هو معالجة التشويه الخلقي كما في شفة الأرنب أو الفك الناتئ بشكل مشوه أو الأسنان البارزة بشكل منفر أو أي تشويه

في خلق الإنسان يكون له أثره على حياة الإنسان في المجتمع. التجميل الجراحي الأول ضروري، والثاني مباح لا سيما إذا كان التشويه الخلقي مما لا يطاق. لكن هنالك نوع ثالث من أنواع التجميل هو الذي يسود الآن في ثقافة التجميل المعاصرة، وذلك هو الذي صار شغل نجوم المجتمعات والنساء في الطبقات المخملية.. هذا النوع من التجميل السائد حاليا لا يقتصر على حالات الضرورة الملحة، بل أصبح نزعة للتباري في إجراء عمليات شد الوجه وتغيير الملامح حسب الذوق السائد، وتهدر في سبيل ذلك أموال طائلة وتنامي هذه النزعة بين النساء يرتبط بثقافة تسليع المرأة وربط قيمتها بجاذبية جسدها. هذا النوع الأخير من التجميل في رأينا محرم شرعا، بدليل عشرات الأحاديث التي تؤكد لعنة الواصلة والمستوصلة والمقشورة والواشمة وكل ما يغير في الخلق فيخرج من نطاق الزينة إلى مجال التغيير، فبمثل ما الزينة من المناقب فإن التغيير من المحرمات وهي من عمل الشيطان قوله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾.

☒). والجراحات التجميلية من النوع الثالث محرمة شرعا لأنها تصب في مجال تغيير خلق الله.

الخلاصة:

تقدم العلوم الطبيعية والتكنولوجيا جعلت أمورا كثيرة في مقدرة الإنسان. إن للكون قوانين وسننا فمن عرفها سخرها مؤمنا كان أو كافرا. وقد عرفت الإنسانية في علوم الطبيعية والتكنولوجيا علوما لم تكن معروفة في الماضي ولم تتطرق لها النصوص النقلية. إن التعامل مع هذه العلوم يجب أن يتعدى فقه المنطق الصوري إلى فقه المقاصد. القضايا المطروحة هنا هي تمرين لتبيان المنطق الذي يمكن أن يسود تحت ظل الاستخدام المستنير لفقه المقاصد. والمقترح الذي قدمناه في هذا الكتاب

هو أن يكون التشريع بشكل مؤسسي لا فردي، مكون من الشعب الثلاث المذكورة: شعبة الموسوعة- شعبة هيئة الخبراء- وشعبة الهيئة التشريعية.

الرياضة:

إن الإسلام دين الفطرة ومن مطالبها الاعتناء بالبدن. لذلك لا بد أن نعلي من شأن الرياضة بمفهوم ثقافي جديد.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ﴾[1]. ممتدحا قوة البدن وقال على لسان ابنة شعيب: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾[2]، وجاءت في الحديث روايات عن سباقات جرت بين النبي ﷺ والسيدة عائشة، وبين الصحابة، كما يروى عن الرسول ﷺ السباق بين الخيل، وقال ﷺ: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة» (متفق عليه).

وعن ابن عمر رضي الله عنه أن الرسول ﷺ كان يضمر الخيل يسابق بها. (متفق عليه). وأنه سبق بين الخيل وفضل القرح في الغاية (متفق عليه) «القارح ما دخل في السنة الخامسة». وأنه ﷺ سبق بين الخيل وأعطى السابق. وأنه ﷺ فسر الآية ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[3] بأن القوة الرمي. وهناك حديث أخرجه الترمذي[4] وأبو داود عن محمد بن ركانة عن أبيه أنه كان صارع النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ. كما روى أبو داود كيف أن استقبالات الرسول ﷺ لدى قدومه المدينة

---

(1) سورة البقرة الآية ٢٤٧.

(2) سورة القصص الآية ٢٦.

(3) سورة الأنفال الآية ٦٠.

(4) الترمذي (٢٠٩- ٢٧٩هـ / ٨٢٤-٨٩٢م): محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي، تتلمذ على البخاري وابن حنبل، من تصانيفه (الجامع) وهو من صحاح السنة المعتمدة.

كانت بها ألعاب رياضية، متمثلة في لعب الحبشة بالحراب. والاهتمام بلياقة البدن تبدو في العديد من الأحاديث. قال ﷺ :«المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيفْ» رواه مسلم وابن ماجه. وحينما شكا له البعض من التعب أوصاهم النبي ﷺ بمزاولة «النسلان» وهو الجري الخفيف، فتحسنت صحتهم وكفاءتهم الحركية واستطاعوا المشي لمسافات طويلة دون تعب.

كثير من المنكفئين يعتبرون أن الاهتمام بالرياضة أمر يتناقض مع الوقار. بعض الظاهريين يقولون بأن الرياضة التقليدية المعهودة عن عهد الرسول ﷺ مقبولة، أما الرياضة الحديثة فهي مرفوضة. ولا مجال للمرأة فيها، فالمرأة بحكم كونها امرأة ممنوعة من الرياضة، يريدون لها تلك الاستدارة، يقول الشاعر:

غراء فرعــاء مصقــول عوارضها تمشي الهوينى كما يمشي الوجي الوحل

هذه سيدة معوقة. إن المرأة أحوج من الرجل للرياضة خاصة في فترة الحمل وكذلك بعد انقطاع الطمث حيث تحتاج للرياضة بشكل أكبر. هنالك بعض الفقهاء يفتون بتحريم الرياضة النسائية، ويركزون على أخطار الرياضة للنساء. والحقيقة أنه تحتاج النساء في بعض الحالات لرياضات خاصة، وهي الرياضات المتعلقة بالحمل والولادة والإرضاع. كما أنهن في الفترة ما بعد انقطاع الطمث يحتجن أكثر من غيرهن للتمارين الرياضية لزيادة حجم وكثافة العظام؛ ذلك لأنهن يتعرضن لمرض هشاشة العظام؛ لأن ترسب الكالسيوم في العظام يحتاج لهرمون الاستروجين الذي يقل إفرازه في الجسم. نفس هذه الحقيقة تجعل الرياضة ضرورية للنساء في فترة الخصوبة؛ لأن ترسب الكالسيوم بشكل مجد يكون في هذه الفترة بالذات وبالتالي فإنهن يقين أنفسهن من المرض قبل وقوعه.

نحن نحتاج لمفهوم جديد للرياضة. الرياضة ليست لعباً، واللعب نفسه ليس

عبثاً، الرياضة ضرورية جداً للصحة البدنية، جميع العضلات بالجسم ومن بينها القلب تحتاج الرياضة والمران فهي إما أن تمرن أو تذبل. التمرين يزيد نسبة الكولسترول الطيب HDL الذي يقوم بدوره بإزاحة الكولسترول السيء (LDL) من الشرايين، الرياضة تخفف من ضغط الدم والقلب والشرايين وتقوي المفاصل وتزيد مرونتها، وتزيد من كثافة العظام. الرياضة ضرورية كذلك لمحو وإزالة آفة السمنة، كثير من الناس يتحدثون عن الشخص السمين على أنه شخص ذو صحة جيدة، السمنة مرض ولا بد أن نفهم هذا، المعدة بيت الداء والحمية أصل الدواء وللرسول ﷺ أحاديث كثيرة في هذا المعنى أحاديث قمينة بأن تشعر الشخص السمين بالاستحياء: «ما ملأ بن آدم وعاءً شرًّا من بطنه»، «البطنة تذهب الفطنة»، وغيرها. فكرة أن السمين صحته جيدة فكرة خاطئة ووهم ينبغي طرده، الرشاقة هي المثل الأعلى:

كميش الإزار بارز نصف ساقه ... خلي من الآفات طلاع أنجم

هذا هو مفهوم الرشاقة:

ترى الرجل النحيف فتزدريه ... وفي أثوابه أسد هصور

ويعجبك الطرير فتبتليه ... ويخلف ظنك الرجل الطرير

إن الإسلام يهتم بالروح والجسد معا، ويفتح كل أبواب استصحاب الحكمة (الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق الناس بها).. لاشك في أن لنا في تراثنا الحضاري كثير جداً مما يحتوي على أنشطة رياضية مثل الفروسية والرماية والسباحة، وألعاب الأطفال. ولكن ذلك لا يمنع من استصحاب الرياضات التي تثبت عنايتها بالجسد وتقويتها له.. إننا نحتاج لفقه جديد يتناول هذه المسألة ويؤكد بأحكامه الصلة القوية بين مقاصد الشريعة والرياضة؛ لأن هذا الأمر متروك الآن لاجتهادات بعضها منكفئ وخاطئ يريد أن يجرم الرياضة على الأقل في سن معينة أو لنوع معين.

الباب الخامس

محور العلاقة مع الآخر



مقدمة

المسلمون، مجتمعاً ودولة، لا يعيشون في جزيرة معزولة، بل يتواصلون مع غيرهم من أصحاب الملل في إطار نظام للعلاقات يسودها السلام أحياناً والعداء أحياناً أخرى. ومنذ بدايات تكون المجتمع المسلم وفي عهد أول دولة له طرح سؤال هام حول العلاقة بالآخر هل تقوم هذه العلاقة على التعايش والسلام أم إن الحرب وحالة العداء هي ما يحكم هذه العلاقة؟

لقد بدأت علاقة المسلمين بغيرهم في ظل دولتهم التي بدأت في المدينة المنورة وظلت تتوسع وتتمدد وتتصاعد قدراتها العسكرية والثقافية، حتى أصبحت لها الغلبة والهيمنة على العالم لمدة تقارب العشرة قرون.

خلال هذه الفترة نشأت وتطورت المدارس الفقهية التي نظرت إلى العلاقة بالآخر على خلفية تفوق الدولة الإسلامية، مع افتراض حالة الحرب الدائمة مع غيرها من الدول، فقسم الفقهاء العالم إلى دارين: دار الإسلام ودار الحرب وتتوسطهما دار العهد وهي حالة مؤقتة.

تراجعت الحضارة الإسلامية نتيجة الجمود الفكري والاستبداد السياسي وصعود نجم الحضارة الغربية التي أظهرت تفوقاً في المجالات العلمية والسياسية والاقتصادية والعسكرية، ثم اتجهت الدول المستظلة بظلها إلى الوحدة.

سبق هذا الاتجاه نحو الوحدة إعادة ترتيب العالم المعاصر في شكل منظمات دولية، تأتي في مقدمتها منظمة الأمم المتحدة، التي ضمت في عضويتها جميع دول العالم ولكن تحت هيمنة الدول الغربية، وهي هيمنة تقوم على معاهدات واتفاقيات تنبذ الحرب وتشجع على التعاون بين جميع الدول، في ظل هذا النظام للعلاقات

الدولية، وخاصة مع واقع ظاهرة العولمة، يجد المسلمون أنفسهم أمام تحديات خطيرة: انقسامهم إلى جماعات تسيطر عليها دولة «وطنية». ضعيفة سياسيًّا واقتصاديًّا وعسكريًّا، متخلفة اقتصادياً ومتأخرة علميًّا وتكنولوجيًّا، رغم وجود الموارد البشرية والطبيعية وعوامل أخرى ضرورية لامتلاك القوة بكل تجسيداتها. وتتمثل قمة هذه التحديات في الخضوع للتدخلات الأجنبية، واحتلاك جزء من الأرض الإسلامية، والقهر الذي تعاني منه شعوب الأمة الإسلامية.

وأمام هذه التحديات يقف المسلمون الآن في حالة انقسام حول كيفية التعامل معها، فبرزت في أوساطهم جماعات تحمل أفكاراً رافضة لهذا الواقع محاولة الرجوع إلى ماضي الدولة الإسلامية في عصر القوة داعية للتمايز بين المسلمين وغيرهم ومقاومة كل ما هو غير إسلامي من الأفكار ومظاهر السلوك، بل حتى منجزات غير المسلمين، وإن كانت لها جدوى وفائدة للمسلمين.

نظر هؤلاء إلى الجهاد كوسيلة لتغيير ذلك الواقع، الجهاد في مفهومه القتالي وتداخلت في مناهجهم مفاهيم الجهاد والمقاومة والإرهاب استناداً على اجتهادات فقهية لم تراع المتغيرات التي صاحبت تحول ميزان القوى لغير صالح المسلمين.

تبرز الحاجة الآن بصورة ملحة إلى اجتهاد جديد منطلق من النصوص القرآنية ومن سيرة الرسول ﷺ متوخياً مصلحة المسلمين ومستهدياً بنظرية المقاصد للإجابة على أسئلة تهم العلاقة بين المسلمين وغيرهم، وتهم وحدة المسلمين فيما بينهم في ظل نظام دولي أصبحت القوة فيه محتكرة بواسطة الدول الغربية. فهل يمكن أن يجد هذا الاجتهاد سنداً في القرآن وسنة الرسول ﷺ يؤكد على قاعدة السلام ورعاية المصالح المشتركة، والدخول في عهود تدعم هذا التوجه؟ وهل بإمكان المسلمين الوصول إلى نوع من التعاون وتنسيق المواقف والسياسات تدفع

بالتضامن الإسلامي في اتجاه الغاية الكبرى، وحدة المسلمين؟ كيف يمكن للمسلمين أن يتعاملوا بإيجابية مع ظاهرة العولمة تمكنهم من الاستفادة من منجزاتها والمحافظة على خصوصيتهم في الوقت ذاته؟ وما هو الموقف الصحيح من ظاهرة الإرهاب؟.

الجهاد:

الجهاد هو بذل الوسع كله لإعلاء كلمة الله في نفس الإنسان وفي كل دروب الحياة، فالإنسان يغالب الشر في نفسه مجاهداً، ويدعو إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة مجاهداً، ويغالب الجهل والفقر والمرض مجاهدا، ويقاتل لكي لا يفتن في دينه ودفاعاً عن نفسه جهادا. الجهاد بهذا الفهم الواسع ليس حصة في الحياة، إنه كل حياة المسلم، إنه رهبانية الأمة.

هنالك فهم خاطئ للجهاد القتالي في الإسلام يوجبه لنشر الإسلام وهو الفهم الذي تعلق به بعض المستشرقين للإساءة للإسلام. الإسلام يقوم على مبدأ محكم هو لا إكراه في الدين، وهذا المبدأ يؤسس لحرية الاعتقاد في الإسلام.. إن الإيمان أمر اختياري نابع من إرادة ذاتية حرة وفرض الاعتقاد الديني بالقوة ينافي الشرع والعقل معا.

هنالك فهم آخر ضيق للجهاد، هذا الفهم الضيق يجعل الجهاد قتالاً هجوميًّا بموجب آيات السيف. قال الأستاذ سيد قطب[1]: (إن في كتاب الله سورة هي سورة التوبة تضمنت أحكاماً نهائية بين الأمة الإسلامية وسائر الأمم في الأرض).

---

(1)سيد قطب (١٩٠٦ - ١٩٦٦م) المفكر الإسلامي المصري الشهير من جماعة الأخوان المسلمون. شغل عدة وظائف في وزارة المعارف، وعمل في الصحافة منذ شبابه، له مؤلفات عديدة، كتب في النقد الأدبي، والشعر، والقصة، كتاباته بعد التعذيب تشكل مولد الحركية الإسلامية المتطرفة.

وقبل ذلك اعتبر ابن القيم آية السيف الواردة في سورة التوبة الآية المحكمة الناسخة لكل ماعداها.

آيات السيف هي:

- آية ٥ سورة التوبة: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾.
- آية ٢٩ التوبة: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾.
- آية ٣٦ التوبة: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾.

الآية ٥ من التوبة سبقتها آية ٤ ونصها: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾ ﴾ هذه الآية أعطت الأمان لأولئك الذين لم يكن اتصالهم بالمسلمين عدائيا.

وأعقبتها آية ٦ ونصها: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ ﴾.

هاتان الآيتان السابقة للآية ٥ واللاحقة لها تؤكدان أن الآية الخامسة إنما تقرر حكما يسري في ظرف معين أي : أن الآية الخامسة معنية بفئة معينة بدأت المسلمين بالعدوان وهمت بإخراجهم من ديارهم.

الآية ٢٩ المقصود بها ليس كل أهل الكتاب بل فريق منهم له شروط ذكرتها الآية.

قال صاحب المنار الشيخ محمد رشيد رضا تفسيرا للآية: إنها تعني قاتلوا الفريق من أهل الكتاب- عند وجود ما يقتضي وجوب القتال كالاعتداء عليكم أو على بلادكم، أو اضطهادكم وفتنتكم عن دينكم، أو تهديد أمنكم وسلامتكم كما فعل الروم فكان سببا لغزوة تبوك. أما الآية ٣٦ فهي بنصها نفسه لا تأمر بهجوم بل تقول: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾، مثل الآية: ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[1].

الفيصل في تبرير القتال واضح في الآية ١٣ من سورة التوبة: ﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾﴾.

ومما يؤكد صحة ما ذهبنا إليه أن في القرآن مائة آية موزعة على ٤٨ سورة تأمر بالتعامل مع الآخرين بالتي هي أحسن. مثلا الآية[2] ٨ من سورة الممتحنة. الإسلام هو دين: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾﴾[3]. الدعوة لله في الإسلام بالحسنى أما القتال فهو لرد العدوان: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾[4].

إننا نلمس آثار هذا الاجتهاد في كتب سيرة المصطفى (ص). لقد تناول السيرة

(1)سورة البقرة، الآية- ١٩٣.

(2)»لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ« ٨:٦٠.

(3)سورة النحل، الآية- ١٢٥.

(4)سورة الحج، الآية- ٣٩.

ما لا يقل عن ألف كتاب. ومع أن بيعة العقبة بيعة دفاعية فإن كثيرا من تلك الكتب تظهر النبي (ص) غازيا مبادرا مركزا على واجبات القتال.

والحقيقة هي أن دور المغازي في نجاح الدعوة كان متواضعا. في حياة النبي كان القتال ما بين عام ٣هـ و٩ هـ وكان عدد المقتولين في جميع الغزوات والسرايا:

٢٥٩ شهيدا من المسلمين + ٧٥٩ قتيلا من غير المسلمين = ١٠١٨ جملة

وكانت الحرب بين الطرفين سجالا ولكن حكمة النبي (ص) حققت أهم ثلاثة إنجازات للدعوة دون قتال هي:

أولا: أسس الدولة في المدينة عام الهجرة دون قتال.

ثانيا: استمال غالبية الجزيرة العربية للدعوة في عام صلح الحديبية.

ثالثا: فتح مكة دون قتال.

ولكن المغازي جعلت صورة النبي (ص) نبيًّا حربيًّا كملوك العهد القديم.

ومن الناحية التاريخية فإن الإسلام، وقد كان نبيه عربيًّا وكان دعاته الأوائل عربًا في الغالب، فإنه ألهم وحرك قوميات أخرى حتى صار أهم إنجاز القوميات الفارسية والتركية والهندية في ظل الإسلام. كما أن الإسلام استصحب حضارات الإنسانية السابقة له بصورة نادرة في كل تاريخ الإنسانية مما جعل المستشرق البريطاني مونتجمري واط يقول: إن في استصحاب الإسلام لحضارات العالم القديم إنجازا معجزا.

مصلحتنا في التعايش: بالإضافة لهذه الحقائق فإن مصلحة الإسلام في العصر الحديث تكمن في التسامح والتعايش مع حضارات الإنسان الأخرى للأسباب الآتية:

أولا: مع أن المسلمين في أضعف حالاتهم من الناحية السياسية، فإن الدين الإسلامي ينتشر بسرعة في كل قارات العالم بالقدوة وبالتي هي أحسن. الإسلام اليوم وفي مناخ التسامح الديني أوسع الأديان انتشارًا في أغلب القارات.

ثانيا: علماء الاستشراق ومن لف لفهم، وقد كانوا - في الغالب – حربا على الإسلام، بدا منهم منذ حين اتجاه جديد أكثر موضوعية في تناول الإسلام. (ذكرنا في المقدمة أن هنالك ردة الآن عن هذا الاتجاه بسبب أحداث ١١ سبتمبر، ولكن التيار المعتدل من المستشرقين لا زال موجودًا).

ثالثا: ثلث المسلمين اليوم يعيشون أقليات مع أغلبيات مغايرة، كذلك يعيش الباقون غالبا مع أقليات مغايرة. ولا سبيل للتعامل في كل هذه الظروف، لا سيما في المناخ الدولي المعاصر، إلا بالتسامح والتعايش.

إن الجهاد يعني إلزام النفس بمقاصد الشريعة، واستخدام كل الوسائل لنشر مقاصد الشريعة، ولا يستخدم العنف إلا في حالة : الدفاع عن النفس أو مقاومة الاضطهاد الديني.

ومن ضوابط الجهاد الشرعية أن تعلنه جهة مأذونة أي قيادة شرعية، وأن يلتزم بقانون الحرب الإسلامي.

في حالة الدفاع عن النفس والدفاع عن حرية العقيدة يصير الجهاد القتالي واجبا.

ولكن ماذا يكون الأمر في حالة دولة المواطنة وقواتها المسلحة القابلة لتكوين متعدد الأديان؟

السابقة الإسلامية في هذا الصدد هو صحيفة المدينة التي ألزمت المسلمين والآخرين من سكان المدينة بالدفاع عنها ضد العدوان عليها. المسلمون والآخرون ملزمون بعهد المواطنة وعهد المواطنة يلزم المواطنين كافة بعقيدة قتالية محددة تلتزم

بها القوات المسلحة، والمسلمون ملزمون بالوفاء بهذا العهد دينا ومواطنة.

العلاقات الدولية:

لقد كانت الدولة الإسلامية في نزاع حربي مع الدول الأخرى. وكانت الحرب هي الحالة السائدة في العلاقات الدولية. وكانت الدولة الإسلامية دولة غالبة في حلبة الصراع الدولي على طول العهدين الأموي والعباسي. وواقع العالم وصورته في نظر الفقهاء يومئذ كان منقسما إلى دار الإسلام ودار الحرب، وهذه تضم كل العالم غير الإسلامي باستثناء عدد قليل من الدول التي عاهدت الدولة الإسلامية عهدا فيه اعتراف ضمني بهيمنة الدولة الإسلامية.

هذا الحال كله كان يعتبر مؤقتا، فالرسالة المحمدية للناس كافة. والمسلمون مطالبون بنشر الإسلام في العالم كله عن طريق الجهاد بمفهومه الواسع. لقد ناقشنا أعلاه آيات السيف وفسرنا الظروف التي ربطتها بالقتال. السياسة الدولية التي أوجبها جمهور الفقهاء يومئذ هي: علاقات دولية تقوم على الحرب. وواجب جهادي يفرض على المسلم نشر الإسلام بالقوة. ومعاملة للمغلوب تقوم على استرقاقه إن غلب في الحرب أو على الاتفاق معه في عهد غير متكافئ إن استسلم دون حرب. وإن عاش غير المسلم في ظل الدولة الإسلامية بصفة دائمة فهو في ذمتهم ينظم حقوقه وواجباته عهد الذمة. وما دامت الحرب مستمرة فإن الذميين يعاملون بحذر شديد فتحجب عنهم أسرار الدولة لأنهم ربما ظاهروا العدو وسببوا أذى بليغا، أو ربما خدعوا المسلمين على نحو ما ذكرت الآية الكريمة: ﴿ وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُواْ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓاْ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾[1].

(1) آل عمران، الآية ٧٢.

وعلى هذه السياسة الدولية قامت الأحكام التي أوجبها جمهور الفقهاء لتنظيم العلاقات بين المسلمين وغيرهم.

العالم المعاصر:

فإذا قفزنا قفزة تاريخية من ذلك الحال إلى عالم اليوم لوجدنا واقع المسلمين والعالم الذي يعيشون فيه الآن هو:

(أ) واقع المسلمين اليوم:

- دول بها أغلبيات من المسلمين يدينون بمذاهب شتى تتراوح بين السنة (البلاد العربية وأكثرية البلاد الآسيوية والأفريقية) والشيعة(إيران والعراق ولبنان وجيوب أخرى في البلاد العربية) والأباضية (عمان) وبين هؤلاء المسلمين تاريخ طويل من النزاع والتفرق.

- وتحكم البلاد الإسلامية في الغالب نظم استبدادية تدين لحكم الفرد وراثة أو غصبا عسكريا.

- هذه الدول الإسلامية علاقتها فيما بينها واهية وعلاقتها الأقوى هي علاقات ثنائية أو جماعية تربطها بدول غير إسلامية وتقوم على أساس المصالح السياسية والاقتصادية والأمنية.

- وتوجد جماعات إسلامية ضخمة - ربما قارب عددها عدد المسلمين في البلاد الإسلامية - في بلاد غير ذات توجه إسلامي: في الصين الشيوعية (١١٠ مليونا) وفي جمهوريات الاتحاد السوفيتي السابق (٨٥ مليونا) وفي الهند (٨٠ مليونا) وفي أثيوبيا (١٥ مليونا) وفي لبنان مليونان وهلم جرا.

ب- وصارت البلاد غير الإسلامية هي اليوم بالمقاييس الاقتصادية والعسكرية متفوقة على البلاد الإسلامية تفوقا مطلقا، بل صارت بقروضها، ومعونتها وما

تملك من قدرات علمية وفنية، وما تتجر فيه من أسلحة وذخائر، وما تقوم به من تدريب علمي وفني وعسكري، مهيمنة على البلاد الإسلامية هيمنة تفرض على البلاد الإسلامية علاقات غير متكافئة.

ج- وفي القرن العشرين الميلادي نشأت تنظيمات دولية بمقتضى مواثيق الأمم المتحدة- فقام تنظيم دولي ضم كل الدول وكل الناس على اختلاف مللهم وأعراقهم. تنظيم جعل السلام، هو أساس العلاقات الدولية ووضع ترتيبات لحماية السلام وحرم الحرب إلا الدفاعية، ونظم واجبات الدول في التصدي للعدوان. والدول الإسلامية اليوم كلها أعضاء في هيئة الأمم المتحدة ملتزمة بميثاقها وبميثاق حقوق الإنسان.

د- وبالإضافة للمواثيق والمنظمات ارتبطت مصالح وعلاقات واتصالات الأسرة الدولية فنشأ رأي عالمي منحاز إلى السلام في العلاقات الدولية وملتزم باحترام الحريات الأساسية وعلى رأسها حرية الاعتقاد والفكر، وصار الجميع- بصدق أو خداع – يلتزمون بالدعوة لمعتقداتهم بالتي هي أحسن مما اقتضى:

- فنونا في تبليغ المعتقدات تقوم على المنطق والحجة ودواعي المصلحة العامة والخاصة.
- وقيام تنظيمات ثقافية، واقتصادية، واجتماعية، وسياسية، ورياضية، وفنية، ذات فاعلية في خدمة المعتقدات والدعوة السلمية لها.
- وتنظيم تحركات داخل المجموعات المراد تحويلها إلى معتقد معين ليكون تحويلها إن حدث بإرادتها الذاتية وممارستها في تقرير مصيرها.
- وصارت النظم والمواثيق والقيم السائدة تشجب الإملاء الخارجي والغزو العسكري لتحقيق أو فرض عقيدة معينة على جماعة بعينها.

هـ-وظهرت حقائق جديدة هي:

* وجود جماعات كبيرة غير مسلمة تساكن المسلمين في ديار غالبيتها من المسلمين، وتم ذلك على النحو الآتي:

- انتشرت الدعوة الإسلامية سلميًّا ودعمتها الهجرات العربية حتى أسلم واستعرب غالبية السكان ولكن بقي منهم على غير الإسلام جماعات -مثلا- في السودان.

- غلب المسلمون على البلاد عسكريًّا ثم سقطت سلطة الدولة الإسلامية بفعل الاستعمار أو بالتخلي عن حكم الشريعة. وتبدلت العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين بطول المساكنة والمخالطة الاجتماعية وحلت المواطنة محل الذمة في علاقات الجماعات المسلمة وغير المسلمة -مثلا- في مصر والشام.

- أسلمت أكثرية السكان سلميا على مدى زمن طويل وبقيت بينها أقلية غير مسلمة -مثلا- في إندونيسيا وتنزانيا.

والملاحظ في هذا الصدد أن الإسلام انتشر في أفريقيا السمراء، وفي الشرق الأقصى، وينتشر في أوروبا الغربية، وفي أمريكا إبان فترات ضعف الدول الإسلامية السياسي والعسكري والاقتصادي. وهذا معناه أن ظروف الحرية الدينية كانت لصالح انتشار الإسلام -في تقرير عن انتشار الإسلام والمسيحية في أفريقيا السمراء في الستينيات. ذكر ذلك التقرير أن مقابل كل واحد يتنصر يسلم عشرة أشخاص.

- وجدت دول غير إسلامية قوية تجاور البلاد الإسلامية وتمنح الأقليات غير المسلمة فيها نوعا من الحماية مما يحول دون فرض علاقات الغلبة عليهم. وإن فرضوها رغم ذلك فإن من شأنها أن تجرد المسلمين من حق المطالبة بإنصاف الأقليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية.

- وحل واقع جديد لا يمكن نقضه إلا بالحرب. ذلك الواقع يمنع تصنيف الناس إلى أحرار وعبيد؛ لأن أبواب الرق قد أغلقت ولا يفتحها إلا فرض نظام دولي جديد.

- والواقع الجديد يمنع اعتبار الأقليات الدينية في البلاد الإسلامية أهل ذمة؛ لأنهم اكتسبوا حقوقا فوق ذلك لن يتنازلوا عنها إلا إذا غلبوا على أمرهم بالقوة.

نحو اجتهاد جديد في العلاقات الإسلامية الدولية المعاصرة:

هذا هو واقع المسلمين اليوم، وواقع العالم المعاصر، وواقع الحقائق الجديدة، فإذا قام نظام إسلامي يلتزم بالأحكام التي رآها جمهور الفقهاء في العلاقات الدولية فإن هذا يقتضي الآتي:

أ- إلغاء المواثيق والنظم الحالية؛ لأنها قائمة على أساس مساواة الحقوق الإنسانية وعلى المعاملة بالمثل.

ب- تنظيم العلاقات مع غير المسلمين على أساس الحرب المستمرة، اللهم إلا الذين قبلوا إقامة علاقات ثنائية مع المسلمين تقوم على عهد يقر للمسلمين باليد العليا.

ج- استعداد المسلمين لخوض قتال ضد كل الذين لا يقبلون الإسلام دينًا.

د- فرض نظم الذمة والرق على الأقليات الدينية وعلى الذين غلبوا نتيجة القتال الشرعي الذي يخوضه المسلمون لنشر الإسلام.

هـ- إلزام الأقليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية بالهجرة إلى دار الإسلام- وهم كما رأينا مئات الملايين من البشر.

بهذه النتيجة يفرح العلمانيون فرحا شديدا، ويستشهدون بها على عدم صلاحية الإسلام للعصر الحديث. ويقولون : إن للإسلام أن يستمر كعقيدة وعبادة ما آمن

به الناس ولكنه لا يصلح كأساس للقوانين ونظم الحكم وتنظيم العلاقات الدولية.

الخيار الذي يراه هؤلاء هو بين علاقات دولية تقوم على الأحكام التي اتفق عليها جمهور الفقهاء الأقدمين وبين العلاقات الدولية الحالية التي تقوم على مبادئ علمانية تناقض النظام الدولي الذي صوره الفقهاء في جوهره وفي كل تفاصيله وفي هذا الخيار؛ فإنهم يرون أن الاختيار سيكون حتما لصالح العلاقات الدولية العلمانية الحالية. والسؤال هو:

هل يمكن قيام العلاقات الخارجية على العهد في الشريعة الإسلامية؟ أقول:

أ- إن أول عهد يشبه تنظيم علاقة خارجية هو الذي قام بين النبي ﷺ وأهل يثرب والذي سمي في السيرة «بيعة العقبة الكبرى» وفحواه أنهم عاهدوا النبي ﷺ على حمايته مما يحمون منه أهلهم وذويهم-أي أنه كان عهدا دفاعيا.

ب- ثم هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، وهنالك كان أول إجراء قام به هو كتابة دستور-هو أول دستور مكتوب في التاريخ-سمته السيرة «صحيفة المدينة».. صحيفة المدينة هذه حددت حقوق وواجبات كل سكان يثرب من مسلمين وغير مسلمين، وألزمت الجميع بالدفاع عن هذا المجتمع الجديد.

ج- وكان القرشيون المشركون يسومون المسلمين سوء العذاب، فاضطروهم إلى الهجرة إلى الحبشة، ومنعوهم من العبادة، وحاربوهم في الرزق وطاردوهم حتى كانت الهجرة الأولى إلى المدينة، فكانت العلاقة بين المسلمين وقريش علاقة عدوان مستحكم بدأه وواصله القرشيون، لذلك قام القتال بين المسلمين والقرشيين على حد قوله تعالى: ﴿ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾ ﴾[1]. أوضحت هذه

(1) سورة التوبة الآية ١٣.

الآية منطق القتال الذي تواصل بين المسلمين وقريش وكانت أول آية نزلت في الإذن بالقتال قد أوضحت سبب ذلك الإذن هي الآية التي قال فيها تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾[1].

د-وكاتب النبي ﷺ الملوك والأمراء والحكام خارج الجزيرة العربية يدعوهم إلى الدين الجديد. هؤلاء لم يقدروا خطاباته بل عدوه متمردا وأرسلوا لعملائهم من العرب أو لعمالهم في المناطق القريبة من الحجاز أن يستبينوا هذا المتمرد وإلا بعثوا برأسه. فردوا على الدعوة للإسلام بالعدوان على صاحبها.

هـ- وكانت البلاد المجاورة للجزيرة العربية مستعمرات يحكمها الفرس، أو البيزنطيون ويفرضون على شعوبها ألوانا من القهر الديني والاستغلال الاقتصادي. لذلك تعاونت هذه الشعوب على حكوماتها مع المسلمين فسهلت لهم مهمة الفتح بل فتحوها محررين لها من نير ظلم أجنبي ولم يجبروها على الإسلام بعد الفتح بل منحوها حرية دينية فاقت أضعافا مضاعفة ما وجدوه في ظل الفرس والروم(البيزنطيين) وأما الجزية التي فرضها المسلمون مقابل حماية هذه البلدان فقد كانت خفيفة جدا بالمقارنة بالأعباء الاقتصادية الفادحة التي كان يفرضها الفرس والروم. كانت الجزية مفروضة على القادرين على القتال من الرجال، فلا يدخل فيها الشيوخ ولا النساء ولا الأطفال، وكانت مقاديرها طفيفة. قال الإمام أبو حنيفة[2]: «الجزية على الفقير ١٢ درهما (في السنة) وعلى المتوسط ٢٤ درهما، وعلى الغني ٤٨ درهما» وكان الدينار يساوي ١٢ درهما. والدينار بنقد السودان في الستينيات يساوي ثلاثين قرشا. أي أن الجزية كانت تساوي ثلاثين قرشا سودانيا للفقير في

---

(1)سورة الحج، الآية ٣٩.

(2)أبو حنيفة النعمان(٨٠- ١٥٠هـ/ ٦٩٩- ٧٦٧م): ولد بالكوفة من اسرة فارسية، تعرض للسجن والتعذيب في العصرين الأموي والعباسي. من الأئمة الأربعة.

السنة، وستين قرشا للمتوسط ومائة وعشرين قرشا للغني. وهي مبالغ زهيدة جدا.

فلم يجبر المسلمون الآخرين على الإسلام لا بالقهر الديني ولا بالضغط الاقتصادي. لذلك بقيت أغلبية سكان البلدان التي فتحها المسلمون على دينها القديم قرونا بعد الفتح الإسلامي إلى أن أسلمت أغلبيتها باختيارها وبالهجرات العربية إليها.

فالقول بأن الجهاد لنشر الإسلام، وأن الإسلام انتشر بحد السيف أكذوبة. والجهاد ليس محصورا في القتال كما بينا..

إن نصوص الشريعة الإسلامية التي ينبغي أن نراعيها في إقامة علاقاتنا الدولية هي:

أولا- أن الإنسان مكرم لمجرد إنسانيته: قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[1].

ثانيا- العدل مأمور به ومطلوب دائما وفي كل الحالات: قال تعالى (﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[2].

ثالثا- الوفاء بالعهد واجب دائما وفي كل حال. قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَـٰنَـٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ﴾[3] وقال ﷺ: «ثلاثة الكفر والإيمان فيهن سواء: العهد والأمانة والرحم. فإن عاهدت فأوف العهد، وإن ائتمنت فأد الأمانة لأهلها، وصل الرحم، سواء أكان المعاهد والمؤتمن وذو الرحم مؤمنا أو كافرا».

رابعا- التعاون مع الناس من غير ملتنا مطلوب ما لم يظلمونا. قال تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ

(1) سورة الإسراء، الآية ٧٧.

(2) سورة المائدة، الآية ٨.

(3) سورة المؤمنون، الآية ٨.

ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [1]

خامسا- حرية العقيدة.قال تعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ﴾ [2].

سادسا- إن هذه الدنيا وما فيها من مخلوقات: حيوانها ونباتها وجمادها، خليقة موزونة (﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴾ [3] - ومسخرة لانتفاع الإنسان وهو مطالب بتعميرها (﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ [4].-أي جعلكم عمارها.

سابعا-الأمة الإسلامية واحدة من حيث أن كتابها واحد، ورسولها واحد، وقبلتها واحدة، ووحدتها التامة هدف أساسي لا يتخلى المسلم من التطلع إليه فإن فات تحقيقه لأسباب قاهرة فينبغي الحرص على اتخاذ أوسع الخطوات في سبيله، وهذا يقتضي:

أ- العمل على توحيد المذاهب الإسلامية على الكتاب والسنة أصلا مع جواز الاختلاف في التفسير والاستنباط لتقوم بين أهل القبلة قناة وحدة روحية تنظم ممارسة العبادات والشعائر. وقناة وحدة فكرية تنسق الاجتهاد وتضع خطة لتطوير الثقافة الإسلامية، وتضع منهاجا للاستفادة من الثقافات الإنسانية الأخرى.

ب- إيجاد مؤسسات تحقق أعلى درجات ممكنة من التعاون السياسي والاقتصادي والدفاعي بين البلاد الإسلامية.

ج- إقامة نظم تحكيم مشتركة مهمتها التصدي لكل المشاكل التي تنشأ بين الدول الإسلامية لعلاجها علاجا عادلا.

---

(1)الممتحنة، الآية ٨.

(2)سورة البقرة، الآية ٢٥٦.

(3)القمر، الآية ٤٩.

(4)هود، الآية ٦١.

د- تكوين منظمة للشعوب الإسلامية تضم علماء، وفقهاء، ومفكرين، وحركات الدعوة الإسلامية لتوحيد حركة الدعوة الإسلامية على الصعيد الشعبي وتوحيد عطائها في طريق البعث الإسلامي.

ثامنا- على كل المسلمين أن يحموا أنفسهم ويدافعوا عن أراضيهم ويصونوا قوتهم وعليهم ألا يتعاملوا أبدا مع غير المسلمين تعاملا قائما على التبعية فإن ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾[1].

تاسعا- على المسلمين أن ينظموا علاقاتهم مع غير المسلمين بموجب معاهدات ومواثيق عادلة، فإن لم توجد لأي سبب من الأسباب فالقاعدة المثلى للتعامل مع الآخرين هي المعاملة بالمثل. قال تعالى ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّـٰبِرِينَ﴾[2].

عاشرا- على المسلمين إيجاب الجهاد، وهو يعني العمل بكل الوسائل لتكون كلمة الله هي العليا ولبث الدعوة الإسلامية حيث لم تصل، والدعوة لإقامة الشريعة حيث عطلت، وبذل الوسع كله في سبيل هذين الهدفين، والاستعداد الدائم تدريبا وعتادا ووعيا بأساليب القتال لبذل الروح والمال والولد قتالا فدائيا في سبيل الله إذا منعت حرية الدعوة للإسلام أو إذا وقع عدوان على بلاد الإسلام.

فالجهاد هو موقف دائم وغرس تربوي واستعداد يجمع صاحبه بين روحانية الراهب وتحفز الجندي، تصوره الصلاة -عماد الدين- خير تصوير: ففي الصلاة جمع فريد بين حركة الجندية وتجرد الرهبانية.

لذلك كان الجهاد -ومازال وسوف يظل- سنام الإسلام، كما كان الترهب-

(1) سورة المنافقون الآية ٨.

(2) سورة النحل الآية ١٢٦.

ومازال وسوف يظل -سنام المسيحية، وهذا هو معنى قوله ﷺ: «**لكل أمة رهبانية ورهبانية أمتي الجهاد في سبيل الله**».

الالتزام بهذه المبادئ العشرة يعني الآتي:

أولا- التخلي عن السياسة الدولية كما استنبط أحكامها جمهور الفقهاء، وصاغ نظرياتها وأحكامها - مع اختلاف بينه وبين غيره في التفاصيل - الإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتابه السير.. التخلي عنها واعتبارها نظريات وأحكاما لعبت دورها التاريخي في مرحلة من مراحل تطور الفقه الإسلامي. وينبغي أن يخلفها اليوم فقه يستنبط أحكامه اجتهاد جديد من نصوص ومقاصد الشريعة التي ذكرناها في النقاط العشر.

ثانيا- مراجعة مواثيق ونظم النظام الدولي الحالي على ضوء هذه المبادئ العشرة، فما وجدناه معارضا لها تخلينا عن الالتزام به وسعينا إلى تعديله.

ثالثا- أن نجعل تلك المبادئ موجهة لعلاقتنا الدولية، فلا ندخل في أي التزامات أو مواثيق لا تتماشى معها.

الأمم المتحدة:

العلاقات الدولية اليوم تفترض أن الدول وحدات وطنية ذات سيادة، وأنها تلتزم بميثاق الأمم المتحدة وبالمنظمة الدولية (الأمم المتحدة) كمؤسسة عالمية جامعة. إن الوحدات التي تلتزم بهذا الميثاق وتضمها الأمم المتحدة هي الدول الوطنية وقد بينا الموقف الصحيح من الرابطة الوطنية.

إن ميثاق الأمم المتحدة وثيقة جليلة، ومنظمة الأمم المتحدة منظومة جامعة كما أن منظمات الأمم المتحدة المتخصصة منظمات ضرورية وبالغة الفائدة في مجالاتها. ولكن ما يعاب على النظام الدولي الراهن بمقياس العدل هو:

أ) الأمم المتحدة لا تقوم على المساواة بين أعضائها، إذ تمنح الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن حق النقض، فكل واحد منهم يستطيع بصوت واحد أن ينقض قرار المجموعة الدولية كلها. وهؤلاء الأعضاء الدائمون لم يستحقوا حق النقض بموجب مؤهلات موضوعية، بل لأنهم هم الحلفاء الخمسة الذين هزموا دول المحور في الحرب الكبرى الثانية (١٩٣٩-١٩٤٥م).

ب) والأمم المتحدة تقف عاجزة أمام الخطر الذي يهدد السلام العالمي، لأن الأعضاء الذين لهم حق النقض يحابون بعض حلفائهم، أو يتحدون حقوق الآخرين، وعندما تتحرك الأسرة الدولية لتشجب العدوان يحال بينها وبين قرارها عن طريق حق النقض. وصار عدوان المعتدين يحتمي من المحاسبة الدولية بحماية أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن.

ج) وكثير من أعضاء الأمم المتحدة يوقعون على ميثاق حقوق الإنسان ويلتزمون التزامات نظرية، ولكنهم في واقع الحال يستخفون بكل الحقوق والمواثيق، ولا بد من إيجاد وسيلة لمساءلة الدول التي تستخف بحقوق الإنسان وتتلاعب بالالتزامات الدولية.

د) إن منظمات هيئة الأمم المتحدة المتخصصة – في الخدمات الزراعية والثقافية والصحية – هي أفضل أنشطة الأمم المتحدة عملا وأكثرها عطاء، ولكن المنظمات المتخصصة في الشؤون التنموية والمالية والنقدية – مثل البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي – تقوم على أسس منحازة تماما للنظام الرأسمالي، وخاضعة لتوجيهات الدول الغنية، فكل الأنشطة الدولية الحالية المالية والنقدية والتجارية تقوم في بنيتها كمؤسسات، وتتبع سياسات منحازة إلى اتجاهات ومصالح الدول الغنية على حساب الدول الفقيرة.

هـ) لقد وضعت الدول الغنية هذه المؤسسات وحددت دساتيرها وسياساتها في غيبة الدول الفقيرة بعد الحرب الكبرى الثانية مباشرة، ولا بد من مراجعتها بعد حضورها لأخذ حقوقها ومصالحها في الحسبان.

و) ووجود رئاسة الأمم المتحدة في أرض غير محايدة تعطي الدولة المضيفة امتيازات ربما استخدمتها ضد بعض أعضاء الهيئة أو حتى ضد الهيئة نفسها.

ز) ولقد أقامت الدول الكبرى نظما دولية خارج المنظمة الدولية، وهي تسعى بوسائل كثيرة لفرض هيمنتها على الدول الصغيرة، والأمم المتحدة تقف عاجزة أمام هذه الأنشطة التي تشكل خطرا كبيرا على السلام العالمي، ولابد من أن تعي الدول الصغيرة هذا الخطر وتتكتل لدرئه.. **أولا**: بمنع قيام علاقات غير متكافئة بين الدول الصغيرة والدول الكبرى. **وثانيا**: بإيجاد وسائل حماية جماعية تستفيد منها الدول الصغيرة.

ح) وهناك دول تشكل خطرا على السلام بما تمارس من عنصرية وعدوانية وقمع مثل إسرائيل في آسيا، ومهما كان رأي الأسرة الدولية واضحا في إدانة هذه الدولة فإنها تجد حماية من أثر تلك الإدانة، وتعمل دون انقطاع على خلق واقع ينشر سياسات لا يمكن أن يكون معها سلام في آسيا. ولابد من إيجاد وسيلة لدرء هذا الخطر.

ط) إن الدول الإسلامية تتحرك اليوم آحادا في السياسة الدولية، وينبغي إيجاد صيغة لتتحرك بموجبها تحركا جماعيًّا وأن تضم معها الدول المستضعفة المتطلعة إلى نظام دولي أعدل وأفضل.

إصلاحات ضرورية لمواثيق ونظام الأمم المتحدة:

أولاً: ضرورة مراجعة المواثيق لإدخال القيم الروحية ، والخلقية ، والثقافية ، والبيئية فيها لأنها كتبت في ظروف أغفلت تلك الجوانب الهامة في حياة البشرية.

ثانياً: ضرورة تكوين منظمات متخصصة للأمم المتحدة في مجالي حوار ووئام الحضارات، وحوار ووفاق الأديان.

ثالثا : تجاوز رواسب الحرب الأطلسية الثانية نهائيًا وحسم كل المسائل المتعلقة بها فالذين كانوا يواجهون بعضا في خنادق الحرب اليوم أصدقاء في نطاق سلام واحد والمطلوب أن تقنن الحدود والحقوق نهائيا بحيث لا يسمح بالعودة لظروف ما قبل الحرب. القوى التي خسرت الحرب كألمانيا، واليابان، ينبغي ألا تعامل من الآن فصاعدا على أساس ماضيها ولكن على أساس وضعها الراهن فأجيالها الحالية لا تقبل أن تعاقب على جنايات أجيال سبقت وأية محاولة لفرض ذلك عليهم ستأتي برد فعل مضر للسلام العالمي.

رابعا: النظام الدولي الحالي الذي تجسده الأمم المتحدة نظام أقامه المنتصرون وهو نظام خطا بالعلاقات الدولية في الاتجاه الصحيح. ولكن ينبغي الآن على ضوء تجربة الأربعين عاما الماضية، وعلى ضوء آراء الذين لم يشاركوا فيه مشاركة تأسيسية من الدول التي هزمت ودول العالم الجنوبي أن يراجع ليصبح بحق برلمانًا دوليًا. كما يراجع تكوين مجلس الأمن ليصبح أداة للسلام والتعاون الدولي عادلة التمثيل للأسرة الدولية. إن الفكر اللبرالي قد وضع مقاييس لكيفية النيابة والقيادة وهي مقاييس عادلة ولا يجوز أن تكون المؤسسة الدولية الأولى نابية في تكوينها عن تلك المقاييس. في هذا الصدد فإن العالم محتاج بحق إلى شرطة دولية وهو دور ينبغي ألا تقوم به أية دولة مهما عظمت قوتها ولكن تقوم به الدول ضمن ضوابط النظام الدولي والقانون الدولي. الدور واجب وإهماله تفريط في السلام الدولي وممارسته بضوابط عادلة ضرورة.

خامسا: لقد تطورت المنظمات المتخصصة للأمم المتحدة تطورا صحيًا والتزمت

بمقاييس التمثيل العادل مثل منظمة الصحة العالمية، منظمة الفاو، اليونسكو، وغيرها ولكن هذه المنظمات قعدت بها الإمكانات المادية والفنية دون تحقيق درجات أعلى من العطاء. إن مراجعة نظام الأمم المتحدة بحيث يخرج من كونه ظلا لهيمنة المنتصرين بعد الحرب العالمية الثانية سوف يوظف موارد مادية أوسع لتمويل المنظمات المتخصصة.. هنالك قضايا خطيرة جدا استجدت على الساحة الدولية وزاد خطرها مثل : الحروب الإقليمية- العنف الدولي- الدين الخارجي- المخدرات- تدهور البيئة- التوازن السكاني- الجفاف والتصحر- الفقر- والأمراض الفتاكة لا سيما الإيدز[١]... هذه القضايا ينبغي علاجها في إطار دولي ليتعاون الجميع وفق رؤية متفق عليها لمواجهتها بحزم شديد وكفاءة عالية.

سادسا: لقد لعب البنك الدولي دورًا إيجابيًا، كذلك صندوق النقد الدولي ومنظمة القات للتجارة العالمية. ولكن مطلوب تطوير هذه المؤسسات على نحو توصيات لجنة برانت[٢]-وزيادة- لتناول وحل مشاكل ما كانت في حسبان الذين خططوا لهذه المؤسسات. إن ثروة العالم اليوم قائمة على وجود نظام اقتصادي، ومالي ،

(1)الإيدز : هو مرض نقص المناعة المكتسب ويسببه فيروس الإيدز والإحصائيات العالمية للمرض مخيفة جدا، فالمقدر أن عدد الأنفس التي أزهقها الإيدز لمدة عشرين عاما منذ اكتشافه في يونيو ١٩٨١م وحتى ٢٠٠١م هو ٢٢ مليون نسمة. كما أنه في عام ٢٠٠٠ فقط حدثت ٥,٣ مليون إصابة جديدة بالإيدز بمعدل ١٤,٥٠٠ شخص في الدقيقة. ويشكل الإيدز الآن خطورة أساسية تواجه بعض المجتمعات الأفريقية.

(2) North-South : a program for survival : the report of the Independent Commission on International Development Issues [Brandt report] Cambridge, Mass.: MIT Press, 1980، رئيس اللجنة هو المستشار الألماني فيلي برانت Brandt, Willy، وقد كان له دور في تطوير التعاون بين الكتلة الغربية والشرقية أيام الحرب الباردة وانتقل في هذه اللجنة للعمل بين الشمال والجنوب، اشتهر التقرير باسمه، أنظر الموقع http://www.brandt21forum.info/BrandtReport.pdf

وتجاري عالمي حر ومستقر. إن النظام الحالي مع الدور العالي الذي يقوم به مدفوع بأنه نظام منحاز لمصالح مخططيه. الآن توجد فرصة كما لم تكن في الماضي أبدا للتخطيط لنظام اقتصادي عالمي حر يرتضيه الجميع بعد أن يشاركوا في التخطيط له ويجنبوه مظالم وأخطاء التجربة التي حدثت بعد الحرب الأطلسية الثانية.

سابعا: إن في العالم الجنوبي في أمريكا الجنوبية، وفي بعض بلاد آسيا، وفي إفريقيا مشاكل تنموية من نوع خاص بكل إقليم منها بحيث أن أسوأها هي مشاكل أفريقيا السوداء. هذه البلاد تعاني من مشاكل هيكلية لا يمكن حلها إلا في إطار تعاقد بين دولها وجهة دولية متخصصة ومؤهلة ومشاكل استثمارية ينبغي حلها في إطار تفاوض بين الدول الفقيرة والشركات الاستثمارية العالمية للاتفاق على برامج استثمارية تقبل عليها الشركات وترتضيها الدول المعنية. المطلوب في هذا الصدد هو تكليف هيئة متخصصة مؤهلة لوضع أسس تتعاقد عليها الدول المعنية لإحداث حقنة تنموية تعالج المشاكل المزمنة في العالم الجنوبي وتنتشله من الهاوية وتعده للمساهمة في بناء حضارة الإنسان. إن العالم الغني المستنير المدرك لوحدة مصير الإنسان مطالب بتطوير نظرته لمشاكل العالم الجنوبي على نمط الأسلوب الذي عالجوا به مشاكل الفقر والتظلم الاجتماعي داخل مجتمعاتهم الوطنية. أي درجة من الاهتمام أقل من ذلك لا تجدي.

في هيكل الأمم المتحدة يقوم مجلس الأمن بدور هام في قيادة الأمم المتحدة في قضايا الأمن الدولي. ينبغي تكوين مجلس مواز لقيادة المهام الاقتصادية الاجتماعية البيئوية فالأمن بمعناه يعني الحرص على عالم يكفل لسكانه حياة كريمة وعادلة ومستدامة.

ثامنا: إن للقوة العسكرية حدودا في تحقيق الأهداف السياسية، هذا هو الدرس

المستفاد من تجربة أمريكا في فيتنام وروسيا في أفغانستان وفي العراق. ولا جدوى لسباق التسلح لأن ما تحقق من توازن الرعب جعل كل طرف قادرا على تحطيم الآخر ولا يستفيد البادئ بل كلاهما يواجه مصيرا واحدا هو الدمار الشامل النتيجة لن تكون غالبا ومغلوبا ولكن مغلوبين.»[١]

هذه الخطة ذات الثمانية أضلع هي الأرضية التي تمهد للحوار بين الحضارات بإنهاء أوجه الغبن التنموي والإستعلاء الغربي، ولكنها محتاجة لمتطلبات «ذهنية» للغرب في قبول الآخر واحترامه واحترام دوره وطوعية خياراته الحضارية.

الوحدة الإسلامية:

التطورات العالمية نحو العولمة تزيد من الوعي بالذات الحضاري وبالمصالح الوطنية الإقليمية لذلك نشطت مع العولمة تيارات التكوينات القومية والإقليمية لتحقيق أقصى درجات الانتفاع بالواقع العالمي الجديد وحماية المصالح الخاصة والحماية من الهيمنة.

ماذا عن الوحدة الإسلامية؟.

الوحدة المتجسدة في دولة واحدة لم تعد ممكنة في المستقبل المنظور، إنها اختفت من الواقع الإسلامي منذ نهاية العهد الأموي في عام ١٥٠هـ. إن مفهوم القيادة العليا الواحدة كما كان متاحا للخليفة لم يعد واردا؛ لأن ضوابط العدالة صارت تقتضي أن يكون رئيس الدولة مختصا بالسلطة التنفيذية، ضمن إطار يحدد مؤسسات السلطة التشريعية والقضائية، وآليات تبسط الشورى والمشاركة على نطاق واسع عبر مؤسسات المجتمع المدني والصحافة وآليات البحث العلمي والاجتهاد الفكري والتطور الثقافي، وهي آليات لها دورها ووزنها ووظيفتها القانونية. حتى في

(١)الصادق المهدي تحديات التسعينيات ص ١٣٨-١٤١.

إطار دولة قطرية واحدة لم تعد توجد مؤسسة قيادة شاملة مطلقة إلا في الدولة الاستبدادية.

إن وجود دول مختلفة محكومة بنظم دستورية لا يمنع التعامل مع مفهوم السيادة الوطنية بمرونة وتحقيق وحدة في مجالات عديدة:

١. في المجال الروحي والعبادي إذ يمكن للمسلمين الاتفاق على ما يجمع بينهم والتعايش فيما يفرق بينهم على أن يقيموا تنظيما موحدا يقرر بشأن المسائل العقدية والعبادية ويتخذ تكوينا جماعيا شوريا.

٢. تكوين محكمة استئناف عليا ذات صلاحيات متفق عليها للحكم في قضايا معينة.

٣. برنامج موحد للتعليم الديني وتعاون في كافة المجالات التعليمية. برنامج يحقق التعاون في مجالات معينة ويفسح مجال التنوع.

٤. تعاون ثقافي وإعلامي.

٥. تنسيق تنموي وتجاري في المجال الاقتصادي والتجاري.

٦. إن توافر خام البترول في كثير من الدول الإسلامية وهو ثروة ناضبة يتيح فرصة ذهبية للمسلمين لوضع خطة استراتيجية لإنتاجه وتسويقه تأخذ في الحسبان العدل بين المنتج والمستهلك وتأخذ في الحسبان التوظيف الأمثل لعائداته بما يحقق الطفرة التنموية في العالم الإسلامي خاصة وفي عالم الجنوب عامة. وهنالك مشكلة المياه العذبة التي توجب استراتيجية عليا لترشيد استخدامها وتوفير كمياتها وتنسيق البرامج القطرية لتحقيق أعلى درجات التعاون في أمرها.

٧. تحديد آليات للحوار الداخلي بين المسلمين وأخرى للحوار مع غيرهم.

إن الإبقاء على تعدد الدول لا يتنافى مع تحقيق درجة عالية من التنسيق والتوحد

في المجالات الدينية، والثقافية، والاقتصادية، والحضارية لبلوغ درجة من الوحدة الإسلامية وترك المجال مفتوحا للتطوير المستقبلي.

العولمة:

ما هي العولمة؟ وما هو أثرها على عقائد الناس وعلى هواياتهم الثقافية؟:

أ. هنالك عولمة فرضها إدراك البشر لمصلحة مشتركة في كوكب الأرض، المقام المشترك للإنسان: الأرض الكوكب الواحد ميراث الإنسانية، والأصول المملوكة للبشرية كأعماق البحار والفضاء، والغلاف الجوي، والقطبان- مملوكات للبشرية كلها توجب نظرة مشتركة في التعامل معها.

ب. هنالك عولمة فرضها الوعي الإنساني بالمصير المشترك للإنسانية وتوالت المؤتمرات العالمية لتدرس موضوعاتها المختلفة، ولتضع استراتيجية موحدة للتعامل مع مشكلاتها مثل: مؤتمر البيئة ١٩٩٢، ومؤتمر السكان ١٩٩٥م، والمؤتمر الاجتماعي ١٩٩٦م، وهكذا.

ج. هنالك العولمة التي ارتبطت بها العبارة أكثر من غيرها .. إنها العولمة التي صنعتها ثورة المعلومات والاتصالات والمواصلات والتي حولت المعاملات التجارية والمالية والاستثمارية، إلى سوق عالمي واحد.. هذه العولمة التي مكنت أصحاب السندات والأسهم وطلاب الصفقات التجارية من الانتقال عبر الآليات الإلكترونية بسرعة مذهلة وعلى نطاق عالمي، كما مكنت الشركات المتعددة الجنسية من توزيع عملياتها على نطاق عالمي، ومن نقل خياراتها الاستثمارية حيث التكلفة الأقل والربح الأكبر.

هذه الوجوه الثلاثة للعولمة: الاستعداد لإدارة الملكية الكوكبية المشتركة، وبرنامج المصير الإنساني المشترك، والسوق العالمي الذي فتحته ثورة المعلومات

والاتصالات والمواصلات تمثل عولمة حميدة.

هنالك عولمة خبيثة هي:

أ- صحبت العولمة ظاهرة «الرأسمالية النفاثة». وهي حماسة للتنافس والربحية تندفع غير مبالية بآثار سلبية إنسانية واجتماعية لا سيما في مجالين:

المجال الأول:- يتوقع أن تؤدي العولمة المرتبطة بالرأسمالية النفاثة إلى تراجع عن دولة الرعاية الاجتماعية في الرأسمالية المتقدمة- كذلك عدم الاهتمام بالآثار السلبية التي تحدثها وسائل الإنتاج الحديثة على توظيف الأيدي العاملة. لقد كانت الإصلاحات التي لجأ إليها النظام الرأسمالي فاهتم بمصالح القوة العاملة، واتبع برامج رعاية اجتماعية، من أهم أسباب صنع السلام الاجتماعي في البلدان الرأسمالية مما أبطل نبوءات كارل ماركس الصدامية. إن تيارات العولمة توشك أن تقوض البرامج الواعية التي أدت للسلام الاجتماعي والاستقرار السياسي. المقولة الصحيحة في هذا الصدد: المجتمع الحر الذي يعجز عن مساعدة الأكثرية الفقيرة من مواطنيه سوف يعجز عن حماية الأقلية الغنية.

المجال الثاني: تراجع الشمال المتقدم من كل المفاهيم والسياسات التي اقترنت بحوار الشمال والجنوب التي أوجبت اهتمام الشمال بالتنمية في الجنوب كوسيلة من وسائل بناء الاستقرار العالمي. مثلما حققت الرأسمالية سلاما اجتماعيا في أوطانها بسياسات نقابية مستنيرة وببرامج رعاية اجتماعية متقدمة فإن الدول الغنية مطالبة بالاهتمام بتنمية الجنوب الفقير لبناء السلام والاستقرار في العالم. ولكن التيار الراجح في ظل تيارات العولمة هو ترك هذه الأمور كلها لعوامل السوق الحر.. السوق الحر في البلدان الفقيرة لا يمكن افتراض وجوده بل المطلوب القيام بأعمال كثيرة لتكوينه.

ب- توزيع الثروة والقوة الاقتصادية، والقوة الاستراتيجية في العالم توزيع غير

متوازن. لقد أتاحت العولمة بإمكانات الاتصال والمعلومات والمواصلات للقوة الأعظم في العالم فرصة هيمنة إعلامية بحيث تستطيع غسل أدمغة الآخرين، وأتاحت لها فرصة هيمنة اقتصادية واستراتيجية لم يعهد التاريخ مثلها من قبل. إن العولمة في هذه المجالات صارت هيمنة القطبية الأحادية على السياسة الدولية.

ج- كذلك أتاحت العولمة بالسوق العالمي الواحد، ووسائل الاتصالات والمواصلات والمعلومات فرصة لقوى الجريمة المنظمة لتصبح الجريمة معولمة من حيث التخطيط، والتنفيذ، والتدريب، وحماية عملياتها، وغسيل أموالها، واقتحام السوق التجاري والمالي الاستثماري.

د- ثورة المعلومات، وطفرة وسائل الإعلام، والاتصالات والمواصلات، أتاحت فرصة هائلة لعولمة ثقافة التسلية الأمريكية، وهي ثقافة رائجة بالغناء الصاخب، والرقص الماجن، والمشروبات الفوارة، والمأكولات المحمولة، والملابس العارية. ومقترنة بسلوك الاستلاب واللامبالاة. إن انتشار ثقافة التسلية يعبر عن وجود فراغ روحي وعاطفي، ويغذيه، ويدفع ضحاياه في كل اتجاه، يحاولون ملء الفراغ الروحي والعاطفي بتكوينات رافضة غريبة، وبالانغماس في الكحوليات والمخدرات. إن المجتمعات الرأسمالية المتقدمة تعاني من أبشع صور المجاعة الروحية والعاطفية.

.. هذه الوجوه الأربعة من العولمة- الرأسمالية النفاثة، واختلال ميزان الثروة والقوة العالمي، والجريمة الدولية المنظمة، وثقافة التسلية الأمريكية- تمثل عولمة خبيثة.

الجوانب الخبيثة من العولمة استفزت كثيرا من المجتمعات لانفعال مضاد يعادي العولمة، ويلتمس الحماية لاستقراره الاجتماعي في حصون التأصيل الديني والانتماء

الثقافي. هذه الانفعالات المضادة للعولمة اتخذت في كثير من الأحيان طابعا متعصبا منكفئا يرفض العولمة جملة وتفصيلا حميدها وخبيثها. بل يعادي الحداثة كلها ويحاول بعث ماض ذهبي معالمه مستقرة في ذاكرة المجتمعات الجمعية تتطلع إليه كلما أحاطت بها التحديات.

هنالك أسباب مختلفة لانبعاث نداءات التأصيل الديني والثقافي في العالم في الخمس الأخير من القرن العشرين. إن التماس الحماية من استلابات العولمة من أسباب انبعاث تلك النداءات. لقد شهد العالم في الخمس الأخير من القرن العشرين مظاهر تعصب ديني منكفئ هندوسي، ويهودي، ومسيحي، وإسلامي.. إن كثيرا من الإيمانيين ودعاة التأصيل الثقافي التفوا حول هذه المظاهر المتعصبة، وتطاولوا بقهر الرأي الآخر، واستخدموا الإرهاب وسيلة للاحتجاج والتعبير الصارخ عن مواقفهم.

إن التمادي في العولمة حميدها وخبيثها، دون الاستهداء بأيكولوجية إنسانية سوف يزيد من حدة نداءات الاحتجاج الديني والثقافي فتتخذ أشكالا مهووسة عمياء تتيح الفرصة لقوى سياسية - بعضها مخلص لأهدافه المنكفئة، وبعضها انتهازي - لتزعزع السلام الاجتماعي والأمن الوطني والاستقرار العالمي باسم الدين وباسم التأصيل الثقافي.

إن المفكرين والساسة الذين أسقطوا الدين من معادلة الحياة، واعتبروا الهوية الحضارية والثقافية نفايات سوف تزيل العولمة آثارها، يستشهدون بهوس دعاة التأصيل الديني والثقافي على صحة مواقفهم.

إن النظرة الاستئصالية التي يقول بها هؤلاء لاستئصال الدين والانتماء الثقافي من الحياة. والنظرة الاستئصالية المضادة التي يقول بها أصحاب التعصب الديني

والانكفاء الثقافي رفضا للعولمة، نظرتان صداميتان يمكن لهما أن تقوضا السلام الاجتماعي داخل البلدان، وأن تقوضا الأمن والتعاون الدوليين.

إننا في هذا المنحنى التاريخي من تطور الإنسانية جدير بنا أن نؤكد مرة أخرى أن الدين هام للحياة البشرية، وأن الهوية الثقافية جزء من تركيب المجتمعات الإنسانية. كذلك جدير بنا أن ندرك أن الإنسانية تخطت الحداثة في حركة تطور لا رجعة منها إلى الوراء، بل تقفز عبر العولمة إلى عالم جديد لا يسعد إنسانه ولا يستقر حاله إذا لم يوازن بين مطالب الأصل ومطالب العصر. إن التمسك بالتأصيل وحده معناه التمسك بوفاء لا مستقبل له، كما أن التطلع للحداثة العولمة وحدهما معناه التطلع لمستقبل لا وفاء له.

الإرهاب

هنالك عبارات دخلت في لغة السياسة الدولية تفتقر إلى تعريف يضبطها ويحول دون سوء الفهم فيها أهمها مفهوم الإرهاب وعلاقته بمفهوم الجهاد والتداخل المؤسف الذي وقع بينهما. والرأي عندي أن ترجمة TERRORISM بإرهاب خطأ والترجمة الصحيحة هي: الإرعاب أو الترويع وهو الاستخدام التعسفي للعنف لتحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية ويشمل الآتي:

- استخدام العنف لتحقيق تلك الأهداف ضد سلطة شرعية.
- استخدام العنف لتحقيق تلك الأهداف ضد المجتمع المدني.
- استخدام السلطة للعنف ضد معارضيها.
- العنف الذي تمارسه سلطات الاحتلال ضد حركات التحرير.
- ممارسات العنف التي تخرق قانون الحرب في حالات الاقتتال.

الموقف من الإرعاب (الإرهاب): إن للقانون الدولي موقفا موثقا ضد الإرهاب هذا ينبغي تطويره على نحو ما تم لدى تطوير مبادئ حقوق الإنسان وإيجاب تطوير قوانين محاربة الإرهاب في الدول الأعضاء، وتكوين آلية دولية لمتابعة الموضوع تشرف على : توحيد القوانين القطرية- تحقيق تعاون على أعلى المستويات الإقليمية ضد الإرهاب- تنظيم حملة توعية وإعلام واسعة ضد الإرهاب- توحيد الإجراءات القانونية لتسليم الإرهابيين وتبديد تنظيماتهم- وتوحيد الإجراءات العقابية ضد الإرهاب. إن الأنشطة الإرهابية تتغذى من وجود مظالم في مجالات كثيرة، ولمحاصرة هذه الأنشطة لا بد من: احتواء التفرقة العنصرية في العالم- القيام بإصلاحات سياسية تحترم الحريات العامة وحقوق الإنسان- بذل جهد عالمي تنموي للمساعدة على تنمية البلاد الفقيرة وإعفاء ديونها- توجيه برامج جادة ضد المظالم الاجتماعية- وأخيرا وليس آخرا تركيز جهد عالمي جاد لإطفاء بؤر الالتهاب العالمية وأهمها: قضية فلسطين، قضية كشمير، وقضية أنغولا، وكافة رواسب تصفية النظام الاستعماري في أنحاء العالم المختلفة.

مصالح الأمة الاستراتيجية وحرب الإرهاب:

أولا: ينبغي ضبط عبارة التوجه الإسلامي بصورة تحول دون العواصف العاطفية التي تهزم مقاصدها. هذا الضبط يوجب حوارًا إسلاميًّا عبر مؤتمرات ومنابر مجدية.

ثانيا: ينبغي اتخاذ موقف أساسي ضد الإرعاب (الإرهاب) بصورة تحول دون استغلال الحرب المطلوبة ضده. هذا يوجب تعريف « الإرعاب» وإجراء حوار دولي عبر مؤتمر مؤهل لبحث وحسم القضية. لقد قدمنا تعريفنا للإرعاب أعلاه، ونرى أن يتم بحث الأمر والاتفاق حوله عبر الحوار المقترح.

ثالثا: الشرعية هي: رضا المحكومين بحكومتهم. في كثير من البلدان الإسلامية تراجع هذا الرضا وظهرت فجوة شرعية. لقد نخر في أساس الشرعية أمران : الأول: قياسها بمقاييس إسلامية كالشورى والعدالة والحرية. والثاني: قياسها بمقاييس إنسانية كحقوق الإنسان والحريات العامة. فجوة الشرعية هذه أوقدت مقاومة فكرية وسياسية وقتالية لذلك برزت في كثير من البلدان الإسلامية صورة حكم ناف للآخر، ومقاومة تريد استئصاله. هذه الصورة تهز الاستقرار الداخلي وتتفاعل مع الاضطرابات على الصعيد الدولي.

إن علاج فجوة الشرعية في كثير من البلدان الإسلامية بصورة سلمية واجب إسلامي وإنساني.

رابعا: لقد ذكرنا وجود بؤر التهاب دولية كانت ولا زالت وسوف تستمر تشكل مصادر للعنف، ولا يرجى تحقيق وحفظ السلام العالمي إذا بقيت مشتعلة. لقد طرحت تصورات للتعامل العادل مع تلك البؤر في دراسات مختلفة. واكتفي هنا بالتركيز على قضية فلسطين. وأهم معالم مشروع حل هذه القضية هي:

أ- الحل العادل للقضية والسلام المؤسس عليه هدف وطني، وقومي، وإسلامي، وإنساني، ودولي.

ب- الحد الأدنى لهذا السلام العادل هو:

- انسحاب إسرائيل دون قيد أو شرط من كافة الأراضي المحتلة عام ١٩٦٧م.
- حق الشعب الفلسطيني المشرد منذ تأسيس إسرائيل في العودة أو التعويض.
- تصفية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة.
- حق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم .
- تطبيع الدولة بحيث يلغى قانون العودة الذي منح يهود العالم حقا استثنائيًّا

في المواطنة وبحيث يصبح المواطن العربي فيها مساويا للآخرين في حقوق المواطنة.

ج- لأسباب محددة لا يرجى أن يقبل الناخب الإسرائيلي في الظروف العادية هذا الحد الأدنى. العوامل التي تحول دون ذلك القبول هي: وعود توراتية جعلت الأرض جزءا من العقيدة الدينية- مخاوف رسبتها تجارب اليهود في أوربا- ومخاوف جديدة خلقتها ردود الفعل العربية لسياسات إسرائيل القمعية.

د- المسألة اليهودية وما صحبها من شحناء أنبتت الحركة الصهيونية وهي ظاهرة أوروبية دخيلة على المنطقة العربية فالعرب أبناء عمومة لليهود والإسلام يعترف باليهودية دينا إلهيًّا.

القرارات التي أدت لتكوين إسرائيل ابتداء من وعد بلفور إلى قرار الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م بقيام إسرائيل، قرارات دولية أمليت على المنطقة دون أخذ رأي سكانها. وحتى عمليات السلام ابتداءا من القرار ٢٤٢ و٣٣٨ وكامب ديفيد وأخواتها: مدريد، وأوسلو وغيرها من المحطات هندسات للأسرة الدولية اليد العليا فيها.

هـ- لا توجد إمكانية لسلام عادل عن طريق التفاوض بين طرفي النزاع فالحد الأدنى الذي يقبله المعتدى عليهم لا يقبله المعتدون.

لذلك سوف تستمر القضية تمزق الاستقرار في إسرائيل، وفي الدول المجاورة، وفي الإقليم، وفي العالم ولا سبيل للخروج من هذا الحريق الذي أشعلته الأسرة الدولية إلا بإقدامها بقيادة الولايات المتحدة على فرض السلام العادل. وإلى حين ذلك ينبغي أن تستمر المقاومة ويستمر دعمها.

ما ينبغي عمله على المدى القريب

عالم الجنوب وكافة منظماته الإقليمية مؤتمر الدول الإسلامية، جامعة الدول العربية، الاتحاد الإفريقي.. إلخ. ينبغي ألا تقف أسيرة لمخاوفها من البأس

الأمريكي من ناحية، ومن الغضب الشعبي من الناحية الأخرى. إذا وقفت هكذا أسيرة فإنها سوف تسمح للمتطرفين في الغرب والمتطرفين في الشرق أن يملوا أجندات التحرك الدولي إملاء هو الوبال لمستقبل الإنسانية. وإذا اكتفوا باجتماعات مراسمية لإعلان بيانات فوقية، فإنهم بذلك يعلنون التنازل عن دورهم، الواجب يقتضي تحركهم السريع الفعال للتأثير على الأحداث.

أولا: الاتفاق على تعريف الإرعاب (الإرهاب) وتبني الدعوة للمؤتمر الدولي والقيام بدور إيجابي في آليات التصدي له.

ثانيا: تتبنى الجهات المعنية تشجيع الدعوة لمؤتمر الحوار الإسلامي/ الإسلامي للتصدي للقضايا المذكورة.

إن توجيه جهد دولي واسع على صعيد أمني، وسياسي، ودبلوماسي، مطلوب بإلحاح ولكن تجفيف مصادر الإرهاب التزام هام.

الأقليات:

ثلث المسلمين يعيشون أقليات في بلدان العالم وفي غالبية الأقطار الإسلامية توجد جماعات وطنية ذات أديان خاصة بها. الطغاة على طول التاريخ بما في ذلك تاريخ المسلمين حاولوا تطبيق أحادية دينية أو ثقافية أو أيدلوجية وهذا النهج ينافي واجبات النقل والعقل معا.

التعددية الدينية، والثقافية، والاثنية من نظام الكون كما أراده الله قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾[1] وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ

(1) سورة هود الآيتان ١١٨ - ١١٩.

﴿إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[1].

كل مجتمعات الإنسان كونت لنفسها ثقافات، والثقافة هي شخصية المجتمع، وقد أحصى علماء الإنسان عشرة آلاف ثقافة حية. الثقافة تشمل المعتقدات الدينية، واللغة والعادات، والقيم الخلقية، كما تشمل الأدوات والحرف أي الثقافة المادية، فإذا تطورت وصارت كاتبة حاسبة وارتبطت بالحواضر كانت حضارة. فالحضارة ثقافة في مرحلة أعلى من مراحل النضج. الأديان وهي من أهم مكونات الثقافات والحضارات بعضها محلي كالأديان الإفريقية،وبعض الأديان الآسيوية، وبعضها أديان عالمية كالأديان الإبراهيمية الثلاثة، والزردشتية، والهندوسية، والبوذية. كل حضارات الإنسانية فيها مكون ديني، والحضارات الإنسانية الحية في عالم اليوم ثمان هي: الصينية، واليابانية، والهندية، والغربية، والسلافية، واللاتينية (أمريكا الجنوبية) والإسلامية، والإفريقية..

العالم اليوم فيه ستة مليار من البشر منهم مليار ومائتا مليون مسلم أي: أن المسلمين يشكلون نسبة ٢٢٪ من سكان البسيطة، ثلث هؤلاء يعيشون في دول غير إسلامية خاصة في مناطق في العالم: آسيا، إفريقيا، أوروبا، أمريكا.

إن من أهم سمات عالم اليوم أن الدولة النقية الحاوية لانتماء إثني أو ثقافي أو ديني وحيد صارت كالفيل الأبيض.. المسلمون الذين يعيشون داخل دول غير إسلامية تبرز لديهم مشاكل فقهية عديدة تستوجب الاجتهاد الجديد في مخاطبة مشاكل هؤلاء وهم يمثلون عدديا ثلث المسلمين في العالم، كما أن كل الدول الإسلامية تحتوي على مقدار من التنوع الإثني، أو الثقافي، أو الديني أو خليطا بينها. فكيف يتم التعامل مع تلك الأقليات، وبعض دعاة الفكر التقليدي ينكرون التعدد في أي شيء باعتباره

(1)سورة الحجرات الآية ١٣.

نقيضا للتوحيد؟.

نتحدث هنا من منظورين:

الأول: الأقليات المسلمة في دول غير إسلامية.

والثاني: الأقليات الدينية والثقافية والإثنية داخل البلدان الإسلامية وكيفية التعامل معها.

الأقليات الإسلامية في العالم:

الأقليات الإسلامية في مجتمعات غير إسلامية يعانون من مشاكل عديدة منها:

- خطر التذويب الحضاري والاندراج في ثقافة المحيط، وما يؤدي له من بروز تيارات إنكفائية ترفض التلاقح الطبيعي مع المجتمعات والتعايش السلمي داخلها.
- في المجتمعات الغربية يعانون من ازدياد اتجاهات كراهية الأجانب.
- مشاكل الاجتهاد الفقهي الذي يتناسب مع بيئاتهم الحضارية والطبيعية.
- حصار المسلمين الموجودين خارج العالم الإسلامي باعتبارهم ظهيرا للإرهاب العالمي.

لا نستطيع أن نتحدث عن مستقبل المسلمين كأقليات دون أن نربط ذلك بموقف المسلمين في العالم، ولا نستطيع أن نتحدث عن تحسين أوضاع الأقليات المسلمة في العالم بمعزل عما يدور في دولنا.

الأقليات في بلدان المسلمين:

إن الدول الإسلامية تحتوي على تنوع ثقافي وديني ومذهبي وإثني بدرجات متفاوتة. هنالك خياران للتعامل مع الأقليات: الإخضاع، وهذا مستحيل، بل جالب لكل أنواع الشر والضر والتدخل الأجنبي، أو التعايش وهذا ضروري بل

هو نهج إسلامي أصيل إذ ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾[1] ، ولا ينبغي أن يوجد إكراه في المذهب من باب أولى. ولكي يتم تنظيم التعامل مع الاختلافات المذهبية والثقافية والدينية ينبغي على المسلمين مراعاة الشروط التالية:

أولا: الالتزام بالقطعي ورودًا، والقطعي دلالة من نصوص الوحي في الكتاب والسنة وتحرير الاجتهاد فيما سوى ذلك. والاتفاق مع الآخر المذهبي على القطعيات والتسامح معه حول الاجتهادات.

ثانيا: الأحكام الإسلامية تقننها مؤسسات منتخبة مستهدية باستشارات فقهية فنية.

ثالثا: المواطنون غير المسلمين في البلدان الإسلامية أهل عهد مواطنة على نمط صحيفة المدينة التي كتبها النبي ﷺ. المواطنون سواسية في عهد المواطنة. والتعامل بينهم يقوم على﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾[2]. وعلى ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾[3].

رابعا: الشريعة الإسلامية واجبة التطبيق علما بأن هامش الالتزام الإسلامي واسع: يمتد من «الجهر بالكفر»لـ ﴿مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾[4]، إلى ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾[5] ويمتد من «﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾[6] إلى «﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾[7]». ويمتد من ﴿كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[8]، إلى

(1)سورة البقرة الآية ٢٥٦.

(2)سورة البقرة الآية ٢٥٦.

(3)سورة النحل الآية ١٢٥.

(4)سورة النحل الآية ١٠٦.

(5)سورة المائدة الآية ٤٤.

(6)سورة التغابن الآية١٦.

(7)سورة آل عمران ١٠٢.

(8)سورة النساء الآية ٧٧.

﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾(1). ويمتد من ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾(2)إلى ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾(3).ويمتد من تعليق أحكام الإسلام في ظروف معينة خوف الفتنة -مثلا رفع الجزية عن نصارى نجران لأسباب سياسية، وتجميد الحدود في عام الرمادة- إلى الالتزام الكامل بها. ويمتد من ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾، (4)إلى ﴿ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ ﴾(5). ويمتد من تخصيص النص بأسباب النزول أو بظروف معينة، إلى لا اجتهاد مع النص. التطبيق المطلوب الآن هو ذلك الذي يراعي حقوق المواطنة للآخرين والمغايرة الدينية، ويستصحب مستجدات العصر، ويشرع بوسائل ديمقراطية.

خامسا: التعامل مع ظاهرة العنف والتطرف الديني يكون بإزالة المؤثرات التي أحدثته على الصعيد الداخلي: القهر، ولغة التطرف وتكفير الآخرين، يتم ذلك بالسعي نحو التحول الديمقراطي والعدالة الاجتماعية وأقلمة الحداثة بخطى ثابتة تشيع الحريات وتوفر الشفافية وتشيع العلم، وتقطع دابر القهر والعنف المضاد.

نحن اليوم نكون مع الآخرين أسرة دولية أصدرت معاهدات ومواثيق دولية تكفل حقوق الأقليات. ينبغي على الاجتهاد الإسلامي المتجدد مراجعتها للإفتاء بإلزاميتها للمسلمين وفاءا بالعهود.



(1)سورة الحج الآية٧٨.

(2)سورة الكافرون الآية ٦.

(3)سورة آل عمران الآية ٨٥.

(4)سورة البقرة الاية ٢٨٦.

(5)سورة البقرة الآية ٢٨٤.

الباب السادس

محور الدعوة



مقدمة

لقد جاء الأمر بالدعوة صريحا وبخطاب موجه للفرد المؤمن ولكنه جاء مقرونا بما يشبه التفصيل في بيان وسائل الدعوة وذلك في قوله تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ وجاء نص آخر منبها إلى اللين مع المدعوين وبيان أن الفظاظة والغلظة تؤدي إلى عكس مقصود الداعية وذلك في قوله تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَ ﴾ .

وجاء نص آخر ينهى عن سب الذين أشركوا مبينا ما يترتب عليه، ذلك في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ ﴾ وفي السنة النبوية أمر بالدعوة يكاد يعين الأمر بالدعوة على جميع المسلمين وهو قوله (ص) «**بلغوا عني ولو آية**» ولكن تعددت النصوص السنية فتبينت وسائل الدعوة خاصة اللين واليسر ناهيك عن ضد ذلك، نجد هذا مثلا في قوله (ص):« **إنما بعثتم هداة لا جباة**» وقوله (ص):« **يسروا ولا تعسروا، بشروا ولا تنفروا**» وهكذا.

رغم كل ذلك نجد بعض المسلمين يحملهم الحماس للدعوة على عكس أدب الدعوة فيأخذون الناس بالشدة، ويلفظون عليهم في العبادة، ولا تنبههم إلى خطئهم نتائج وسائلهم التي تأتي تماما حسب ما حذرت منه النصوص آنفة الذكر، تنفر المدعوين بدل أن تكسبهم لصالح الدعوة. وأكثر من ذلك فإن البعض يمارس الدعوة عن طريق العنف والإكراه كأنما يريد أن يدعم فرية انتشار الإسلام بحد السيف، يسمى ذلك جهاداً ويفهم الجهاد ابتداء بالقتال ومحاولة إكراه الآخر على اعتناق الدين، لذلك يلزمنا أن نراجع وسائل وأساليب الدعوة لضبطها بضوابطها التي جاءت في الكتاب والسنة اقتفاء لأثر المصطفى ﷺ.

الخاتمة:

هكذا فإننا نرى أن أساليب الدعوة ينبغي أن تنأى عن العنف، وتركز على التوعية والتربية والتعبئة مستخدمة في ذلك وسائل الإعلام، ومنابر الدعوة، منضبطة بأساليبها التي بينتها نصوص الكتاب والسنة على أن تنطلق من فهم شامل للإسلام كعقيدة وعبادات، ومنهج حياة.

أساليب الدعوة والتغيير الاجتماعي:

في ظروف معينة، وأمام زحف التتار على ديار المسلمين اجتهد بعض الفقهاء ورأوا أن حماية بيضة الإسلام توجب تقديس المسؤولية السياسية، وعلى نفس النمط اجتهد الشيخ أبو الأعلى المودودي[1] وصاغ مفهوم الحاكمية لله على نحو مشابه لمقولة الإمرة لله. إن الذين رأوا باجتهاد معاصر أن يعطوا الإمرة أو القيادة السياسية قدسية تناهز قدسية العقائد والعبادات مهدوا للتطرف الإسلامي المعاصر الذي جعل اجتهاد أصحابه السياسي هو موقف الأمة كل الأمة ونفى رأي الآخرين باعتباره كفرا وخروجا عن ملة الإسلام. هذا الاعتقاد هو الذي مهد للتيارات الاحتجاجية المتطرفة المعاصرة، عبر تكريسه للاستبداد، وفتح باب المظالم السياسية والاجتماعية.

نعم إن المسلمين في محنة، ويواجهون اضطهادا عظيما وإذلالا على يد الهيمنة الدولية وإسرائيل. إن أصحاب هذا الاتجاه اعتبروا أنفسهم مبعوثي العناية الإلهية واستحلوا لأنفسهم العمل لاستلام السلطة بالقوة والانفراد بها، واستحلوا لأنفسهم استخدام أساليب العنف العشوائي الذي يزهق الأرواح البريئة ويدمر

(1) أبو الأعلى المودودي (١٩٣٠- ١٩٧٩م) مؤسس الجماعة الإسلامية في الهند عام ١٩٤١م ويعد من أكبر منظري الحركة الإسلامية الحديثة.

الأملاك في سبيل تحقيق أهدافهم.

الإمرة لا تكون في شريعة الإسلام إلا عن طريق: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾[1]) . والعمل من أجل الأهداف مهما عظمت لا يكون إلا بموجب ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾[2].. و ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾[3]وقوله: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ﴾[4]وقوله: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴾[5]) .وقوله: ﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ ﴾[6].والقتال في الإسلام له ضوابطه وهي: الدفاع عن النفس وعن حرية الدعوة. إن ربط الإسلام بالسلطة السياسية المستبدة، وربط العمل الإسلامي بأساليب العنف العشوائي جلب للإسلام ضررا كبيرا وأعطى أعداءه حجة قوية للنيل من ديباجته الوضاءة.

إن علينا معشر أهل القبلة أن نرفض أية عملية استيلاء على السلطة بالقوة الغاشمة لا سيما الانقلاب العسكري. وأن نرفض أية دولة تقوم على أساس بوليسي يقهر الناس. وأن نرفض أية صلة بين الدعوة للإسلام والعنف العشوائي. وأن نعتبر الاستيلاء على السلطة باسم الإسلام ترهيبا بعيدا عن مقاصد الشريعة، كما نعتبر أية دولة بوليسية قاهرة خارجة على مقاصد الشريعة.

لقد صار نهج الذين ربطوا الإسلام بالاستبداد الغاشم وهم في السلطة، والذين انتهجوا العنف العشوائي كأسلوب لمعارضة النظم الشرعية، وإن كانت شرعيتها

---

(1) سورة الشورى الآية ٣٨.

(2)سورة النحل، الآية ١٢٥ .

(3)سورة الأعراف، الآية ١١٩ .

(4)سورة البقرة، الآية ٢٥٦.

(5)سورة الغاشية، الآيتان ٢١-٢٢.

(6)سورة ق،الآية ٤٥.

ظنية، سبة على الإسلام، ووسيلة للإساءة إليه، ومخلب قط للتدخل الأجنبي، لذلك وجب علينا أن نتبرأ منهم وندين نهجهم .. هذا طبعا لا ينطبق على الذين يتخذون العنف أسلوبا لمقاومة الاحتلال الأجنبي، فهم إنما يردون على العدوان بمثله: ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[1].

إن أسلوب الدعوة المشروع هو بالتي هي أحسن، والتغيير المشروع هو بالتعبئة الشعبية، وبالعمل المدني الخدمي، وبالترجيح الديمقراطي؛ لأن أساليب العنف ضد النظم المؤسسة بشرعية ذات قبول واسع يؤدي لنتائج عكسية، لا سيما العنف العشوائي والانقلابات العسكرية التي ما بنت قصرا إلا هدمت مصرا وما ادعت عمل إصلاح إلا أتت أضعاف أضعافه من الإخفاق.

التصوف:

التطلع للاندماج في خالق الوجود، والترفع عن الانغماس في مباهج الوجود، نزعتان عرفهما الفكر الديني والفكر الفلسفي، وهما أساس «المستسزم» في الأديان والاستشراق في الفلسفات، والتصوف في الإسلام.

كل مقولات الإسلاميين تعود إلى مراجع في النصوص المقدسة، وإلى الظروف المحيطة بالمسلمين. النصوص الإسلامية الموحية بالتصوف كثيرة. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2] وقال في حديث قدسي رواه البخاري[3]:

---

(1)سورة البقرة آية ١٣٩.

(2)سورة الحديد الآية ٥٧.

(3)البخاري (الإمام) (١٩٤- ٢٥٦هـ/ ٨٠٩- ٨٦٩م): محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بزدويه البخاري الجعفي، إمام أهل الحديث وصاحب «الجامع الصحيح» المعروف بصحيح البخاري.

« مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءلَتَهُ».

أما الظروف الاجتماعية والتاريخية التي دفعت نحو التصوف فكثيرة أهمها : إن الدول التاريخية التي حكمت المسلمين بعد الصدر الأول تشبهت بدول الأكاسرة والقياصرة في كثير من مناهجها، مغفلة كثيرا من الهداية الروحية والخلقية كما أن النظام الاقتصادي الذي واكبها اتسم بصفات رأسمالية أنانية خالية من رحمات العدالة الاجتماعية.

هذا الجفاف والتصحر الروحي والخلقي أوجد الحاجة الماسة لمنظومة غيبية تشبع التطلعات الروحية والغايات المثالية.

كذلك اندفعت الاجتهادات الفقهية لدى كثير من المجتهدين في اتجاهات ركزت على الشعائر، وعلى صياغة الأحكام، فغلبت عليها شكليات التقنين على حساب النوايا والجذور الروحية.

الحكم القائم على الاستبداد السلطاني وسع المسافة بين الحكام والرعية. والاجتهاد الفقهي القائم على الشعائر والأحكام وسع المسافة بين الفقهاء والمفتين من جانب والجمهور العريض.

نشط التصوف لسد هذه الثغرات، واستطاعت الطرق الصوفية أن توفر للمريدين واحات للإشباع الروحي والتربوي في المجتمعات الإسلامية. كما استطاعت في وقت انشغال الدول الإسلامية بأولويات السلطة والمال، أن تعنى

بالدعوة للإسلام ونشره في كثير من بقاع الأرض في آسيا وأفريقيا وأوربا.

استطاعت الطرق الصوفية أن توفر للمجتمعات الإسلامية مواعين انتماء حميم ومباشر، وكسبت للإسلام أراض جديدة، وفي ظروف التغلب الأجنبي ابتدعت وسائل تعايش سلمي معه، وفي الظروف التي جعلت المجتمع المسلم أسيرا في قبضة نظام سياسي مجاهر بالإلحاد كالاتحاد السوفيتي (سابقا) وفرت للمسلمين وسائل بيات شتوي أبقى على العقيدة حية في شكل خافت.

ينبغي لنا ونحن نتطلع لمرجعية إسلامية جديدة أن نلقي الضوء على كافة مقولات الإسلاميين ذات الوزن في المجتمعات الإسلامية لدعم الإيجابيات وتجنب السلبيات.

أهم ما لحق بالتصوف من سلبيات:

(أ) نزعة الاندماج في خالق الوجود تأثرت بفلسفات هندية ويونانية ودفعت ببعض المدارس الصوفية نحو رؤى حلولية، وتصورات تعتقد بوحدة الوجود.

(ب) شعبية التصوف جعلته أكثر ارتباطا برؤى التدين لدى الأوساط الشعبية وهي رؤى مستغرقة في الغيبيات والعجائبيات.

(ج) صحب التصوف اهتمام بالنجاة الفردية على حساب الاهتمام بالإصلاح السياسي الاجتماعي ودفع استحقاقاته.

(د) في كثير من الأحيان أدى التعايش مع المتغلبين إلى التخلي عن واجبات التحرير.

إن التصوف قوة حية في المجتمعات الإسلامية ولا يرجى استنهاضها ما لم تحدث صحوة صوفية تعزز الإيجابيات وتتجاوز السلبيات.

إن للتصوف دورا هاما في المجالات الآتية:

أولا: التركيز على رابطة المحبة بين الله والناس، وبين المؤمنين تركيزًا من شأنه أن يدعم التسامح وقبول الآخر.

ثانيا: إشباع الجوع الروحي والتربوي لدى الشباب لكيلا يقعون فريسة لتيارات الغلو التي تقودهم لاحتجاجات العنف العشوائي.

ثالثا: النظرة المثالية والزهدية في مباهج الدنيا أساس محمود للربط بين قيم التصوف، وقيم الجهاد لمواجهة الظلم والطغيان.

رابعا: الطرق الصوفية صالحة لدعم المجتمع المدني والاهتمام بأنشطة اجتماعية خدمية في التعليم والصحة وإغاثة المحتاجين.

خامسا: مثلما للتصوف دور هام في دعم التسامح بين الفرق الإسلامية فإن له دورا هاما كذلك في دعم التعايش والحوار بين الأديان.

الإعلام:

الإعلام في البلدان الإسلامية اليوم يعاني من حزمة عيوب. فالصدق وسائر مكارم الأخلاق قيم إسلامية ملزمة. كذلك احترام الرأي الآخر الذي تبرزه الشورى، ومنع الجهر بالسوء من القول، وإيجاب النصيحة للكافة.. الدين النصيحة لله ورسوله وللمؤمنين.

إن القيم الإعلامية الإسلامية من حيث الخبر الصادق، واحترام الرأي الآخر، والبحث عن المقولة الاجتهادية الجادة، والترفيه البريء معلومة ولكنها غير مرعية في غالبية البلاد الإسلامية.. إنها بلدان تعاني في الغالب من إعلام موجه لدول مستبدة.

الصدق من أوائل ضحايا الاستبداد؛ لأن الاستبداد يقوم على إدعاء كاذب، وعلى إنكار المثالب، وعلى تزييف الحقائق. والاستبداد يغيب الرأي الآخر عمدا

لأنه يحرص على بث خط أحادي.

والعيب الثالث الذي يعاني منه الإعلام لدينا هو التناول النمطي السطحي للقضايا. الحرية، والتنافس بين الآراء هما شرطان واجبان للاجتهاد فإن غابا صار الاجتهاد عقيما.

والعيب الرابع في الإعلام السائد حاليا هو كثرة البرامج الترفيهية الهابطة في الأفلام والمسلسلات والأغاني.. إن كثيرا من أغاني الفيديو كليب السائدة في الفضائيات الآن مشاهد تحرش جنسي.

هذه العيوب الموجودة بدرجات متفاوتة في الإعلام في بلداننا أطاحت بقيمة هذا الإعلام وأفقدته صدقيته.. وفي مجال صدق الخبر، واحترام الرأي الآخر، فإن البرامج الإعلامية جعلت وسائل الإعلام الأجنبية جاذبة.. حقا لا ينفذ العدو من حدودنا لكنه يدب كالنمل من عيوبنا.

وسائل الإعلام العالمية صارت تصل للمواطن في كل مكان بأخبارها، وتحليلاتها، وتنوعها، وترفيهها، وتبث إعلاما ذا مستوى يحترم عقل المتلقي، ومهما كان فيه من غرض فإنه مخفي بصورة ذكية.

الإعلام الوطني والإسلامي لا يعمل في فراغ.. إنه يعمل في تنافس مع إعلام عالمي رفيع المستوى والإمكانات فإذا هو تخلف عنه فإنه بالمقارنة يمنح الإعلام العالمي جدوى وفاعلية. كانت هذه المقارنة من أهم أسباب انهيار الاتحاد السوفيتي بإعلامه الأحادي الممل أمام الآلية الإعلامية الغربية الباهرة.

إن على الإعلام الوطني في البلدان الإسلامية أن يحقق إصلاحا يحقق الآتي:

أ) تحري الخبر الصادق الدقيق المستمد من شبكة مراسلين ومحررين قادرين على نقل المعلومة من كل مكان وفي كل مجال.

ب) أن يفسح الإعلام المجال واسعا للرأي والرأي الآخر.

ج) أن يتناول القضايا المختلفة الفكرية والسياسية، والثقافية، والأدبية، والاقتصادية، والرياضية بدرجات رفيعة من الاجتهاد.

د) أن يهتم الإعلام كما ينبغي بالتوعية والخطاب الديني متجنبا الانكفاء من ناحية والتبعية للوافد من الناحية الأخرى.

ه) أن يعبر عن التنوع الفكري والثقافي في المجتمعات المعنية.

و) الترفيه من الضرورات الإنسانية. فالقلوب إذا ملت كلت، وإذا كلت عميت.. ينبغي أن يفسح الإعلام في كافة مجالاته للترفيه كحاجة إنسانية متجنبا الإسفاف وتحرش الغرائز.

هذا النهج الإعلامي هو السبيل لإعلام مسترشد بهداية الإسلام منفتح لحضارة العصر الحديث قادر على حماية الذات الثقافي من الركون لمفاهيم ماضوية متحجرة أو الاستسلام للغزو الإعلامي الخارجي.



ختامًا

إن تحقيق العافية الإيمانية والفكرية والثقافية يبدأ باتخاذ الموقف الصحيح من هذه القضايا موقف له وفاء لما ينبغي له الوفاء من التأصيل وله مستقبل في آفاق التحديث العولمة.

إن الدين ضرورة للإنسانية وكذلك التطور الفكري والثقافي والاجتماعي. دين الإنسانية هو ذلك الذي يشبع ضرورات الإنسانية العشر المادية، الروحية، المعرفية، العاطفية، الأخلاقية، الجمالية، الفنية، الاجتماعية، البيئية والرياضية. ويقبل التعايش مع التعددية ويفسح المجال للتطور من داخل مبادئه، وليس على حسابها.



فهرس الكتاب



فهرس الكتاب

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة


مكتبة جزيرة الورد
القاهرة : ٤ ميدان حليم خلف بنك فيصل
ش ٢٦ يوليو من ميدان الأوبرا ت : ٠١٠٠٠٠٤٠٤٦ـ٢٧٨٧٧٥٧٤
Tokcboko_5@yahoo.com